

من فتاوى أئمة الإسلام فلي الصيام

إعداد

عبد الله بن أحمد العلاف

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين



**حقوق الطبع محفوظة
لكل مسلم
مع مراعاة الدقة في المراجعة والتصحيح**

**توزيع: دار الطرفين
الطائف – وادي وج – ص . ب ٢٥٧٩
ت : ٧٣٢٩٥٧٢ فاكس : ٧٤٦٣٦٨٨**



من فتاوى أئمة الإسلام

في الصيام

- تفسير آيات الصيام من تفسير ابن كثير .
- كتاب الصيام والقيام والاعتكاف من صحيح البخاري .
- كتاب الصيام من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- كتاب الصيام من الدرر السنية في الأجوبة النجدية .
- كتاب الصيام في الفتاوى السعدية .
- كتاب الصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز المحمد السلطان .
- فتاوى وأبحاث هيئة كبار العلماء ولجنة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من مجلة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية .
- من فتاوى فضيلة الشيخ العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

إعداد

عبد الله بن أحمد العلاف

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين



& % \$

○ / . - , + *) (' & % \$ # " ! ☼
 . [سورة النساء : ١] ☼ > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1

﴿ z y x w v u ﴾ | } ~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
 ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٢ ، ٧١] .
 أما بعد :

والمسلم يتبع ما شرعه الله له ويعمل به على هدى من كتاب الله الكريم وسنة نبيه المصطفى ﷺ ، وقد فسر لنا العلماء الأجلاء - رحمهم الله تعالى - آيات القرآن الكريم فيما يتعلق بالصيام وغيره وكذلك فقد شرحوا أحاديث الحبيب ﷺ

الصحيحة المتعلقة بذلك ، واستنبطوا الفوائد الجليلة والحكم العظيمة والأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام .

وعلى هذا الهدي سار العلماء قديماً وحديثاً حتى عصرنا هذا ، وبهذه المشاعل من العلم يسير المسلمون على بصيرة .

ولأن المسلم في حاجة إلى التفقه في أمور الدين ، ولما يجتد من نوازل وما شابهها في حياته يجب عليه معرفة الحكم الشرعي تجاهها إما بطريق التعلم وطلب العلم أو الاستفتاء وسؤال أهل الذكر ، فقد كتب العلماء وأجابوا وأفتوا وعلموا ، لمثل هذا وذاك قمت بجمع وإعداد وترتيب هذا السفر المبارك - إن شاء الله تعالى - ، وقد رأيت أن يكون المحتوى آيات الله - تعالى - ثم أحاديث رسول الله ﷺ ثم أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً فكان التالي :

- تفسير آيات الصيام من كتاب (تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير) لمحمد نسيب الرفاعي / .

- كتاب الصيام والقيام والاعتكاف من صحيح الإمام البخاري / .

- كتاب الصيام من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم / .

- كتاب الصيام من الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / .

- كتاب الصيام من الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي / .

- كتاب الصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز المحمد

السلطان .

- فتاوى وأبحاث هيئة كبار العلماء ولجنة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من مجلة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية .

- من فتاوى فضيلة الشيخ العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

- والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .

- والشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

- والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

نفع الله بعلمهم ، أمين .

وقد أسميت هذا المجموع (من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام) أسأل الله أن يبارك فيه وينفع به من كتبه وجمعه أو طبعه أو قرأه أو نظر فيه أو ساعد على نشره بين المسلمين .

وقد يلحظ القارئ الكريم في مجموعي هذا بعض المسائل التي يرى أن فيها تعارضاً^(١) ويلزمني بما لا يلزم ، وقد اخترت ذلك لما يلي :

أن هؤلاء العلماء الأجلاء لكل منهم وجهة في الدليل الذي بني عليه حكمه على المسألة .

أنهم متفقون على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها .

(١) لمعرفة أسباب الخلاف انظر غير مأمور كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية .

أنهم يتراجعون عن كل قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
أنهم ذكروا وجوب الأخذ بالحديث وترك التقليد لآراء الأئمة المخالفة له ،
ومثال ذلك : ما قاله الأئمة الأربعة وأورد منه المقتطفات التالية :
قال أبو حنيفة رحمه الله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » وقال أيضاً : « إذا
قلت قولاً يخالف كتاب الله - تعالى - وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي » .
وقال مالك بن أنس / : « ليس أحد بعد النبي إلا ويؤخذ من قوله ويترك
إلا النبي ﷺ » .

وقال الشافعي / : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول
الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد » وقال أيضاً : « إذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت » .
وقال الإمام أحمد / : « رأي الأوزاعي ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله
رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار » وقال أيضاً : « من رد حديث
رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة » اهـ^(١) .

وأنا لم أرجح بين أقوال أحد من أهل العلم ، لأنني لم أقصد من هذا
المجموع بيان الراجح من الأقوال وإنما هو مساهمة في جمع أقوال وفتاوى أهل
العلم المتعلقة بالصيام وتسهيل ذلك لطلبة العلم ، ومن كان أهلاً للترجيح
ومعرفة ذلك فيختار ما هو أقرب للدليل وتطمئن له نفسه .

والناس تجاه أقوال أهل العلم على ثلاث مراتب :

(١) انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني .

المرتبة الأولى : المجتهد وهو من له الأهلية الكاملة في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة من الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية : المقلد وهو من يتبع قول الغير بغير حجة ، وهذا قد نهى عنه أهل العلم كما ذكرت سابقاً .

المرتبة الثالثة : مرتبة الاتباع (المتبع) وهي اتباع أقوال أهل العلم والبحث عن دليلها وهذا ما نراه وننهجه مع احترام الأئمة - رحمهم الله تعالى - .

فدونك أيها القارئ أقوال أهل العلم وفتاواهم وما كان العمل عليه كلُّ باجتهاده منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم التابعين لهم فتابعيهم من العلماء والفقهاء والمجددين منذ عهد شيخ الإسلام ابن تيمية مروراً بزمين الإمام محمد بن عبد الوهاب ثم أئمة نجد الأعلام منتهين بأعلامنا المعاصرين الشيخ العلامة الحافظ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . نفع الله بعلمهم أجمعين .

ختاماً أرجو ممن قرأ هذا أن يدعو لي بظهر الغيب دعوة تنفعني وتنفعه إذ يقول لك الملك ولك بمثل .

كما أرجو ممن له ملاحظة أو نصح تجاه ما ندد عن هذا العمل من خطأ أو ما شابهه أن يكتب إليّ ملاحظاته وتوجيهاته لكي يمكنني تدارك ذلك في طبعات أخرى - إن شاء الله تعالى - .

أسأل الله العليّ القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله من أسباب الفوز لديه بجنت النعيم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على

نبينا وحبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

كتبه

عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي
مكة المكرمة - رجب - ١٤١٧هـ

من له ملاحظات ترسل على العنوان التالي :
المملكة العربية السعودية - الطائف - ص. ب. ٢٥٧٩

تفسير آيات الصبأ

من كتاب تيسير العلي القدير
لاختصار تفسير ابن كثير

اختصره وعلق عليه واختار أصح رواياته

محمد نسيب الرفاعي



" !

> = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 ﴿
N M L K J I H G F E D C B A @ ?
a ` _] \ [Z Y X W U T S R Q P
[البقرة : ١٨٣ - ١٨٤] . f e d b

يقول الله - تعالى - أمراً هذه الأمة بالصيام . وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، بنية خالصة لله ﷻ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة . وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيهم أسوة وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال - تعالى - : ﴿ r q p n m l k j ﴾ | { } الآية . . . ولهذا قال ههنا : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : > = < ; : ؟ @ ﴾ لأن الصوم فيه تزكية للبدن ، وتضييق لمسالك الشيطان وهذا ثبت في الصحيحين : ١٩٤ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

كان الصيام في ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان وعن معاذ وابن مسعود وغيرهما : إن هذا الصيام لم يزل مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة ونام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها . ثم بين حكم الصيام على من كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فقال ﴿ K J I H G F E ﴾

ION ML أي المريض والمسافر لا يصومان بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك أياماً آخر ، وأما الصحيح المقيم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والصيام أفضل من الإطعام قاله ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من السلف ؛ وذلك لقوله - تعالى - : ﴿ T S R Q ﴾ U الف e db a ` _ \ [Z Y X qp o n m l k j i h ﴾ y x wv u s r فثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت ﴿ R Q ﴾ V U T S كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، وروى أيضاً عن ابن عمر أنها منسوخة ، وروى البخاري عن ابن عباس أنها ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . وحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله : ﴿ y x wv u ﴾ وأما الشيخ الفاني الهرم ففيه قولان . والصحيح منهما الإفطار ، ويجب عليه فدية عن كل يوم . وفي صحيح البخاري : فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر . رواه البخاري مُعلّقاً . وقد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده . ويلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع ، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما .

r qp o n m l k j i h ﴾ { y x wv u s } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أَخْرَجَ يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
مُ ٩ تَشْكُرُونَ ۞

يمدح الله - تعالى - شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن
لإنزال القرآن العظيم . وقد ورد في الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية
تنزل فيه على الأنبياء . روى الإمام أحمد بن حنبل / عن واثلة بن الأسقع أن
رسول الله ﷺ قال ١٩٥ « أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ،
وأنزلت التوراة ليلت مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من
رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » ^(١) وأما الصحف
و التوراة والزبور والإنجيل ، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه ، جملة
واحدة وأما القرآن فنزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا وكان ذلك في
شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال - تعالى - : ﴿ & ') * ﴾
وقال : ﴿ ! " \$ % ﴾ ثم نزل بعد مفرقا بحسب الوقائع على رسول الله
ﷺ . وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة
القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة وكان الله يحدث لنبه ما يشاء ولا يجيء
المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه وذلك قوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ

(١) قال الله - تعالى - : ﴿ ! " \$ % ﴾ والرسول ﷺ قال « التمسوها في العشر الأخير من رمضان » ،
وفي حديث آخر قال « التمسوها في الأحاد » ، وفي حديث آخر « في السابع والعشرين من رمضان » فأما قوله في
هذه الرواية أعلاه : وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان هو مخالف لنص القرآن ﴿ ! " \$ % ﴾ .

كما يدل على ضعف هذا الحديث لمخالفة نصه القرآن ، لأن ليلة القدر كانت في ليلة السابع والعشرين من
رمضان والله - تعالى - أعلم وهو الموفق للصواب .

كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ !
 n ﴿ وقوله - تعالى - : ﴿ s r q p o وهذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى
 لقلوب العباد بمن آمن به وصدقته واتبعه .

﴿ p أي ودلائل على صحة ما جاء به من الهدى والرشاد مفرقا بين
 الحق والباطل والحلال والحرام . وقوله - تعالى - : ﴿ y x w v u هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر ، أي كان مقيما في البلد حين دخل
 شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة ، ونسخت الإباحة المتقدمة
 لمن كان صحيحا مقيما أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم كما قدم بيانه .
 ولما ختم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء
 فقال : ﴿ { | } ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ أي ومن كان به
 مرض يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه أو كان على سفر فله أن يفطر وعليه عدة ما
 أفطر ولهذا قال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَلَيْسَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿ أي إنما رخص
 بالفطر في حال المرض والسفر مع تختمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم
 ورحمة بكم .

وها هنا مسائل : الأولى : زعم بعضهم أنه لا يباح الإفطار إلا لمن استهل
 الشهر مسافرا لا لمن كان مقيما أول الشهر ثم سافر أثناءه ؛ لقوله : ﴿ u v
 y x w ولكن هذا مردود ؛ إذ لا دليل في الآية على زعمهم لأنه
 ثبت في الصحيحين ١٩٦ « أن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد لما خرج لغزوة الفتح
 في رمضان أفطر وأمر الناس بالفطر » .

الثانية : وقال آخرون بوجوب الإفطار في السفر ؛ لقوله : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهذا خلاف ما ثبت من فعله ﷺ من حديث أبي الدرداء قال : ١٩٧ « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة » .

الثالثة : وقال آخرون : الصيام أفضل ، وقال جماعة : بل الإفطار أفضل أخذًا بالرخصة ؛ لقوله ﷺ ١٨٨ « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .
وقيل إن شقَّ الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر : ١٩٩ « إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البرِّ الصيام في السفر » أخرجاه .

والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم ؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان . قال ٢٠٠ « فَمِنَّا الصائم ، وَمِنَّا المفطر فلم يعبِ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .
فأما إن رغب عن السنة ، ورأى أن الفطر مكروه إليه ، فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام لما جاء في مسند أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر : ٢٠١ « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة » .

ولا يجب التتابع في قضاء الصيام المعذور . . . فإن شاء فَرَّقَ وإن شاء تابع . وهذا قول جمهور السلف والخلف تؤيده الدلائل ؛ لأن التتابع إنما وجب في شهر رمضان لضرورة أدائه فيه ، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام عدَّة ما أفطر ؛ ولهذا قال - تعالى - : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلْسَرَ ﴿ وروى الإمام أحمد عن عامر بن عروة جعل الناس يسألونه ﷺ علينا حرجٌ في كذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ٢٠٢ « إن دين الله في سر » ثلاثاً . وروى أحمد أيضاً بسنده عن أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ قال : ٢٠٣ « يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » أخرجاه في الصحيحين . وقوله - تعالى - : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ﴾ أي إنما رخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار ؛ لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء ؛ لتكملوا عِدَّةَ شهركم .

وقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ ﴾ أي ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم كما قال : ﴿ t s r q p o n ﴾ . ﴿ u v w ﴾ .

قال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعيته التكبير في عيد الفطر وأوجه داود الظاهري ؛ لظاهر الأمر . وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر والباقون على استحبابه . وقوله ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ أي إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

وفي ذكره - تعالى - هذه الآية الباعثة على الدعاء مُتَخَلِّلَةً بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العِدَّةِ ، بل وعند كل فطر ، كما رواه

الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٢٠٤ « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن معاوية بن حيدة القشيري ٢٠٥ : أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، أقریب ربنا فنناجيه ؟ أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني استجب . روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري قال : ٢٠٦ : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منا فقال : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ^(١) يا

(١) قلت : لقد وقع الخاصة والعامة في زمننا الحاضر - إلا من رحم ربك - في أمر خطير عظيم وهو دعاء غير الله - تعالى - من الأنبياء والأولياء والصالحين في أمور لا يقدرُونَ عليها لو كانوا على قيد الحياة ، فكيف وقد اختارهم الله إليه ، وقضى عليهم بالموت ؟ هذه الأمور التي لا يقدر على إجابتها إلا الله وحده لا شريك له . فترى العامة وكثيراً من الخاصة يعكفون على أصحاب القبور ، يطوفون حولها سبعة أشواط وينادون أصحابها لقضاء حوائجهم ، كالمغفرة والهداية ودفع الضر ، وكشف الكربات ، وجلب الرزق ، وهبة الأولاد ذكوراً أو إناثاً ، ويقولون يا فلان أنا دخیلك ، وفي جوارك ... أدركني أغثني ... العارف لا يُعرف !!! أنت أعلم بحالي . وأمثال ذلك من الشرك الأكبر ...!! وإذا دفعتك عقيدتك الطيبة لأن تنصحهم وتفهمهم أن مثل هذه الأمور من العبادات ... ولا يمكن أن تصرف إلا لمستحقها وهو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، قامت قيامتهم . وإن مما يدمي القلوب ، ويفري المهبج حزناً ولوعةً على ما آلت الآية حال المسلمين ، هو أن يهب بعض الذين هم محسوبون على الأمة من العلماء ، هبة عظيمة ويقولوا لك : اتركهم يا أخي .. نواياهم طيبة ، إنهم لا يقصدون طلب الدعاء من أصحاب القبور ، ولكن لجهلهم وعدم معرفتهم لا يعبرون عن مرادهم ، إلا بدعائهم إنما يريدون التوسل بهم إلى الله . وإذا قلت له : حسناً تفضل يا صاحب الفضيلة وعلمهم وعدل ألفاظهم حتى لا يقعوا في الشرك الأكبر .. وهذا الذي قلته لي قله لهم ، فيقول لك : لا لا يا أخي اتركهم على نواياهم فنواياهم طيبة !!! ولا يتقدم ولا خطوة واحدة لنصحهم وإذا نصحتهم أنت قامت قيامته ونعتك بشتى

عبد الله ابن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله «
أخرجاه في الصحيحين وبقية الجماعة . وروى مالك عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال : ٢٠٧ « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي »
أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :
٢٠٨ « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل » قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : « يقول
قد دعوت ربي فلم يستجب لي » رواه الإمام أحمد .

وروى ابن مردويه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، حدثني جابر
ابن عبد الله ٢٠٠ : أن النبي ﷺ قرأ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم أمرت بالدعاء وتوكلت
بالإجابة . لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك
والمملك لا شريك لك . أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له
كفوًا أحد ، وأشهد أن وعدك حق ، ولقاءك حق ، والجنة حق ، والنار حق ،
والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنت تبعث من في القبور » روى الحافظ أبو بكر

النعوت التي أقل ما يقال فيها أنها تنابز بالألقاب . ولكن إياك يا أخي المسلم أن يصدنك عن إذاعة الحق
أمثال هؤلاء ... فاصدع بالحق والله ناصر لك . ﴿ R Q P O I M L K J ﴾ وإنك لترى
أيضًا في حلقات الرقص التي يسمونها كذبًا وزورًا وهتانًا (حلق الذكر) من المنكرات التي أسلفنا مما تنصدع له
القلوب من دعوة غير الله - تعالى - ، وفي شكل مزري . ولو أبصره أعداء الإسلام لشمتموا بالإسلام وأهله و
جعلوا أضحوكة ، من ارتفاع بالأصوات إلى القفز ، الرقص والتهايل ، والدمدمة والهمهمة بها لا معنى له
ويسمون ذلك ذكر الله !! وحاشا أن يكون ذكر الله متدنيًا إلى مثل هذا الدرك الأسفل هذا عدا الشرقيات في
الفاظهم لقولهم مثلاً : يا شيخني يا رفاعي أدركني بالفرج وإذا لم تدركني فإلى من ألتجى ؟ وأمثال ذلك
والرفاعي بريء مما يشركون . فقلوه - تعالى - : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾
وقوله ﷺ « أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدون أصم ولا غائبًا » لأكبر وأبلغ رد على أولئك الذين اتخذوا دينهم
لهوا ولعبًا هدامهم الله وعاملهم بما يستحقون .

البزار عن أنس عن النبي ﷺ قال : ٢١٠ « يقول الله - تعالى - : يا ابن آدم واحدة لك ، وواحدة لي ، وواحدة فيما بيني وبينك . فأما الواحدة التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً . وأما الواحدة التي لك فما عملت من شيء أو من عمل وفيتكته . وأما الذي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة » وفي ذكره - تعالى - هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاداً إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر . كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي بسنده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ٢١١ « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ٢١٢ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

1 0 / . - , + *) (& % \$ # " ! ✽
> = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2
Q P N M L K J I H G F E D C B A @ ?
c b ` _ ^] \ Z Y X W V U T S R
. ✽ i h g f e d

هذه رخصة من الله - تعالى - للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحلُّ له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حُرِّمَ عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة . والرفث هنا هو الجماع

قاله جَمْعُ منهم ابن عباس وبعض التابعين . وقوله : ﴿ * + , - / ﴾ قال ابن عباس وغيره : هُنَّ سَكَنَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنَ هُنَّ . وحاصله أَنَّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويُباشه ويضاجعه فناسب أن يُرَخَّصَ لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشقَّ ذلك عليهم ويُخرجوا . قال الشاعر :

إذا ما الضيَّع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباساً

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدَّم : ٢١٣ « إن الرجل من الصحابة - وذلك قبل افتراض رمضان - إذا كان صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندكم طعام ؟ قالت : لا ولكن انطلق فاطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رآته نائماً قالت : خيبة لك أنمت ؟ فلما انتصف النهار عُشيَّ عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ ! " # \$ % & ' ﴾ إلى قوله : ﴿ J I H G F E D C ﴾ ٢١٤ « ثم إن هناك رجالاً من المسلمين كانوا يختانون أنفسهم أي يجامعون نساءهم في شهر رمضان بعد العشاء وبعدهما ينامون وكان منهم عمر بن الخطاب وكان ذلك العمل ممنوعاً كما تقدَّم إذ كان المسلمون قبل ذلك إذا صلَّوا العشاء حرَّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها في القابلة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ - تعالى - : ﴿ 5 4 3 2 1 0 ﴾ يعني تجامعون وتأكُلون وتشربون بعد العشاء ﴿ 9 8 7 6 ﴾ ؛ < يعني جامعوهن ﴾ = > ؟ @ A يعني الولد ، ﴿ C ﴾

فكان T SR QPN ML K JI H GF ED

ذلك عفوًا من الله ورحمة ، فأباح الطعام والشراب والنكاح في جميع الليل رحمةً ورُخْصَةً ورفقًا » وقوله : ﴿ > = A @ ? ﴾ أي ابتغوا الرخصة التي كتب لكم ولكن تفسيرها بالولد أصح . قوله : ﴿ H GF ED C ﴾ أي إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ، وليرتفع الالتباس . قال : ﴿ N M ﴾ .

وروى البخاري بسنده عن عدي بن حاتم قال : ٢١٥ « قلت يا رسول الله : ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين » ثم قال : « لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

وفي إباحته - تعالى - جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب ، وحَثَّ السَّنة على السحور . ففي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ٢١٦ « تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ » وقد وردت أحاديث كثيرة : ٢١٧ « إن رسول الله ﷺ سَمَّاهُ الغداء المبارك » وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ٢١٨ « لا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سَحُورِكُمْ ، فَإِنَّهُ يَنَادِي بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

مسألة : ومن جعله - تعالى - الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل على أنه من أصبح جُنُبًا فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجهور العلماء سلفًا وخلفًا ، ولما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنها قالتا : ٢١٩ « كان

رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم « وفي حديث أم سلمة عندها : ٢٢٠ » ثم لا يفطر ولا يقضي » .

﴿ T SR Q P ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً كما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ٢٢١ « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم » وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ٢٢٢ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » أخرجاه ثم ورد في الأحاديث الصحاح النهي عن الوصال . وهو : أن يصل يوماً بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً . روى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ٢٢٣ « لا تواصلوا » . قالوا : يا رسول الله إنك تواصل . قال : « فإني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » قال : فلم ينتهوا عن الوصال . فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكّل لهم ، وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به . فقد ثبت النهي عنه أنه من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - وأنه كان يقوّى على ذلك ويُعان . والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسيّاً وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي . ولكن لا بأس من الوصال إلى السحر : لبعض حديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ٢٢٤ : « لا تواصلوا فأیکم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ... » أخرجاه في الصحيحين . وقوله - تعالى - : ﴿ V W X Z Y ﴾ فقد كان المعتكفون في المساجد يخرجون منها ويجمعون إن شاءوا ، حتى نزلت هذه الآية فمنعوا من ذلك ليلاً أو نهاراً حتى يقضوا اعتكافهم . أي لا تقربوهن ما دتم عاكفين في المسجد . ولذا فإن المعتكف يحرم

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بَيِّنَةٌ ، فيجحد المال يخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام . وقال بعض السلف : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : ٢٢٧ « ألا إنما أنا بشرٌ يأتيني الخصم فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّتِهِ من بعضٍ فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعةٌ من نار » .

مَنَابُ الصَّبَامِ

مَنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ

ضَبَطَهُ ، وَرَقَّقَهُ ، وَذَكَرَ تَكَرَّارَ مَوَاضِعِهِ ، وَشَرَحَ أَلْفَاضَهُ وَجُمْلَهُ وَخَرَّجَ

أَحَادِيثَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَوَضَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور / مصطفى ديب البغا

دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق



كتاب الصوم

١. باب وجوب صوم رمضان .

وَقَوْلِ اللَّهِ - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ ﴾ ^(١) [البقرة: ١٨٣] .

١٧٩٢ (٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّيَامِ فَقَالَ « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » . فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . [٦٤ : ر]

(١) ﴿ 6 ﴾ فرض . ﴿ 8 ﴾ هو لغة : الإمساك ، وشرعاً الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما هو ملحق بها من طلوع الفجر الصادق الفجر الصادق إلى غروب الشمس ﴿ 9 : ; < = > ? @ ﴾ كما فرض على الأمم السابقة من حيث الكيفية لا القدر .
(٢) ١٧٩٢ : (شرائع الإسلام) نُصِبَ الزكاة ومقاديرها وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

١٧٩٣^(١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : صَامَ النَّبِيُّ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ
تَرَكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ . [٤٢٣١ ، ١٨٩٦]

١٧٩٤^(٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ :
أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ
تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ
رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر » . [ر : ١٥١٥]
٢- بَابُ غُضْلِ الصَّوْمِ .

١٧٩٥^(٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرُفُثُ
وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرَأُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،
خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ ، الصَّيَّامِ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » ^(٤) .

(١) « عاشوراء » اليوم العاشر من المحرم . « أن يوافق صومه » الذي كان يعتاده والمعنى : أنه كان لا يعتقد
صيام يوم عاشوراء من النفل المندوب .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (١١٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب : حفظ اللسان للصائم ، وباب : فضل الصيام ، رقم (١١٥١) .

(٤) « جنة » وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار ، أو وقاية من دخول النار ،
لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد حفت بها ، وأيضا : الأعمال الصالحة تكفر الذنوب . « يرفث » من
الرفث ، وهو الكلام الفاحش ، ويطلق أيضاً على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء . « لا يجهل » لا
يفعل شيئاً من الجهالة كالعياط والسفاهة والسخرية . « مرتين » يكرر ذلك مرتين .. « خلوف » تغير طعم الفم

[١٨٠٥، ٥٥٨٣، ٧٥٠٤، ٧١٠٠]

٣- باب الصوم كفاً .

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَلَّا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلُهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ . [ر : ٥٠٢]

٤- باب الرِّبَازِ لِلصَّائِمِينَ .

١٧٩٧^(١) - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » . [٣٠٨٤]

١٧٩٨^(٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنِي

وريجيه . « يترك » أي يقول الله - تعالى - : يترك الخ . « شهوته » شهوة الجماع وغيرها . « الصيام لي » عمل خالص من أجلي ليس فيه رياء . « أجزي به » جزء غير محدود ، يتناسب مع كرم الله - سبحانه - وفضله .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل الصيام ، رقم (١١٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب : من جمع الصدقة وأعمال البر ، رقم : (١٠٢٧) .

(أنفق زوجين) عمل صنفين من أعمال البر . (من أهل الصلاة) المكثرين لصلاة التطوع ، وكذلك من ذكر من أهل الأعمال الأخرى ، فالمراد : الملازمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات . (بأي أنت وأمي) أنت =

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . [٣٤٦٦]
 ٥. باب هل يُقالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا .

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » . [ر : ١٨٠٢]

وَقَالَ « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ » . [ر : ١٨١٥]

١٧٩٩/١٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » .

١٨٠٠ (١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ ، مَوْلَى التَّيْمِيِّنَ أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا

مفدي بهما . (من ضرورة) من مضرة ، أي قد سعد من دعي من الأبواب جميعاً ، ودعوته منها جميعاً أن يخبر في الدخول من أيها شاء ، وهذا مزيد تكريم وفضل .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل شهر رمضان ، رقم (١٠٩٧) .

« فتحت » المراد حقيقة الفتح ، وقيل هو كناية عن كثرة الطاعات ، « أبواب السماء » المراد بالسماوات الجنة ، لأنها يصعد منها إلى الجنة ، لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن .

« سلسلت الشياطين » شدد بالسلاسل ، ومنعت من الوصول إلى بغيتها من إفساد المسلمين بالقدر الذي كانت تفعله في غير رمضان .

هُرَيْرَةَ رحمته الله يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » . [١٣٠٣]

١٨٠١^(١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رحمتهما الله قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالَ رَمَضَانَ . [١٨٠٧ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٤ ، ٤٩٩٦]

٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونهياً .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رحمته الله ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه : « يُعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » . [ر : ١٢٠٢]

١٨٠٢ - دَخَّنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . [ر : ٣٨]

٧- باب أجود ما كان النبي صلوات الله عليه يكون في رمضان .

١٨٠٣^(٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمتهما الله قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ

(١) « رأيتموه » رأيتهم هلال الشهر ، رمضان أولاً وشوال ثانياً . « غم عليكم » ستر وغطي بالغيم أو غيره . « فاقدروا له » قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً .

(٢) « ينسلخ » يمضي وينتهي .

جَبْرِيلُ ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ : فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . [ر : ٦]

٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصُّومِ .

١٨٠٤ (١) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . [١٠٧٥]

٩- باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتَرَ .

١٨٠٥ (٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . [أر : ١٧٩٥]

(١) « الزور » الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة : « العمل به » العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه . « فليس لله حاجة » أي إن الله - تعالى - لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل الصيام ، رقم (١١٥١) .

« كل عمل ابن آدم له » أي يمكن أن يدخله حظ النفس « يصخب » من الصخب وهو الخضم والصياح . « إذا أفطر فرح » بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا أمر طبيعي للإنسان الذي فطر على الحاجة للطعام والشراب ، والسرور إذا حصلت له حاجته . وقيل : يفرح بإتمام صومه وعبادته . « فرح بصومه » بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه .

١- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

١٨٠٦ (١) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أُمَشِي ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ غَضٌّ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . [٤٧٧٨ ، ٤٧٧٩]

أ- بِابِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » .

وَقَالَ صَلَهِ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ (٢) فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٠٧/١٨٠٩ (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

١٨٠٨ (٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . وَخَسَنَ

(١) « الباءة » هي في اللغة الجماع ، والتقدير : من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤن النكاح ، وقيل : المراد بالباءة هنا مؤن الزواج ، « غرض للبصر » أدعى إلى غرض البصر . « أحسن للفرج » أدعى إلى إحصان الفرج ، أي حفظه من الزنا . « وجاء » قاطع للشبهة .

(٢) « يوم الشك » هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته . الهلال ، رقم (١٠٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم (١٠٨٠) .

(٤) « تسع وعشرون » أي أشار بيديه الكريمتين ناشرًا أصابعه مرتين ، فهي عشرون .

الإبهام في الثالثة . [ر : ١٨٠١]

١٨١٠ (١) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : « صُومُوا
لِرُؤُوتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

١٨١١ (٢) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ
نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ
لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » . [٤٩٠٦]

١٨١٢ (٣) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ
حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّتَ رِجْلُهُ ،
فَاقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَيْتَ
شَهْرًا ؟ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » . [ر : ٣٧١]
١٢- بَابُ شَهْرٍ ابْدِئَ لَا يُقْضَى .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا
يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم : (١٨٠١) .

« غبي » من الغبارة وهي عدم الفطنة ، وهو استعارة لخفاء الهلال .

(٢) « آلى من نسائه » حلف لا يدخل عليهن . (غدا) من الغدو وهو الذهاب أول النهار . (راح) من الرواح
وهو الذهاب آخر النهار ، وقد يراد به مطلق الذهاب في أي وقت . « فقيل له » القائل هي عائشة رضي الله عنها .

(٣) « انفكت رجليه » من الانفكاك ، وهو الخلع وانفتال بعضها عن بعض .

« لا يجتمعان .. » أي لا يكون كل منهما ناقصًا في سنة واحدة .

١٨١٣ (١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ » .

١٨١٤ (٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

١٤- بَابُ لَا يَتَقَدَّرُ رَمَضَانُ بِصَوَرٍ يَوْمٍ وَلَا بِوَحْيَيْنِ .

١٨١٥ (٣) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ

- (١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : معنى قوله ﷺ « شهرًا عيدا لا ينقصان » ، رقم : (٩٨٠١) .
- « لا ينقصان » قيل في معناه أقوال ، ولعل أحسنها ما ذكره البخاري عن إسحاق : أنها تامان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد « شهرًا عيدا » رمضان يعقبه عيد الفطر ، وذو الحجة يكون عيد الأضحى خلال أيامه .
- (٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، رقم : (١٠٨٠) .
- (٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم : (١٠٨٢) .
- « يصوم صومه » كان له صوم نفل معتاد فوافق ذلك اليوم ، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه .
- ! أبيض ورخص به % & ' الإفضاء إليهم بالجماع . * + , - . كناية عن كون كل من الزوجين سكنًا للآخر وسترا له ، وأنه شديد الاحتياج إليه ، يئاسه ويأشره كما يباشر اللباس .
- 4 5 تجمعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان يحرم عليكم ذلك . > < بعد الحل لكم أن تجمعوهن . = اطلبوا بمباشرتهن وجماعهن . > A @ ? ما أحله الله ورخص لكم به من التمتع بهن ، أو ما قدره الله - تعالى - من الولد .

بَصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

١٥- باب قول الله . جُلْ ذَكَرَهُ . : ﴿ ! " # \$ % & ' ()

* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8

9 : ; < = > ? @ A [البقرة : ١٨٧] .

١٨١٦^(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ
الْإِفْطَارَ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قِيَسَ بِنِ
صِرْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكَ
طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ ، فَأَطْلُبُ لَكَ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ
عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خِيَةً لَكَ فَلَمَّا أَتَتْصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ ! " # \$ % & ' .

فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ J I H G F E D C ﴾ [٤٢٣٨] . ﴿ L K ﴾

(١) « كان أصحاب محمد » أي وهو معهم ، أول ما افترض الله - تعالى - الصيام . « فغلبته عيناه » كناية عن
النوم . « خيبة لك » حرماناً لك ، يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلبه . « غشي عليه » من الغشيان ، وهو
تعطيل القوى المحركة والأوردة الحساسة ، لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد ، أو جوع مفرط ، وهو
نوع من الإغماء « ونزلت » أي تنمة الآية . ﴿ I H ﴾ بياض الصبح الصادق أو ما يبدو معترضاً في
الأفق كالحيط الممدود . ﴿ L K ﴾ ما يمتد معه من غبش الليل وسواده .

٨- بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ L K J I H G F E D C ﴾

﴿ SR Q P N ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٨١٧ (١) - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، رَوَاهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ L K J I H G F ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » . [٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠]

١٨١٨ (٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ أُنْزِلَتْ : ﴿ D C ﴾ أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : ﴿ N M ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [٤٢٤١]

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم : (١٠٩٠) . « عقال » الحبل الذي يعقل به البعير . « يستبين » يظهر . « غدوت » ذهبت أول النهار . « ذلك » المذكور في الآية .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم : (١٩٠١) .

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْعَى كُرْهُنَ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بُلْبُلٍ .

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا . [ر : ٥٩٧]
١٨ . بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ .

١٨٢٠ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [ر : ٥٥٢]
١٩ . بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهَ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ .

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . [ر : ٥٥٠]
٢٠ . بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ خَيْرِ إِجَابٍ .

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُّوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السُّحُورُ .

(١) « أن أدرك السجود » أي صلاة الفجر ، وعبر بالسجود عنها لأنه ركن أساسي منها .
« السُّحُور » بضم السين ، هو تناول الطعام أو الشراب وقت السحر ، وهو ما قبيل طلوع الفجر ، والسُّحُور : بفتح السين ، اسم لما يتناول في ذلك الوقت .

١٨٢٢ (١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فُشِقَ عَلَيْهِمْ ، فَتَهَاهُمْ . قَالُوا : إِنَّكَ تَوَاصَلُ . قَالَ : « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى » . [١٨٦١]

١٨٢٣ (٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً » .
٢١. باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمَهَا .

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٢٤ (٣) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمِّمْ أَوْ فَلْيُصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ » . [١٩٠٣ ، ٦٨٣٧]
٢٢- باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا .

١٨٢٥ (٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٢) .
« واصل » تابع الصيام بين اليومين من غير إفطار بالليل . « لست كهيتكم » ليس حالي مثل حالكم . « أظل » أبيت وأبقى .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه ، رقم : (١٠٩٥) .
« تسحروا » من السحور ، والأمر للندب . « بركة » دنيوية في التقوى على صيام النهار ، وأخروية بمزيد الأجر والثواب .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه ، رقم : (١١٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم (١١٠٩) .

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح) . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ : أَنَّ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذِرْكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ .
وَالْأَوَّلُ أَسْنَدٌ . [ج ١٨٢٩ ، ١٨٣٠]
٢٣ - باب الْبَاسِرَةِ لِلصَّائِرِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا .

١٨٢٦ (١) - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ

« وهو جنب من أهله » أي أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته . « لتقرعن بها » لتعلمنه بهذه القصة التي تخالف فتواه إعلامًا صريحًا . « على المدينة » حاكمًا عليها وأمير من قبل معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « فقال » أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . « وهو أعلم » أي الفضل أعلم مني بما روى ، والعهددة عليه في ذلك . « يأمر بالفطر » من أصبح جنبًا .

« والأول أسند » أي حديث أمهات المؤمنين أثبت ، لأنه ناسخ لما رواه ، أبو هريرة عن الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، رقم : (١١٠٦) .

« يباشر » من المباشرة ، وهي الملازمة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه ، والمراد هنا غير الجماع ، « أملككم لإربه » أقوى منكم في ضبط نفسه ، والأمن من الوقوع

إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَوْجِهِ .

وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « مَا رَبُّ » حَاجَةٌ . قَالَ طَاوُسٌ : ﴿ ٩١ ٢٠ ﴾ .
الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ . [١٨٢٧]
٢٤ - باب الْعُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ .

١٨٢٧ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبَلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ . [ر : ١٨٢٦]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتَ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . [ر : ٢٩٤] .

فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال ، أو ما تجر إليه من الجماع ، والإرب الحاجة ، ويطلق على العضو . ﴿ مَا رَبُّ ﴾ جمع مأرب وهو الحاجة . [طه : ١٨] . ﴿ ٩١ ٢٠ ﴾ . أصحاب الحاجة . [النور : ٣١] .
(١) « ضحكت » تنبيهاً إلى أنها صاحبة القضية ، ليكون أبلغ في الثقة بحديثها .

٢٥^(١) - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ .

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا ، فَالْقَاهُ عَلَيْهِ ، هُوَ صَائِمٌ . وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدَرُ ، أَوْ الشَّيْءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهْفِئَرًا جَلًّا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ . وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ . قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ . قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ . وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا .

١٨٢٩ (٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَأَبِي ، بَكْرٍ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . [ر : ١٨٢٥]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ . ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ . [ر : ١٨٢٥] .

٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا .

(١) « يتطعم » أي يدخل الطعام في فمه ليتذوقه من غير بلع . « دهنياً مترجلاً » متمسحاً بالدهن مسحاً « رجلاً » شعره نظيفاً ، حسن المظهر ، لأنه في ضيافة الله - تعالى - . « أبزن » حوضاً من فخار أو غيره . « أتقحم فيه » أدخل فيه لتحصيل البرودة « أزرد » ابتلع ريقه بعد التسوك .

(٢) من غير حلم : أي جنابته ليست عن احتلام في المنام ، بل من مجامعة أهله .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَشَرَّ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ ، لَا بَأْسَ ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ
جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .^(١)

١٨٣١ (٢) - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا
ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ
فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .
٢٧ - بَابُ سُؤَالِ الرُّطْبِ وَالْبَاسِ لِلصَّائِمِ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا
أُحْصِي أَوْ أَعْدُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ،
وَلَمْ يُخَصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ،
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ .^(٣)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ

(١) « إن لم يملك » أي إن أدخل الماء في أنفه ليستنشق ويستنثر ، فسبق شيء منه إلى حلقه ولم يستطع دفعه لم
يفطر ، وإن استطاع دفعه قبل أن يصل إلى حلقه ولم يدفعه أفطر .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . رقم : (١١٥٥) . « فليتم صومه »
فليبق ممسكاً لأنه لم يفطر أصلاً . « أطعمه الله وسقاه » أي بغير قصد منه ولا حيلة .

(٣) « أشق » أدخل عليهم المشقة والحرص . « لأمرتهم » أمر إيجاب وإلزام ، وهذا دليل الاستحباب المؤكد .
« مطهرة ... » أي إن السواك ينظف الفم وينقيه . فيقبل العبد على مناجاة ربه براءة زكية . فيرضى عنه
ويقبل منه عبادته . ويكثر له الأجر والثوبة .

عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشْيَءٍ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . [ر : ١٥٨]

٢٨^(١) - باب قول النبي ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِقْ بِخَيْرِهِ أَكْلَاءً وَلَمْ يُبَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ » . «

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلَقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ .
وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رِدْ رِيقَهُ ، وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ، وَلَا يَمَضْغُ الْعَلِكُ ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَ الْعَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ . وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَتَرَّ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ ، لَا بَأْسَ ، لَمْ يَمْلِكْ .
٢٩^(٢) . باب إِذَا جَالَعَ فِي رَمَضَانَ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ » . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ
١٨٣٣^(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ : سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ،

(١) « بالسعوط » الدواء الذي يصب في الأنف . « يزدرد ريقه » يبتلعه . « لم يملك » انظر الباب ٢٦ .
(٢) « رفعه » أي إلى النبي ﷺ وليس هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه . « لم يقضه صيام الدهر » لم يعوض عليه ما فاتته من الأجر والفضيلة .

هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ ، سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ أَحْتَرَقَ . قَالَ « مَا لَكَ » . قَالَ : « أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلٍ ، يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ : « أَتَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » . قَالَ : أَنَا . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . [٦٤٣٦]

٣. باب إذا جامع في رمضان ولم يكر له شيء فتصدق عليه فليكر .

١٨٣٤ (٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا لَكَ » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا . فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ الْمِثْلُ ، قَالَ : « أَتَيْنَ السَّائِلُ » . فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ » . [١٨٣٥ ، ٢٤٦٠ ، ٥٠٥٣ ، ٥٧٣٧ ، ٦٣٣١ ، ٦٣٣٣ ، ٦٤٣٥]

٣١- باب إذا جامع في رمضان هل يطعم أهله من الكوفة إذا كانوا حيا .

- (١) « رجلاً » هو سلمة بن صخر البياضي . « احترق » ارتكب ما يعاقب عليه بالاحتراق في النار . « أصبت أهلي » كناية عن جماعة لزوجته . « بمِثْلٍ » وعاء يحمل فيه . مثل القفة . « العرق » قيل : هو أكبر من المِثْل .
- (٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... رقم (١١١١) .

١٨٣٥^(١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ : « أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ » . قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا . قَالَ « فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

٣٦^(٢) - باب الْجَاهِلَةِ وَالْقَوَى لِلصَّائِمِ .

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ : سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ : الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ . وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا . وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ : احْتَجِمُوا صِيَامًا . وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى .

وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا : فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ » . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ : مِثْلُهُ . قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ؟ نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) « الآخر » هو من يكون آخر القوم ، وقيل معناه : الأبعد ، على الظم . « الزبيل » وعاء يحمل فيه كالقفة .

(٢) « إنما ... » أي القى يخرج من جوفه ولا يدخل إليه ، والصوم ينتقض ويفسد بما يدخل .

١٨٣٦/١٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله : أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله احْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَهُوَ صَائِمٌ . [ر : ١٧٣٨]

١٨٣٨^(١) - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رحمته الله : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . وَزَادَ شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله . ٣٣. بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّغْرِ وَالْإِقْطَارِ .

١٨٣٩^(٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ : سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رحمته الله قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » فَتَزَلَّ ، فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(١) « سمعت ... » ظاهر اللفظ أن الذي سمع ثابتاً هو شعبة ، قال الشراح : وفي الرواية خطأ ، فإن شعبة لم يحضر سؤال ثابت ، وجاء الحديث من طرق فيها : أن الذي سمع ثابتاً هو حميد الطويل ، وقد سقط بين شعبة وثابت . [فتح الباري وإرشاد الساري] « من أجل الضعف » أي إن الحجامة تسبب ضعفاً في الجسم فيؤدي ذلك إلى الفطر .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم : (١١٠١) . « لرجل » هو بلال رحمته الله . « فاجدح » اخلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء ، وحركه حتى أفطر عليه . « الشمس » انظر الشمس ، أو : هذه الشمس ، فإن ضوءها مازال ساطعاً . « رمى بيده هاهنا » أشار بيده إلى جهة المشرق . « أفطر الصائم » دخل وقت إفطاره .

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . [١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٧ ، ٤٩٩١]

١٨٤١/١٨٤٠^(١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

١٨٤١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ . فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . ٣٤ . باب إِذَا صَامَ أَهْلًا مِنْ رَهْطٍ نَزَلَ سَافِرٌ .

١٨٤٢^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ . [١٨٤٦ ، ٢٧٩٤ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٢٩]

١٨٤٣^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم : (١١٢١) .
« أرد الصوم » أتابع بين الأيام في الصوم .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، رقم : (١١١٣) .
« عسفان » قرية بين مكة والمدينة . « قديد » موضع قريب من مكة .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم : (١١٢٢) .
« إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحه » أي ما وجد منها ، فإنها كانا صائمين .

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبْنِ رَوَاحَةَ .

٣٥- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ . « لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

١٨٤٤^(١) - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » . فَقَالُوا صَائِمٌ . فَقَالَ « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٣٦- باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ .

١٨٤٥^(٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

٣٧- باب من أظطر في السفر ليراه الناس .

١٨٤٦^(٣) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... رقم (١١١٥) .
« زحاما » قوماً مزحومين ، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع ، « رجلاً » قيل : هو أبو إسرائيل العامري .
« البر » الطاعة والعبادة والإحسان والخير ، « الصوم في السفر » إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة .
(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٨) .
(٣) « رفعه إلى يديه » أي رفعه أقصى ما يمكن أن تمتد يده حتى يعلو ويظهر للناس .

المَدِينَةُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسَ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [ر : ١٨٤٢] .

٣٨^(١) . باب ﴿ S R Q ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : نَسَخَهَا ﴿ I k j i h y x w v u t s r q p o n m ﴾ { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ © أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴿ μ ¶ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٨٤٧^(١) - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ : حَدَّثَنَا

(١) (٣٨) ﴿ S R Q ﴾ المعنى : الذين يستطيعون الصوم ويفطرون بدون عذر ، عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً قدر ما يأكله في يومه ، فدية عن الفطر ، وكان هذا أول ما فرض الصوم ، إذ كان المسلمون مخيرين بين الصوم والفدية ، فلما نزل قوله - تعالى - « شهر رمضان » نسخ هذا الحكم وأصبح الصوم هو المحتم على المستطيع . وقال فريق من العلماء : إن الآية لم ينسخ حكمها ، على أن المراد بـ ﴿ R S ﴾ العجز الكبير الذي لا يستطيع الصوم ، والمرضى مرضاً مزمناً لا يبرأ منه ولا يستطيع معه الصوم ، فإنها تجب عليهما الفدية ولا يكلفان بالصوم ، وعليه : بمعنى ﴿ S ﴾ يتكلفونه بمشقة وجهه ، أصلها « يتطوقونه » من الطوق ، إما بمعنى الطاقة وهي غاية الوسع ، وإما بمعنى القلادة وهي ما يوضع في العنق ، وكل منهما فيه معنى المشقة والعسر ، والإسلام جاء برفعها ، فأباح لهؤلاء الفطر مع وجوب الفدية . « نسختها » أي نسخ حكم الآية السابقة الآية التالية ﴿ o n ﴾ يخرجهم من الضلال في العقيدة والأخلاق والسلوك ، إلى الحق والهداية والتوحيد والاستقامة . ﴿ p ﴾ آيات واهضات ﴿ r q ﴾ مما يرشد إلى الحق من الأحكام التشريعية . ﴿ S ﴾ ما يفرق به بين الحق والباطل من كل شيء . ﴿ u y x w v ﴾ فمن رأى منكم هلال رمضان أو أخبر برؤيته ، وكان صحيحاً مقيماً . ﴿ أَلْعِدَّة ﴾ عدد أيام صوم رمضان . ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا ﴾ لتعظموا الله سبحانه بالتكبير والتحميد .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ فُشِقَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا : ﴿ a b ﴾ فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ .

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَرَأَ ﴿ U T ﴾ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ [٤٢٣٦] ٣٩ (٢) . بَابُ هُوَ يُقْضَى قَضَاءُ رَهْطَانِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ - تعالى - : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَامٍ آخِرَةٍ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصْلَحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا .
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ يُطْعِمُ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَامٍ آخِرَةٍ ﴾ .

١٨٤٩ (٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي

(١) « أصحاب محمد » أشار به إلى أنه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، ولا يقال لهذا رواية مجهول ، لأنه الصحابة كلهم عدول ، لا تضر جهالة أسائهم ، « نزل رمضان » أي فرض صيامه « فنسختها » أي نسخت الفدية بدل الصوم . « خير لكم » المراد بالخيرية على هذا القول الوجوب .

(٢) « يفرق » أي في قضاء رمضان : « فعدة » أي المطلوب صوم أيام بعدد ما أفطر ، وهذا يتحقق بصومها مفرقة . « العشر » أي سئل عن صيام العشر من ذي الحجة لمن عليه قضاء رمضان ، والمراد بقوله : « لا يصلح » أن الأولى أن يبدأ بالقضاء ، لا أنه لا يصلح صومه . « فرط » أي قصر في القضاء لما أفطره في رمضان . « طعامًا » أي فدية . بسبب تأخيره .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : قضاء رمضان من شعبان ، رقم : (١١٤٦) .

سَلَمَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالْنَبِيِّ ﷺ .
٤٠ . يَابُ الْخَائِضِ تَرُكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ مَلَقٌ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ . ^(١) ١٨٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » . [ر : ٢٩٨]

٤١ - بَابُ مَنْ هَاتَ وَخَلَّاهُ صَوْمُهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ .

١٨٥١ (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ :

« الشغل من النبي » أي الشغل هو المانع لها من القضاء ، والمراد من الشغل : أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ واستمتاعه بها في جميع الأوقات ، شأن جميع أزواجه ﷺ - ورضي الله عنهن - اللواتي كن لها تلبية لرغبتها ، فتفوت عليه رغبته ﷺ وحاجته ، وأما في شعبان : فإنه ﷺ كان يصوم أكثر أيامه فتتفرغ إحداهن لصومها ، أو تضطر لاستئذانه في الصوم لضيق الوقت عليها .

(١) « السنن ووجوه الحق » أي ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الكتاب أو السنة ، من الأمور والأحكام الشرعية : « على خلاف الرأي » لا تنطبق على قواعد القياس وما يبدو للعقل . « بدأ » امتناعاً ، أي يجب اتباعها والعمل بها ، ولو لم يظهر وجه الحكمة فيها . « من ذلك » أي من جملة ما ثبت مخالفاً للقياس عدم وجوب قضاء الصلاة على الخائض ، مع أن القياس وجوبه كالصوم ، لأن كلاً منهما عبادة تركت لعذر ، ولكن ثبت الحكم على خلاف هذا القيام لحكمة يعلمها الله ﷻ ، والمسلمة تلتزم ذلك تعبدًا له سبحانه ، وقد قيل في حكمة الفرق بينهما أقوال ، لعل أقربها : أن الصوم لا يكون إلا في السنة مرة واحدة ، فليس في قضائه كبير مشقة ، وأما الصلاة فهي متكررة لكل يوم فلو كلفت قضاءها لكان في ذلك حرج عظيم عليها ، والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم (١١٤٧) .

حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

١٨٥٢^(١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ » ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، وَسَلَّمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجُحَايِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .

وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ .

« عليه صيام » واجب ، من قضاء أو نذر أو كفارة . « وليه » كل قريب له ولو كان غير وارث .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت ، رقم : (١١٤٨) .

« فدين الله » حق الله - تعالى - . « أحق أن يقضى » أولى بالقضاء والوفاء .

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .
٤٢- باب هُوَ يَلُ فُطْرُ الصَّائِمِ .

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

١٨٥٣ (١) - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ « انْزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » فَانْزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » [ر : ١٨٣٩] .
٤٣- باب يُفْطِرُ بِهَا تَبَسُّرُ كُلِّهِ بِالْأَكْلَاءِ وَغَيْرِهِ .

١٨٥٥ (٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ :

- (١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، رقم : (١١٠٠) .
« هاهنا » جهة المشرق . « أدبر » ذهب . « هاهنا » جهة المغرب . « أفطر الصائم » دخل وقت فطره .
(٢) « إن عليك نهارًا » أي ما زلت في النهار ، لأن ضوءه لم يذهب بعد .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ « أَنْزِلْ ، فَاجِدْ لَنَا » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أُمْسَيْتَ . قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . [ر : ١٨٣٩]

٤٤- بابتعجل الإفطار .

١٨٥٦^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » .

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، قَالَ لِرَجُلٍ : « أَنْزِلْ ، فَاجِدْ لِي » قَالَ : لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمِيتَ . قَالَ : « أَنْزِلْ ، فَاجِدْ لِي » ، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » [ر : ١٨٣٩]

٤٥- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

١٨٥٨^(٢) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هِشَامًا : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه رقم : (١٠٩٨) .
« لا يزال ... » أي يبقون في سعة وراحة إذا هم أفطروا عقب تحقق الغروب ، لأنه أرفق بهم وأقوى لهم على العبادة ، وكذلك يحصل لهم مزيد من الأجر والثوبة لتمسكهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) « لا بد من القضاء » أي لا يترك القضاء . « سمعت هشامًا » أي قال .

٤٦^(١) - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ : وَيْلَكَ ، وَصَبِيَّائِنَا صِيَامٌ . فَضَرَبَهُ

١٨٥٩^(٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتُمْ » قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّائِنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

٤٧^(٣) - بِابِ الْوُصَالِ ، وَهُوَ قَالَ لِشُرَيْفِ اللَّيْلِ صِيَامٌ .

لِقَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ SR QP ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ .

١٨٦٠^(٤) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُوَاصِلُوا » قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ،

(١) « لنشوان » لرجل سكران ، أتى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فوبخه بأن الصبيان صائمون ، وهو يفطر في رمضان ويشرب الخمر ، وأقام عليه الحد ثمانين جلدة ونفاه إلى الشام - عيني - .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : من أكل في عاشورا ، فليكيف بقية يوم ، رقم : (١١٣٦) . « غداء عاشوراء » صبيحة اليوم العاشر من محرم . « فليتم بقية يومه » فليمسك عن الفطر بقية يومه « العهن » الصوف ، وقيل : الصوم المصبوغ .

(٣) ﴿ T S ﴾ أي إن حد الصوم إلى الليل ، وهو غروب الشمس ، فلا يدخل في حكم ما قبله . « التعمق » هو تكلف ما لم يكلف به .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٤) . « لا تواصلوا » أي لا تتابعوا الصوم ليلاً ونهاراً دون أن تفطروا في الليل . « كأحد منكم » ليس حالي كحال أي أحد منكم .

قَالَ : « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ، أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى »
[٦٨١٤]

١٨٦١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » [ر : ١٨٢٢]

١٨٦٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله يَقُولُ : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » [ر : ١٨٦٦]

١٨٦٣ (١) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَّدٌ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْوِصَالِ ، رَحِمَهُ هُمْ فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ : رَحِمَهُ هُمْ .
٤٨ - بَابُ الشُّكْلِ كُلِّ أَكْثَرِ الْوِصَالِ .

رَوَاهُ أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله . [ر / ٦٨١٤] .

١٨٦٤/١٨٦٥ (٢) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٣) .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ : لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ » كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

١٨٦٥ (١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ » مَرَّتَيْنِ قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَكُلُّوْا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » [٦٨٦٩ ، ٦٨١٥ ، ٦٤٥٩]
٤٩- باب الوصال إلى السحر .

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ » [١٨٦٢/ر]

٥- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ الْفُطْرَ فِي التَّلَوُّعِ . وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءً ، إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ .

« أبوا » لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم . « رأوا الهلال » الظاهر أنه هلال شوال . « لزدتكم » أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه . « كالتنكيل لهم » أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله - تعالى - .
(١) « إياكم » أخطرهم . « فاكلفوا » تكلفوا . « ما تطيقون » ما تقدرُونَ عليه دون مشقة .

١٨٦٧ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً . فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ : نَمْ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ . فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَلْمَانُ » [٥٧٨٨]

٥١. باب صَوْمِ شُعْبَانَ .

١٨٦٨ (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

(١) « مبتذلة » لابسة ثياب البذلة وهي المهنة ، أي تاركة لباس الزينة . « حاجة الدنيا » أي ومنها زينة المرأة لزوجها ، وهو لا يأبه لذلك . « ذي حق » صاحب حق . وكانت هذه الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صيام النبي ﷺ من غير رمضان ، رقم : (١١٥٦) . « نقول لا يفطر » تكثر متابعة صومه الأيام بحيث تصبح نظن أنه لا يفطر ، وكذلك متابعة .

١٨٦٩^(١) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

٥٢- باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِغْطَارِهِ .

١٨٧٠^(٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ .

١٨٧٢/١٨٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ . [ر : ١٠٩٠]

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، رقم : (٧٨٢) .

« يصوم شعبان كله » أي كان يصوم أكثره ، والعرب تطلق الكل على الأكثر . « تطيقون » تستطيعون المداومة عليه بدون ضرر . « لا يمل حتى تملوا » لا يقطع عنكم الثواب والفضل حتى تنقطعوا عن العمل الصالح .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ، رقم : (١١٥٧) .

١٨٧٢ (١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خِزَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مَنْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [ر : ١٠٩٠]

٥٣- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ .

١٨٧٣ (٢) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، يَعْنِي : « إِنَّ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » . [ر : ١٠٧٩]

٥٤- بَابُ حَقِّ الْجِسْرِ فِي الصَّوْمِ .

١٨٧٤ (٣) - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ

(١) « خزة » واحدة الخز وهو في الأصل اسم دابة ، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها بذلك ، وهو المقصود هنا . « عبيرة » نوع جيد من أخلاط الطيب .

(٢) « لزورك » لضيفك ولمن يُصَيِّفُك .. « نصف الدهر » أي صوم يوم وفطر يوم .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . رقم (١١٥٩) .

« بحسبك » كافيك . « قبلت رخصة النبي » أي وأخذت بالأخف من أول الأمر .

لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : « نِصْفَ الدَّهْرِ » . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ . [ر : ١٠٧٩]

٥٥- باب صَوْمِ الدَّهْرِ .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ ، وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ ، مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ » فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » [ر : ١٠٧٩]

٥٦- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ .

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ر : ١٨٦٧]

١٨٧٦ (١) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ عَطَاءً : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأَمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ وَكَيْفَ - قَالَ « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْطِرُ إِذَا لَاقَى » قَالَ مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ . [ر : ١٠٧٩]

(١) « حَظًّا » نَصِيبًا وَحَقًّا . « لَاقَى » الْعَدُو . « لَا صَامَ » لَمْ يَكْتُبْ لَهُ ثَوَابُ الصِّيَامِ . « الْأَبَدِ » الدَّهْرُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : تَابَعَ الصِّيَامَ مَدَّةَ عَمْرِهِ ، وَلَمْ يَفْطِرْ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي يَحْرَمُ صَوْمُهَا ، كَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٥٧ . باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ .

١٨٧٧ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : « صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قَالَ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » فَقَالَ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » . قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : « فِي ثَلَاثٍ » . [ر : ١٠٧٩]

٥٨ . باب صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام .

١٨٧٨/١٨٧٩ (٢) - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُكِّيَّ ، وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

١٨٧٩ (٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ : قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ

(١) « في ثلاث » لليال ، أي مع أيامها .

(٢) « هجمت » غارت ودخلت . « نفهت » تعبت وكلت .

(٣) « آدم » جلد . « يا رسول الله » أي زدني على ذلك . « شطر الدهر » نصفه .

وَسَادَةٌ مِنْ أَدْحَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « سَبْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « تِسْعًا » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِحْدَى عَشْرَةَ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » . [ر : ١٠٧٩] .
٥٩ . باب صِيَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ : « صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » . [ر : ١١٢٤]
٦٠ - باب مَنْ زَارَ قَوْمَهُ فَلَمْ يُعْطَرْ جَنْدَهُمْ .

١٨٨١ (١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمُكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ : « مَا هِيَ » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ » .

(١) « سقائه » وعاء من جلد يوضع فيه الماء ، وربما وضع فيه غيره . « ناحية » جانب . « خويصة » تصغير خاصة ، ومعناه : الذي يختص بخدمتك ، وصغرت له لصغر سنه « لصلي » أي من ولدي غير أحفادي وأسباطي ، والحفيد ولد الابن ، والسبط ولد البنت . « مقدم الحجاج » بن يوسف الثقفي إلى البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة ، وكان عمر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندها أكثر من ثمانين سنة ، وقد عاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين وقد قارب المائة سنة - رضي الله عنه وأرضاه - . « بضع » ما بين ثلاث إلى تسع .

فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَا لَا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ
الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ : سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . [٥٩٧٥ ، ٥٩٨٤ ، ٦٠١٧ ، ٦٠١٨] ٦١ - بَابُ الصَّوْمِ آخِرُ الشَّهْرِ .

١٨٨٢ (١) - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ، عَنْ غِيلَانَ ، وَحَدَّثَنَا
أَبُو النَّعْمَانِ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا ، وَعِمْرَانُ
يَسْمَعُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ » قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ : يَعْنِي
رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . لَمْ يَقُلْ
الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « مِنْ سَرَرَ
شَعْبَانَ » . ٦٢ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطَرَ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَتِمَّ قَبْلَهُ ، وَلَا يُرِيدُ
أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... رقم : (١١٦١) .
« سرر » آخر الشهر ، سمي بذلك لاستمرار القمر فيه ، أي استتاره . وقيل : هو وسط الشهر ، وسرر كل
شيء وسطه ، والمراد الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

١٨٨٣ (١) - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ .

١٨٨٤ (٢) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا » . قَالَتْ لَا . قَالَ : « فَأَفْطِرِي » .

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ : سَمِعَ قَتَادَةَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ : فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ .

٦٣- باب هَلْ يَخْصُرُ سُبُلًا مِنْ الْأَهْلِ .

١٨٨٦ (٢) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَخْتَصُّ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، رقم : (١١٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا رقم : (١١٤٤) . « إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » أي إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ .

(٣) « دِيمَه » دائِمًا لَا يَنْقُطُهُ . « يَطِيقُ » يَسْتَطِيعُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ .

الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيكه يطيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يطيقُ [٦١٠١، وانظر: ١٨٦٩]
٦٤. باب: صومُ يومِ عرفةَ.

١٨٦٧ (١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهَوَاقِفٍ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [ر: ١٥٧٥]

١٨٨٨ (٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ، شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهَوَاقِفٍ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.
٦٥. باب صومُ يومِ الفِطْرِ.

١٨٨٩ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:

(١) «تماروا» اختلفوا وتجادلوا. «قدح» إناء يشرب فيه.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: (١١٢٤).

«بحلاب» الإناء الذي يجلب فيه اللبن. وقيل هو اللبن المحلوب. «الموقف» في عرفة.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

«نسككم» أضحيتمكم.

هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . [٥٢٥١]

١٨٩٠ (١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّائِئِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ [ر : ٣٦٠]
٦٦ . بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ .

١٨٩١ (٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ ، وَيَبْعَثَانِ الْفِطْرَ ، وَالنَّحْرَ ، وَالْمَلَامَسَةَ ، وَالْمُنَابَذَةَ . [ر : ٣٦١]
١٨٩٢ (٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ : الْإِثْنَيْنِ فَوَاقِقَ يَوْمَ عِيدٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ . [٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨]

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(١) « صلاة » نافلة . « بعد الصبح والعصر » بعد أداء صلاة الصبح صلاة وصلاة العصر .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، رقم (١٥١١) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم (١١٣٩) .

« أمر الله بوفاء النذر » أي بقوله - تعالى - ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] . فيجب الوفاء به ، ويمكن أن يقضى بعد يوم العيد المنهي عن صومه ، عملاً بقاعدة : « إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع » فيقدم المانع من الصوم وهو كون اليوم عيداً ، على المقتضي وهو نذر صوم هذا اليوم .

عُمَيْرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَرَعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَى عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . [ر : ١١٣٩]
٦٧ - باب خِيَامِ أَبَاكَ الشَّرِيفِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى : عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ ، عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا . ^(١)
١٨٩٥/١٨٩٤ - ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

١٨٩٥ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .
وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

(١) «أبوها» أبو بكر رضي الله عنه . وفي رواية «أبوه» أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير . «يصومها» أي أيام التشريق .

(٢) «لم يجد الهدي» لم يجد ما يذبحه عن دم الإحصار أو التمتع .

(٣) «تمتع» دخل الحرم محرماً بعمرة ثم تحلل بأعمالها ، وأحرم بالحج يوم التروية من مكة .

ابن شهاب .

٦٨ - باب صيام يوم عاشوراء .

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « إِنْ شَاءَ صَامَ » . [ر : ١٧٩٣] .

١٨٩٧/١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [ر : ١٥١٥]

١٨٩٩ ^(١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رحمته الله يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَتَيْنَ عِلْمًاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم : (١١٢٩) .

« ابن علمائكم » سؤاله هذا يحتمل أنه سمع من يقول عن صوم عاشوراء خلاف ما علمه . « يكتب » يفرض . « وأنا صائم » تطوعاً .

١٩٠٠ (١) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ « مَا هَذَا » قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى . قَالَ « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . [٣٢١٦ ، ٣٧٢٧ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٦٠]

١٩٠١ (٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » . [٣٧٢٦]

١٩٠٢ (٢) - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ . يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ : « أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ : أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » . [ر : ١٨٢٤]

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (١١٣٠) .

« يوم صالح » وقع فيه خبر وصلاح ، « أحق بموسى » أولى بالفرح والابتهاج بنجاته .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم (١١٣٠) .

« يوم صالح » وقع فيه خبر وصلاح ، « أحق بموسى » أولى بالفرح والابتهاج بنجاته .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء ، رقم : (١١٣٢) .

٣٧- كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان .

١٩٠٥/١٩٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : « مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٩٠٥ (١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى
ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه . [ر : ٣٧]

١٩٠٦ (٢) - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، إِلَى

(١) الأمر على ذلك استمر على ترك الجماعة في قيام رمضان .

(٢) « أوزاع » جماعات . « الرهط » من ثلاثة إلى عشرة . « أرى » واجتهاده هذا من إقراره ﷺ للذين صلوا
خلفه ، ولكنه لم يستمر بهم خشية أن تفرض عليهم . « أمثل » أفضل . « فجمعهم على أبي » جعله إماماً لهم
« البدعة » سماها بدعة لأنها لم يسنها رسول الله ﷺ ، وقال : نعم البدعة هذه ، ليدل على فضلها ، وأن من
البدع ما هو مستحسن ومقبول ، إن كان يندرج تحت مستحسن في الشرع . « ينامون عنها » أي إذا ناموا ولم
يصلوا التراويح ، ثم قاموا آخر الليل فصلوا ، فهو أفضل .

المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .

١٩٠٧/١٩٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَصَلُّوا بَصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [ر : ٦٩٦]

١٩٠٩^(١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) « ولا ينال قلبي » أي هو حاضر مع الله - تعالى - ، يقظ للقيام للعبادة ، ينتبه للقيام دون منبه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِيَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

٢ (١) باب فضل ليلة القدر .

وَقَوْلِ اللَّهِ - تعالى - : ﴿ ! " \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ . B A ﴾ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ « مَا أَدْرَاكَ » فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ » فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . [ر : ٣٥ ، ٣٨]
٣ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .

(١) ﴿ " ﴾ القرآن ، جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا . ﴿ % ﴾ الشرف العظيم ، أو التقدير . ﴿ ' ﴾ (* +) لم تبلغ درايك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها . ﴿ 6 ﴾ جبريل ﷺ . ﴿ < ﴾ قضاء الله - تعالى - في تلك الليلة . « سلام » كلها خير وسلامة للمؤمنين الصادقين ، لا يقدر عليهم فيها بلاء ولا مصيبة . ﴿ ' ﴾ () أي ما ذكر في القرآن بلفظ ﴿ ' ﴾ () فقد أخبره الله - تعالى - به ، كهذه وكل ما ورد فيه بلفظ « وما يدريك » فإنه - تعالى - لم يخبره به ﷺ .

١٩١١ (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . [٦٥٩٠]

١٩١٢ (٢) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا أَوْ نُسِيَتْهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ » . فَارْجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابٌ مَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ . [ر : ٦٣٨]

٤- بَابُ تَحَرُّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ . [ر : ١٩١٩]

١٩١٣ (٣) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

- (١) أخرجه مسلم في الصوم ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، رقم : (١١٦٥) . « السبع الأواخر » أي من رمضان . « تَوَاطَأَتْ » تَوَافَقَتْ . « مُتَحَرِّيًا » قاصدها وطالباها .
- (٢) أخرجه مسلم في الصوم ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال ، رقم : (١١٦٩) .
- (٣) أخرجه مسلم في الصوم ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال ، رقم : (١١٦٧) .

١٩١٤ (١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ حَازِمٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمِيسِي مِنْ عَشْرَيْنَ لَيْلَةً تَمْضِي ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . وَآتَهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ « كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشَرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشَرَ الْآخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمُسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ لِيَهْ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُتَلَيُّ طِينًا وَمَاءً . [ر : ٦٣٨] .

٩١٦/١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوا » .

١٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » [ر : ١٩١٣]

١٩١٨/١٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي

(١) « يجاور » يعتكف . « هذه الليلة » ليلة القدر . « فابتغوها » اطلبوها . « فاستهلت » أمطرت بشدة وصوت ، من الاستهلال وهو رفع الصوت . « فوكف » تقاطر من سقفه الماء .

العُشْرُ الْوَاحِدُ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى . (١)

١٩١٨ (٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، قَالَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ فِي الْعُشْرِ ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ » . يَعْنِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ .
قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
« التَّمَسُّوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ » .
باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِلْجَمْعِ النَّاسِ .

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا هُمَيْدٌ :
حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ،
فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى
فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ
وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .
٦- بِالْعَمَلِ فِي الْعُشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ .

١٩٢٠ (٣) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ ، عَنْ

(١) « تاسعة تبقى » وهي ليلة الحادي والعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان لا احتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً .

(٢) « تسع يَمْضِينَ » أي ليلة التاسع والعشرين . « سبع يَبْقَيْنَ » وتكون في ليلة الثالث والعشرين ، وفي نسخة : يَمْضِينَ ، فتكون ليلة السابع والعشرين .

(٣) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الآخر من شهر رمضان ، ١١٧٤ . « شد مئزره » هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد ، وقيل : هو من أَلْطَفَ الكُنَايَاتِ عن اعتزال

أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

النساء وترك الجمع . والمئزر الإزار ، وهو ما يلبس من الثياب أسفل البدن . « أيقظ أهله » نبههن للعبادة
وحثهن عليها .

٣٨- كتاب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها .

لِقَوْلِهِ - تعالى - : ﴿ V W X Y Z [\] ^ _ `
 la c d e f g h i ﴾ ^(١) [البقرة : ١٨٧] .

١٩٢١ ^(٢) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ :
أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

١٩٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ لِأَوَّخِرِهِمْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

(١) ﴿ V W ﴾ لا تقربوهن بالجماع . ﴿ X Y Z [\ ﴾ ما دمتم معتكفين يحرم عليكم
مباشرة النساء ولو في غير المسجد . ﴿ ^ _ ﴾ أو امره ونواهيه وأحكامه التي حدها لعباده وبينها . ﴿ `
 a ﴾ تجاوزوها أو تعتدوها .

(٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، رقم : (١١٧١) .
« أزواجه من بعده » أي بعد وفاته وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء ، شريطة أن لا يختلطن
بالرجال ، ولا يضيّقن بأخيبتهن على المصلين ، وقال أبو حنيفة / : « يصح اعتكافها في مسجد بيتها ، وهو
الموضع الذي تتخذها في بيتها خاصة لصلاتها » .

١٩٢٣ (١) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ » فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . [ر : ٦٣٨]

٦- باب الحائض تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ .

١٩٢٤ (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢]

٣- باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ .

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢]

(١) « عريش » هو ما يستظل به ، أي مبني سقفه من جريد النخل .

(٢) أخرجه مسلم في الحيز ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترحيله رقم (٢٩٧) .

« يصغي » يدني ويميل رأسه . « مجاور » معتكف . « فأرجله » فأسرجه .

٤- باب غسل المعتكف .

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [٢٩١ ، ٢٩٢]

٥- باب الاعتكاف إلهاً .

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » [١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ٢٩٧٥ ، ٤٠٦٥ ، ٦٣١٩]

٦- باب اعتكاف النساء .

١٩٢٨ ^(١) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً ، فَيَصِلِي الصُّبْحُ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَبَرْتُ رَوْنَ بَهْفَرٍ » كَ الْأَعْتِكَافِ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [١٩٢٩ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٠]

(١) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه رقم : (١١٧٣) . « أضرب له خباء » أنصبه له ، والخباء خيمة من وبر أو صوف ، تنصب على عمودين أو ثلاثة . « فاستأذنت حفصة عائشة » طلبت منها أن تستأذن لها . « ألبر ترون بهن » أتظنون أنه أريد بهذه الأخبية الطاعة والخير وكذلك قوله في الحديث الآتي « ألبر تقولون » أي تظنون . وفي بعض النسخ . « ألبر ترون » وستأتي .

٧- باب الأُخْبِيَةِ فِي الْمُسْجِدِ .

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَالِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، إِذَا أُخْبِيَةٌ : خِبَاءٌ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ « أَلْبَرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [ر : ١٩٢٨]

٨- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمُسْجِدِ .

١٩٣٠ (١) - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمَا : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » . [ر : ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ٢٩٣٢ ، ٣١٠٧ ، ٥٨٦٥ ، ٦٧٥٠]

٩- باب الإِعْتِكَافِ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ .

(١) أخرجه مسلم في السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة ... رقم : (٢١٧٥) .

« ساعة » فترة من الزمن . « تنقلب » ترجع وترد إلى منزلها . « على رسلكما » اتندا ولا تعجلا . « كبر عليها » عظم وشق عليها ما قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « مبلغ الدم » كما يبلغ الدم ، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة . « يقذف » يلقي ويرمي . « شيئًا » من سوء الظن ، وعند مسلم بلفظ : « شرًا » .

١٩٣١ (١) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ : سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ : « إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » . فَرجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ . [ر : ٦٣٨]

١٠- باب اعتكاف المستحاضة .

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . [ر : ٣٠٣]

١١- باب براءة المرأة زوجها في اعتكافه .

١٩٣٣ (٢) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ

(١) « أرنبته » طرف أنفه .

(٢) « فرحن » أي أزواجه ، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار . « أجازا » مضيا .

فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ : « لَا تَعْبَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ » وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ « تَعَالِيَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ » قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا » .

١٢- باب : هَلْ بَدْرًا الْمَعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ^(١)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام : أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ عليها السلام أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « تَعَالِ هِيَ صَفِيَّةُ » وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : « هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَتَيْتَهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ [ر : ١٩٣٠] .

١٣- باب هَرُ خَرَجَ مِنْ أَعْيُنِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ .

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عليه السلام قَالَ اعْتَكَفْنَا

(١) « يَدْرَأُ » يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ مَا يُوْجِهُ إِلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ، بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ .

« وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ » فَهَلِ الْإِتْيَانُ مِنْهَا فِي وَقْتٍ إِلَّا فِي اللَّيْلِ ، لِأَنَّهُمْ مَا كُنْ يَخْرُجْنَ فِي النَّهَارِ .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتْ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ هَاجَتْ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمُسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَارْتَبَتْهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ . [ر : ٦٣٨] .
١٤- بابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ .

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَمٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرِّ أَنْزَعُوها فَلَا أَرَاهَا » فَزَعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ . [ر : ١٩٢٨] .
١٥- بابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمُهُ إِذَا اعْتَكَفَ .

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ نَذْرَكَ هَاعْتَكِفْ لَيْلَةً » . [ر : ١٩٢٧] .
١٦- بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ .

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا : عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ

نافع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه غُذِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَرَاهُ قَالَ : لَيْلَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » [ر : ١٩٣٧] .
١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ إِعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا . [٤٧١٢] .
١٨- باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج .

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرَّ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبْنِي لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » . قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَلَبَرَّ أَرَدَنْ بِهَذَا ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . [ر : ١٩٢٨] .
١٩- باب الاعتكاف بدخل رأسه البيت للغسل .

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ . [ر : ٢٩١ ، ٢٩٢] .

كتاب الصيام

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب الفقير الى الله

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقه الله

من أواخر القرن الخامس والعشرين



& % \$

سئل شيخ الإسلام / عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهي عنه أم لا ؟

فأجاب :

فصل : وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهي عنه . ثم هل هو نهي تحريم ؟ أو تنزيه ؟ على قولين ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه : كأبي الخطاب وابن عقيل ، وأبي القاسم ابن منده الأصفهاني ، وغيرهم .

والقول الثاني : أن صيامه واجب كاختيار القاضي ، والخرقي ، وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم إتباعاً لعبدالله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجهه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلي ، ومعاوية وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسما ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهى عنه ، كعمار بن ياسر ، وغيره ، فأحمد رحمته الله كان يصومه احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ،

لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم . وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز . فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ . وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة ؟ أو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ؟ أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة .

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ، ولا محرم ، ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، وإلا فلا . فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروذي وغيره . وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر ، واختيار أبي البركات وغيرهما .

والقول الثاني : أنه لا يجزيه إلا بنية أنه من رمضان ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة أن يتعين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزيه ، إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل أو النذر ، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثاني : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنية مطلقة ، لا بنية تعيين ، غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقى ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان .

فلا بد من التعيين في هذه الصورة . فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قبل أنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة أجزأه . وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً ، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبعٌ للإمام في نيته ، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس ، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »

وقد تنازع الناس في « الهلال » : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا ينبغي النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقاً . هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : إنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم شك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، معروفة في مذهب أحمد وغيره .

وقال / :

فصل : مسألة رئية بعض البلاد رئية لجميعها : فيها اضطراب ، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه ، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

قلت : أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله ، وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر ، لكن ما حد ذلك ؟

والذين قالوا : لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب الشافعي ، منهم

من حدد ذلك بمسافة القصر ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين : أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق ، والتغريب ، فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس ، لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب ، عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رئي بالمغرب ، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها . ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق ، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال ، وسائر الكواكب ، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ، ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ، ولا ينعكس ، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق .

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق ، لأنه يطلع من المغرب ، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره ، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها ، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعي ، ولا حسي . وأيضاً فإن هلال الحج : مازال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حداً : كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم

لا يفعل شيئاً من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب . فعليهم إمساك ما بقي ، سواء كان من إقليم أو إقليمين .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد . فأما إذا بلغت الرؤية بعد غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لكن اليوم الماضي : هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رأي بإقليم آخر ، ولم ير قريباً منهم ، الأشبه أنه إن رأي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رأي في بلدهم ولم يبلغهم .

وأما إذا رأي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم

يكن يوم صومهم ، وكذلك في الفطر والنسك ، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رأي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغت خبر واحد لم يفطروا ، لأنه قد ثبت عندهم في أثناء ما يفطرون به ، ولا يقضون اليوم الأول ، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر وحده ، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يومًا .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم . وأما هلال الفطر فإذا ثبت رؤيته في اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة - بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس - ولكن نقل التاريخ .

فالمضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر ، في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيه قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار . فتدبر هذه المسائل الأربعة : وجوب الصوم ، والإمساك ، وجوب القضاء ، وجوب بناء العيد على تلك الرؤية ، ورؤية البعيد ، والبلاغ في الوقت بعد انقضاء العبادة .

ولهذا قالوا : إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ ، وإذا أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ، فالبلوغ هو المعتبر ، سواء كان علم به للبعد ، أو للقلة ، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ،

ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر ، لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد ، فلا يفطر به ، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضاً لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه .

قلنا : لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه ، لأن فيه ترك صوم يوم ، فإن ثبت عندهم ، وإلا فالاحتياط الصوم ، لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً ، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه ، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها ، لأن قوله : « صومكم يوم تصومون » دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا ، ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل ظاهر ، فلا وجوب ، وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم

يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنًا ولا ظاهرًا ، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللنا ، فلا هلال إلا ما استهل ، فإذا استهل الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالًا ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به ، ولأن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتر إلى دليل ، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد ، أو رؤيته النفر القليل في أثناء الشهر لا يستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثين مطلقًا ، لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطًا ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلا والاحتياط مشروع في أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائي ، أو خفائه ، حتى يكون الرائي قريبًا ظاهرًا ، فتكون رؤيته إهلالًا يظهر به الطلوع . وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم .

ولكن يجاب عنه بأن طلوعه ، هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الترائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم أجزاء يوم الشك ، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير ، كيوم عاشوراء ، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء ، فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية ، لا من حين الطلوع ، ولأن الإجماع الذي

حكاه ابن عبد البر يدل على هذا ، لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقوله : مخالف للعقل والشرع .
ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك . والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط في المسألة : وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة لا سيما من قال بالتعدد ، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام ، إذا رأى بعض الوفود ، أو كلهم الهلال ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رئي قريباً من مكة ، ولما ذكرناه من فساد صغار متنوعة ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي ، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، فقال - تعالى - : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي وأحمد في

إحدى الروایتین : إلى أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك في الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الهلال على وزن فعال . وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار ، لما يؤتزر به . والرداء : لما يرتدى به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما يوعى فيه وبه ، والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد : لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الأسماء .

فالهلال اسم لما يهل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

أي : يصوتون بالفرقد ، فجعلهم مهلين به ، فلذلك سمي هلالاً . ومنه قوله : ﴿ ' + * ﴾ أي صوت به ، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً ، فإنه مما تكلم به ، وجهر به لغير الله . ونطق به .

الوجه الثاني : أنه جعلها مواقيت للناس ، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة ، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلاً ، وقد صنف في ذلك شيئاً .

وهذه المسألة تنبني عليه أيضاً ، فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعون به بأذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأي بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسمع ،

ومن لا رؤية له ولا سماع ، فلا إهلال له ، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين .

وسئل قدس الله روحه / عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سرًا ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط . ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنها معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس ، ورواه أبو داود بإسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن

المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه فقال : « وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف . وكل منى منحر . وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين . وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً .

وأصل هذه المسألة أن الله ﷻ علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى ﴿ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فين - سبحانه - أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال - تعالى - : ﴿ 6 7 8 ﴾ إلى قوله : ﴿ h i j o n m l k ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر في السماء ؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعا قضى الصوم ، وهذا هو القياس في شهر الفطر ، وفي شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمره العقبة ، ويتحلل دون سائر الحجاج ، وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثرون الحقوه بالنحر ، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ، وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ، ولم

وقال شيخ الإسلام / :

فصل : وأما الأصل الثالث : فالصيام وقد اختلفوا في تبين نية على ثلاثة أقوال :

فقال طائفة - منهم أبو حنيفة - : إنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء ، وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم » .

وبإزائها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزئ الصوم إلا ميئاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر : الذي يروى مرفوعاً وموقوفاً : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبين النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي ، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك ، وما رواه بعض الخلافين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال : وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزيء التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين

نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين . وفيه ثلاثة أقوال - في مذهب أحمد وغيره - :

أحدها : أنه لا بد من نية رمضان ، فلا تجزئ نية مطلقة ، ولا معينة لغير رمضان . وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .

والثاني : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد .

والثالث : أنه يجزئ بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر . وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه .

فصل : وأختلفوا في صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتر ، ليلة الثلاثين من شعبان .

فقال قومٌ : يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً . وهذه الرواية عن أحمد . وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وحكوها عن أكثر متقدميهم ، بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال . كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه . كابن عقيل والحلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، استدلالاً بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره : والأفضل صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز

فيه طلوعه جاز له الإمساك ، والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر ، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن^(١) وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كانت يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغماء أول الشهر

(١) بياض في الأصل .

كالإغماء بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .
وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن
الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا
بالوجوب ، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم
منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه : خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره
منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من
صام في السفر أن يقضي ، لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة
عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو
إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم
بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال . أما الإيجاب قبل الإكمال
للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .
ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان ^(١) عن التحريم والإيجاب ،
ويؤثر عن الصديق رحمته الله أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر .

وقال شيخ الإسلام . قدس الله روحه . :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وجعله تبياناً لكل شيء ، وذكرى
لأولي الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب ،

(١) بياض في الأصل .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب ، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً . وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة ، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذي لم يفيض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآيات .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ،
وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . وذكر أنه
جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون .
وقال - تعالى - : ﴿ P O Q R T S U V W X ﴾

j i h g f e d c b a _ ^] \ [Z Y
z y x w v u t s r q p n m l k

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْلَفُونَ﴾ © وَإِنْ أَحْكَمُ
بَيْنَهُمْ يَأْزِلِ اللَّهُ وَلَا تَنْفَعُ أَهْوَاءُ هُمْ ۝ ۹۱ ۝ بَعْضُ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ ۞ فَأَمْرُهُ أَنْ لَا

يتبع أهواهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وإيانا في غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون ما خالفه فقال :
 ○ / . - , + *) (' & % \$ # " ! *
 98 76 54 3 21 > = < : ?

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استسكوا به فقال :
 { ~ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ ۖ لَنَا ۖ إِلَى قَوْلِهِ :
 وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ } وقال : p
 ~ } | { z y x w v u t s r q
 *) (' & % \$ # " ! * وقال : الآيات . وقال :
 ; : 987 65 43 2 10 / . - , +
 < وقال : D CB A وحبل الله كتابه ، كما فسر النبي ﷺ
 وقال : [^ _] \ [Z Y XW إلى غير ذلك من نصوص الكتاب
 والسنة التي أجمع المسلمون على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة .

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين . فقد أخبر الله - سبحانه - أن فينا قومًا سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال :
 ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا تُضَعُوهَا عَلَيْكُمْ ﴾

﴿ وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « سمع الله لمن حمده » أي استجاب لمن حمده وكذلك « سماعون لهم » أي مطيعون لهم . فإذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم !

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول : ﴿ f

h g

u v w y z { | } ~ يَا تُوكُ ﴿ إلى

قوله : ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~

التعدية كما في قوله : ﴿ # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~

وسماعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله . ومن

قال : إن اللام لام كي ، أي يسمعون ليكذبوا ، لأجل أولئك ، فلم يصب . فإن

السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين ،

وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر - سبحانه - عن أهل الكتاب

حيث قال : ﴿ μ ¶ . وَقَدْ كَانَ قَرِيْبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُوْنَ كَلِمَ اللهِ ثُمَّ

يُحَرِّفُوْنَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ﴿ إلى قوله : ﴿ + , - .

5 4 3 2 1 0 / الآية .

ولما كان النبي ﷺ قد أخبر : أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة

بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه : وجب أن يكون فيهم من يحرف

الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به . وفيهم

أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى

التي هي مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فإما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا في طرفي النقيض ، وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ، إلا أن هذا الدين محفوظ . كما قال - تعالى - : ﴿ g m l k j i h ﴾ ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتغيير شرائعها مطلقاً ، لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبياناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبياناته .

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضاً : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب : من إن الهلال يرى ، أو لا يرى ، ويبني على ذلك إما في باطنه ، وإما في ظاهره . حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى ، أو لا يرى . فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله . فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب . فإن الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول : ﴿ \$ # " ﴾ وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد . ويأكلون السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيه من لا يقبل قول المنجم ، لا في الباطن ولا في الظاهر ؛ لكن في قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقتة به : من جهة أن الشريعة لم تلفت إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة

أحدهما الآخر بعدة درجات ، و سبب الإهلال و الإبدار والاستتار والكسوف والخسوف . فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى . ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحاسب ، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً : قد يعارضهم بعض الجهال من الأमीين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضاً ، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية ، أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا - وهو من المحرمات في الدين - صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب . ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالاً في الدين من القسم الأول ؛ لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام .

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحداثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وإن كان مفيداً بالإغماء ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فيما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه

عبدالله بن معاوية ، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره . ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك . إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردّها ، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله آيين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلًا وتعليلاً ، شرعًا وعقلًا .

قال الله - تعالى - : ﴿ عَنِ الْأَهْلِ قُلُوبُ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ فأخبر أنها مواقيت للناس ، وهذا عام في جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزًا له ، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علمًا على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر ، ولهذا يسمون الحول حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج . فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء . أو سببًا من العبادة . وللأحكام التي تثبت بشروط العبد . فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة ، وهذه الخمسة في القرآن .

قال الله - تعالى - : ﴿ h i ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ ! " \$% ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ 1 2 3 4 5 6 7 8 ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ W X Y ﴾ وكذلك قوله : ﴿ + , - . / ﴾ وكذلك صوم النذر وغيره . وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ، ودين السلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمان ، وأجل الصداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما .

وقال - تعالى - : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ وقال

- تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي ۝ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ ۝﴾
 ١١٣. اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۝ فقلوه : ﴿لِتَعْلَمُوا ۝﴾ متعلق والله أعلم بقوله
 ﴿وَقَدَرَهُ ۝﴾ لا بـ ﴿ ۝ ﴾ ، لأن كون هذا ضياء . وهذا نورًا لا تأثير له في معرفة
 عدد السنين والحساب ، وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من برج إلى برج . ولأن الشمس
 لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك
 الآية ، ولأنه قد قال : ﴿ z y x w v u t ۝ ﴾ | { ~ يَوْمَ
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۝ } فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر ،
 والشهر هلال بالاضطرار ، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضًا إنما علقنا الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من
 بدل من أتباعهم ، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ، وفي جعل بعض أعيادهم
 بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع
 القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادهم دائرة على السنة الشمسية
 بحسب الحوادث التي كانت للمسيح ، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من
 المشركين في اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهم
 اصطلاحات في عدد شهورها ، لأنها وإن كانت طبيعة ، فشهرها عددي وضعي .
 ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو
 أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار . ومن أصح المعلومات ما
 شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالًا ، لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان :
 إما سمعًا وإما بصرًا ، كما يقال : أهْلٌ بالعمرة ، وأهْلٌ بالذبيحة لغير الله إذا رفع

صوته ، ويقال لوقع المطر الهلّل . ويقال : أستهلّ الجنين إذا خرج صارخاً ويقال : تهلل وجهه إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت . ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ، ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيها الكائن قبل الهلال : أمر خفي لا يُعرف لا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعني الناس ، وما لا بد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني ، أو الفلاني ، هذا أمر لا يدرك بالأبصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً . فإنه إذا انصرم الشتاء ، دخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقع حصول الشمس في نقطة الاعتدال ، الذي هو أول الحمل . وكذلك مثله في الخريف . فالذي يدرك بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً . فأما حصولهما في برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وستتهم القسمة العقلية . وذلك أن

كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عديدين ، أو طبعيين . أو الشهر طبعياً ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

فالذين يعدونها : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً ، والسنة اثني عشر شهراً ، والذين يجعلونها طبعيين . مثل من يجعل الشهر قمرياً ، و السنة شمسية ، ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين . فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً . وبعض يوم خمس أو سدس وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة - عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

وإما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، وبعض يوم : ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوماً إلا قليلاً : تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة . ولهذا قال - تعالى - : ﴿ وَلَيُّشُوا فِي كَهْفِهِمْ ﴾ ٢٠١ مائة سنة وَاَزْدَادُوا تِسْعًا قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية : ﴿ وَاَزْدَادُوا تِسْعًا ﴾ بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتاب بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عددياً ، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركون ، ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبعياً ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم ، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ، بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر

طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد الحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي
ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر
عام يدرك بالابصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من
مصلحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً إلى التلبس في دين الله
كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب
والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ،
وتكون السنة مطابقة للشهور ، ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في
عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها ، فكان
عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج
التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته
السنية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : ﴿ وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ ﴾
فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر
منازل . وكذلك معرفة الحساب ، فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من
الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ ﴾ .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء
يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ،
وغير ذلك من المصالح الخالية من المفاصد .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فزادت به في السنة شهراً جعلتها كبيساً لأغراض لهم ، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم ، وتارة في صفر ، حتى يعود الحج إلى ذي الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجة ﷺ حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته في ذي الحجة ، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة ، حتى حجة أبي بكر سنة تسع كان في ذي القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ الحج ، وأنزل الله - تعالى - : ﴿ ذُو الْحِجَّةِ وَالْأَشْهُرُ الْحَرَامَ نَحْنُ وَأَبْرَاهِيمُ إِذْ يَبْلُغُ الْمَسَاجِدَ وَنُوحٌ إِذْ رَفَعَ الْفُلَ وَمَا جَاءَكَ مِنْ بَعْدِ هَٰذَا أُولَٰئِكَ الشُّهُورُ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِرَبِّكَ وَنَحْنُ بِهَا مُؤْتَمِدُونَ وَإِن مِّنْ عِدَّةٍ عَلَيْهِمْ لِمَن يَكْفُرَ بِالْحَجِّ أَجْرُهُم مَّا عَدَّدَ لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَلْبِسْ ذُو الْحِجَّةِ مَعَ الْآخَرِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧-٢٠٣] .

﴿ ذُو الْحِجَّةِ وَالْأَشْهُرُ الْحَرَامَ نَحْنُ وَأَبْرَاهِيمُ إِذْ يَبْلُغُ الْمَسَاجِدَ وَنُوحٌ إِذْ رَفَعَ الْفُلَ وَمَا جَاءَكَ مِنْ بَعْدِ هَٰذَا أُولَٰئِكَ الشُّهُورُ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِرَبِّكَ وَنَحْنُ بِهَا مُؤْتَمِدُونَ وَإِن مِّنْ عِدَّةٍ عَلَيْهِمْ لِمَن يَكْفُرَ بِالْحَجِّ أَجْرُهُم مَّا عَدَّدَ لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَلْبِسْ ذُو الْحِجَّةِ مَعَ الْآخَرِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧-٢٠٣]

© الْقَيْمُ

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً ، لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع . فإن اليوم طبعي من طلوع الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التي خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش ، فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه قوله : ﴿ لتعلموا ﴾ إلى ﴿ جعل ﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فأما قوله - تعالى - : ﴿ ٩ : : ; < = > ؟ ﴾ قوله : $T \quad S \quad R$ فقد قيل : هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرحا . وهو دوران الفلك . فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

فصل : لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة . وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين ، أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً .

فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر . فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى

العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقي بالأهلة . وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .

ثم لهذا القول تفسيران : أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً ، وباقي الشهر هلالية . فإذا كان الإيلاء في منتصف المحرم حسب باقيه . فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً ، وكمله بستة عشر يوماً من جمادى الأولى . وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً ، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً ، فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى . وهكذا سائر الحساب . وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول . فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر . فإن كان في أوله ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور ، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه . ودل عليه قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾ فجعلها مواقيت لجميع الناس ، مع علمه - سبحانه - أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتاً إلا لما يقع في أولها لما كان ميقاتاً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس . ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين : فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء ، والتسوية معلومة بالاضطرار . والفرق تحكم محض .

وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ، والنبي ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخمس إبهامه في الثالثة . ونحن نعلم أن نصف شهر السنة يكون ثلاثين ، ونصفها تسعة وعشرين ؟!

وأيضاً فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم ، كان منتهاه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم . وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضاً . لا يعرف المسلمون غير ذلك ، ولا يبنون إلاّ عليه ، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول كان قد غيّر عليهم ما فطروا عليه من المعروف ، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه .

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه ، وليعلم به حقيقة قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾ وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لا يستثنى منه شيء .

وكذلك قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي © الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ ﴾ وكذلك قوله : ﴿ [Z Y W V U T g f e d c b a ` _ ^] \ ﴾ يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

فصل : ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ، لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي^(١) وغيرهما ، قالوا : أنبأنا

(١) أبو القاسم المسلم بن عثمان بن علان - ن .

حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وعقد الإبهام في الثالثة ، « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني تمام الثلاثين .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني ذكر تسعاً وعشرين قال إسحاق : وطبق بيديه ثلاث مرات ، وخنس إبهامه في الثالثة ، أخرجه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، ولفظه : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

وكذلك رواه أبو داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ولفظه : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس سليمان أصبعه في الثالثة ، يعني تسعة وعشرين ، وثلاثين ، رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، كما ذكرناه . ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه . وقال في آخره تمام الثلاثين . ولم يقل : يعني . فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق ، وارفعتها قدرًا ، إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة واضبط لحديثه ، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسندة التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري

وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما روينا به بالطريقة المذكورة ، أن أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وبهز قال : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : أخبرني جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا » وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الإبهام . قال محمد بن جعفر في حديثه يعني قوله : « تسعاً وعشرين » هكذا رواه البخاري والنسائي من حديث شعبة ولفظه : « الشهر هكذا وهكذا » وخنس الإبهام في الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما روينا بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » قال نافع وكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .

وروينا في سنن أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا سواء ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » قال في آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً . قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبدالرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشهر تسع وعشرون » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً . وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً .

قال : وأنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبد الله

ابن عمر ، عن نافع كما روينا بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين . وكان في السماء سحب أو قترًا أصبح صائمًا . رواه النسائي عن عمر ، وابن علي عن يحيى . ولفظه : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ « الهلال » فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافًا على عبيد الله . ومثل هذا الاختلاف لا يقدر إلا مع قرينة ، فإن الحفاظ كالزهرى وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين ، وثلاثة ، أو أكثر . فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيرًا في الصحيحين وغيرهما . ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعًا .

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » لم يذكر في أوله قوله : « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته في أنه كان كثيرًا ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده . وأما قوله : « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواها من طريقه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبى أن النبي ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » هكذا وقع هذا اللفظ مختصرًا في البخاري . وقد رواه عن القعنبى عن مالك . وهو ناقص . فإن الذي في الموطأ :

« يومًا » لأن القعنبى لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون يومًا ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله « ولا تفطروا حتى تروه » وذكره بلفظه « فاقدروا له » لا بلفظ : « فأكملوا العدة » وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : « فاقدروا له » قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فإن غم عليكم فأحصوا العدة » فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع في حديث مالك الذي في البخاري ، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة .

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصص ما رويناه أيضًا بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا . وساقه أيضًا من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وجعل النسائي هذا اختلافًا على يحيى عن أبي سلمة ، والصواب أن كليهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف في اللفظ .

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في الثالثة ، قال عقبه : وأحسبه قال :

« الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائي من حديث ابن المنثي عن غندر ، لكن لفظه : « الشهر تسع وعشرون » لم يزد ، فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التي فيها الشهر تسع وعشرون عني بها أحد شيئين : إما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ردّاً على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثين يوماً بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسع وعشرون ، واليوم الآخر زيادة . وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي ﷺ فقال « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا » يعني : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم يكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فقد أخطأ .

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرين ، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ، ولا يكون في بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عدها واعتبارها بكل حال في كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون ، لا يصام أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون . ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول لما فيه من الحصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا

يدفعه قوله عقبه : « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين ، فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم . فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفرق الحال بين الغم وعدمه ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رئي هلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « فإن غم عليكم » .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر ، لا لشهر معين . وبنوا عليه أحكام الشريعة . قال حنبل بن إسحاق : حدثني أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال عبد الله : قلت ليحيى : الذين يقولون الملائي ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة ، قال : صمنا على عهد علي عليه السلام ثمان وعشرين ، فأمرنا علي أن نتمها يوماً ، أبو عبد الله / عليه يقول : العمل على هذا الشهر ، لأن هكذا وهكذا وتسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوماً ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة في هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع وعشرين . فقل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » فعائشة ل ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

وما رواه إما أن يكون موافقاً لما روته عائشة أيضاً : من أن الشهر قد يكون

تسعا وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشيء في غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المقيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الاسم . وإن كان ثابتاً في اللغة ، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره . كقوله : ﴿ f g h i j k l m n o p q r s t ﴾ فنفي عنهم مسمى الشيء ، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ، لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم . فيصير بمنزلة المعدوم . بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه ، لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً ومنه قول النبي ﷺ لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء » ففي الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال : « ليسوا بشيء » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية : لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ولا مروءة ، هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بها هو فوقه من حدود الإنسانية . كما قلن ليوسف : ﴿ @ ? > = < ; : ﴾ . A .

وكذلك قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً ليس هذا بألم ، إنما الألم كذا وكذا ،
ولمن يرى أنه غني ليس هذا بغني إنما الغني فلان . وكذلك يقال في العالم
والزاهد . كقولهم إنما العالم من يخشى الله - تعالى - .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهد ، إنما الزاهد عمر بن عبدالعزيز الذي أته الدنيا فتركها . ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادًا واقتصادًا : إما طلبًا لوجوده ، وإما طلبًا لعدمه ، معتقدًا أن ذلك هو المستحق للاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله » ومنه قوله - تعالى - : ﴿ 7 ﴾

98 : < ; = > ﴿ إلى قوله : ﴾ QP R S ﴿

فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينة إلا بملك ، ومنه قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » أو « إنما الربا النسيئة » فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبر ، والجيد بالردىء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهماً بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ، لأنه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النساء : قيل إنما الربا في النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة . فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ، ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالإتلاف . فلو تبقى العين في يده ، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل ، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الإتلاف ، والغصب ، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس . وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبري إما إثبات ، وإما نفي . فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى فكذلك في النفي . فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه فكذلك ، تارة لأنه لم يوجد أصلاً ، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون

مقصودًا ، بل المقصود غيره . وتارة لأسباب آخر . وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازًا عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجردًا عن القريتين فمعناه السلب المطلق . وهو كثير في الكلام . فكذلك قوله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون » وقوله : « الشهر تسع وعشرون » حيث قصد به الحصر في النوع ، لما كان الله - تعالى - قد علق بالشهر أحاكمًا ، كقوله : « شهر رمضان » وقوله : « الحج أشهر معلومات » وقوله : « شهرين متتابعين » ونحو ذلك . وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يومًا .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا . وإن كل شهر ثلاثون يومًا ، فقال ﷺ : الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي ﷺ كلا الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون ثلاثين » كما جاء مصرحًا به ، وسمع منه : « إن الشهر إنما هو تسع وعشرون » روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي

بالمعنى ، روى عن النبي ﷺ المعاني الثلاثة أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر معين . وروى عنه إنه قال : « قد يكون » وروى عنه أنه قال : « إنما الشهر » .

وقد استفاضت الروايات عن النبي ﷺ بما يوافق التفسير الأول في حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخاري من حديث ابن جريج ، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن عكرمة بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ : « آلى من نسائه شهراً » فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً . فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً . إلا أن يكون الإيلاء كان في أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر ، فمتى كان الإيلاء . في أثناؤه فهو نص في مسألة النزاع . وروى البخاري أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

وأما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل فقال تم الشهر لتسع وعشرين » هكذا رواه بهز عنه . ورواه من طريق غندر . ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي ﷺ كان فيما بين الهالين . فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذي آلى فيه كان تسعاً وعشرين . وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، ولو كان الإيلاء في أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك ، لأنه إذا رئي لتام تسع وعشرين يعلم أنه

قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرئيل .

وأيضًا فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ، ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين ، فأخبره جبرئيل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، قال ﷺ لأصحابه : « إن الشهر تسع وعشرون » أي شهر الإيلاء « وإن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

وأيضًا فقول عائشة ؓ : أعدهن . ولو كان في أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية ، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد ابن بشر ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بأحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم يقبض أصبعه في الثالثة . وقال أحمد : حدثنا معاوية ابن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة » رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه . ورواه هو وأحمد أيضًا من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل مسندًا ، كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلًا . وقال يحيى بن سعيد في روايته قلت لإسماعيل : عن أبيه ؟ قال : لا . و قد صحح أحمد المسند . و قال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد « الشهر هكذا و هكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى .

قال أحمد : هذا عن إسماعيل كان يسنده أحياناً وأحياناً لا يسنده . ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعاً قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضاً : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة ، فهي مقبولة . وإن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقد روي ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار وكيع بال عشر الأصابع مرتين وخمس واحدة الإبهام في الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

أحدها أن قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر تضمن نهيًا ، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب . فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرّمين منهياً عنهما . وهذا كقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أي هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض ، وكذلك قوله : « المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

فإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب ؟ كقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ والوالدات يرضعن ﴿ ونحو ذلك . فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب . نهاه عن ذلك ؛ لئلا يكون

كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

وإنما « الأمي » هو في الأصل منسوب إلى الأمة التي هي جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم : وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلاً وكماً في نفسه . كالتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه ، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح في حق من استعمله في الكمال ، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر ، ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل ، وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان ، فالأمة التي بعث فيها النبي ﷺ أولاً هم العرب ، وبواستطاعتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ، لأنه إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره ، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم ، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزراعة ، لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصائبة ونحوهم ، وكان الخط فيهم قليلاً جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان من الأمية العامة ، كالعلم بالصانع - سبحانه - ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من

كل وجه . كما قال فيهم : ﴿ 4 3 2 10 / . وقال - تعالى - :
 { z y x w v u s r q p o n }
 } ~ ﴿ فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب . فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله
 والعمل به - وقد جعله تفصيلاً لكل شيء ، وعلمهم نبهم كل شيء حتى الخراءة -
 صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق وأفضلهم في العلوم النافعة ،
 وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن
 علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب . كما قال فيهم : ﴿ 2 10 / .

3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A
 B ﴿ فكانوا أميين من كل وجه . فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم : ﴿ 3
 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A
 DC B ﴿ وقال - تعالى - : ﴿ v u t s r q p

{ z y x w | } ~ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ
 لَغَافِلِينَ ﴿١٦٦﴾ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ ﴿ واستجيب فيهم دعوة
 الخليل حيث قال : ﴿ M L K J I H G F E D
 T S R Q O N ﴿ وقال : ﴿ μ ¶ . الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ
 فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو
 نقص ، وترك الأفضل ، فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه
 الفقهاء في (باب الصلاة) أمياً . ويقابلونه بالقارئ فيقولون : لا يصح اقتداء
 القارئ بالأمي . ويجوز أن يأتى الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم

بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه . إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله ﷻ عن أهل الكتاب حيث قال : ﴿ + , - . 0 / 1 2 3 4 5 ﴾ فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته . كما قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً . فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه . بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً . فهذا أيضاً أمي مذموم ، كما ذمه الله ، لنقص علمه الواجب سواء ، كان فرض عين ، أم فرض كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه ، فهذا أيضاً يقال له أمي . وغيره ممن أوتي القرآن علماً وعملاً أفضل منه ، وأكمل .

فهذه الأمور المميّزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال : فقدّها إما فقد واجب عيناً ، أو واجب على الكفاية ، أو مستحب . ولهذا يوصف الله بها ، وأنبياءه مطلقاً ، فإن الله عليم حكيم ، جمع العلم ، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة ، وكذلك أنبياءه ونبينا سيد العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميّزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها . فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدّها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها ، وفقدّها نقص ، إذا حصلها واستعان

بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن ، وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون به : كان هذا فضلاً في حقه وكمالاً ، وإن استعان به على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود : كان هذا ضرراً في حقه ، وسيئة ومنقصة : ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها . وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه : ﴿ M L K J I H G F E D ﴾ فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا . وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . كما قال الله فيه : ﴿ N O ﴾ فإن أميته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة في هذا . وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً . كما قال الله فيه : ﴿ P Q R S T U V W X Y Z ﴾ .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته . فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتي ، صارت أميته المختصة به كمالاً في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « أبجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسار ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ، ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجدول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر : ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسار والإبدار ، وغير ذلك ، فبين النبي ﷺ : أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسار الهلال وطلوعه وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عامًا ، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ؟ فلما قرن ذلك بقوله « الشهر ثلاثون » و « الشهر تسعة وعشرون » يبين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرّون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك فيصيبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاتساع عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط . ومن جهة أن فيها تعبًا كثيرًا بلا فائدة . فإن ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه . وإذا كان نفي

الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه وللمفسدة التي فيها خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة . كما جعلها وسطاً في قوله - تعالى - :
﴿ < = ﴾ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره ، ولأن غيره فيه مفسدة : كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لوجهين :
لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها . فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ما شرع للأمة جميعاً صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفاية . ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على أحادها ، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد ، و تحصيله لنفسه : مثل الذي يؤم الناس في صلاته ، فإنه ليس له أن يفعله دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبية : مثل قراءة السورتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد ، وقال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء » الحديث وقال : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سفال » .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل في النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يَأْثَمَ ، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص في الجمعة ، قال : « إنا مجمعون » فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للأحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال كمال دينها الذي قال الله فيه : ﴿ Q P O N M L K ﴾ فما أفضى إلى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم . فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى ترواه ولا تفطروا حتى تروه » كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته . ولا يخلو النهي : إما أن يكون عامّاً في الصوم فرضاً ونفلاً ونذرًا وقضاء . أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه . وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية والرؤية الإحساس والإبصار به . فمتى لم يره المسلمون . كيف يجوز أن يقال : قد أخبر نخب أنه يرى وإذا رئي كيف يجوز أن يقال : أخبر نخب أنه لا يرى ، وقد علم أن قوله : « فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى

يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم : أي لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قدر رأيي ، أو ثبت أنه قد رأيي ، ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقاً في الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً في الصحو والغيم ، كراهة الزيادة في الشهر . وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم . كان الذين صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم فينقصونه فيما بعد . وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأئمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب ، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان . إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال . هذا يجوز أو يستحبه حملاً للنهي عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحضره لنهي عليه السلام عن التقدم ، وخوف الزيادة ، ولمعانٍ آخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة ، فهل يجزئه إذا تبين ، أو لا يجزئه . بل عليه القضاء ؟ على قولين للأئمة . وإذا لم يتبين أنه رأيي إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأئمة :

ولو تبين أنه رأيي في مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية في الإقليم ؟ أم إذا كان العمل

واحدًا؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقًا؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيها المسلمون، فهذه المسائل التي تنازع فيه المسلمون التي تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل آخر لعموم البلوى بهذا الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما. وغير ذلك الذي صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهي عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم. يقولونه بالعدد دون الرؤية. ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلاّ عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا. وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون. وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر.

ومنهم من يروي عن النبي ﷺ حديثًا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام،

ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » . غالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًا ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق بل الاستسرار ، فيوجبون استساراه ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى فيه طرفه . ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه بـرمضان الماضي ، أو برج ، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون . والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون . ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يومًا ، يزيدونه في ذي الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم . وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات ، لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فيتقضى كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذي ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبل من الشهور ، أما في جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثاني : فقوم من فقها البصريين ذهبوا إلى أن قوله : « فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر ، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيراً له . وقد قيل : أن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضاً وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام وبيته ويجزئه . وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه . بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة . وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه ، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً ، بل أية طريقة سلوكها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً ، فإن الله - سبحانه - لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية ، وقد سلوكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيرة إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو

تقريب مثل أن يقال : إن رأي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستمرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالي أخرى .

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة إلا ستة أسابيع ساعة ، لا أقل ولا أكثر . فيغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا أكمل ، وهذا غالب سيره ، وإلا فقد يسرع ويبطئ .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البتة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفاً واحداً ، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروزي القطان وغيره ، وقالوا إنه شوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء ببعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما إنما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجري في منازل الثمانية والعشرين ، كما قدره الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ، لمحاذاة لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدر أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا ، يقولون : الاجتماع وقت الاستسرار ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله ، وكمال نوره في وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط ، لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح

حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشر درجات مثلاً ، أو أقل ، أو أكثر ، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك .

فإنهم قسموه اثني عشر قسمًا سموها « الداخل » : كل برج اثنا عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهي بتحديد كم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين . هذا الذي يضبطه الحساب . إما لكونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمرًا حسابيًا رياضيًا . وإنما غايته أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجري على قانون واحد ولا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات . بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة . فهذا يرى ما لم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله ، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسعه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرتين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ، لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يترأى له من يكون بصره حديدًا ، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثاني : أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم ، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحديد نحو

مطلعه ، وإذا قلوا فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقد يكون المتراوون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لا يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائي فإن كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال ، أو على رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف ، أو في بطن واد ، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً ، وإن منعه أحياناً ، وقد يكون لا شيء أمامه . فإذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل : لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً .

السبب الرابع : أنه يختلف باختلاف وقت الترائي ، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده ، وقت غروب الشمس ، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس ، فيكون نوره قليلاً ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ، فيكثر نوره ، ويبعد عن شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويته في المغرب ، وإن قال : أنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينهما من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن ذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد - يصح مع الرؤية دائماً أو يمتنع دائماً - فهذا لا يقدر عليه أبداً ، وليس هو في نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس ^(١) .

(١) بياض بالأصل .

السبب الخامس : صفاء الجو ، وكدره . لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقطر الهائج من الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافياً من كل كدر ، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابله ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها ، أو يتحراها . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلياً في حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية : ومنهم من يقول ^(١) ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء : إذا كان الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو في البروج الجنوبية منخفضة فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم

(١) بياض .

بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله - سبحانه - جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض ، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول : هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت في الجملة ، لأنه قد عرف بعضه بالترتبة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم أن خسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف ، وقوله : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » رد لما توهمه بعض الناس . فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم ، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته ، وإن موته سبب خسوفها ، فأخبر النبي ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد ولا لأجل أنه حي أحد .

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ فرمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش » الحديث . فأخبر النبي ﷺ أن الشهاب التي ترجم بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المستترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده . كما قال :
﴿ 3 4 5 6 7 ﴾ فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب
عذاب ، ولهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال
الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق . والصدقة ،
وأمر بالدعاء ، والاستغفار . كما قال ﷺ : « إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان
بين السماء والأرض » فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فإن قلت : من عوام الناس - وإن كان متسبباً إلى علم - من يجزم بأن
الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته
من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم
فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود وغيره ، وربما احتج
بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته » واعتقد أن العلة
هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسفن ليحدث عن ذلك موت أو حياة .

قلت : قول هذا جهل ، لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن
ينفي ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم . وأخبر أن الذي
يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وقال :
﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ R Q P
f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S
I k j i h g ﴾ أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا قال أحد
من أهل العلم ذلك ، ولا في العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وإنما
نفي ذلك جزماً بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة : فمنهم
من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل .

فمن أين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الأفلاك مستديرة ، قال الله تعالى - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ۝ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝ ﴾ وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي ۝ وَالْقَمَرُ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝ ﴾ وقال - تعالى - : ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا آتِلٌ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝ ﴾ قال ابن عباس : في فلقة مثل فلقة المغزل ، وهكذا في لسان العرب ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلك ثدي الجارية إذا استدار . قال - تعالى - : ﴿ ۝ وَالْقَمَرُ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝ ﴾ ويكوز النهار على آتيلٍ والتكوير هو التدوير . ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير . ولهذا يقال للأفلاك : كروية الشكل ، لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت ألفا ، وكورت الكرة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم » وقال - تعالى - : ﴿ ۝ وَالْقَمَرُ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝ ﴾ مثل حسابان الرحا ، وقال : ﴿ ۝ وَالْقَمَرُ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝ ﴾ وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مخالفاً لبعض .

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك ، فقال : « ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، إن شأنه عظيم من ذلك أن عرشه على سمواته هكذا » وقال بيده مثل القبة « وإنه ليئط به أطيظ الرحل الجديد براكبه » رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن

الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن »
فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة
المستديرة . فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساوٍ .

وأما إجماع العلماء : فقال أياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة
من التابعين - : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء
المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة
الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وإنها
تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير
متحركين : أحدهما في ناحية الشمال ، والآخر في ناحية الجنوب . قال : ويدل على
ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلاً على ترتيب واحد في
حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب .
كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن
الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس
والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في
وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء ، كالنقطة في الدائرة . يدل
على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل
ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن

تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك » وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل . وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه . وهو قعر الأرض ، هو « سجين » و « أسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفل ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتي ، وهو العلو ، والسفل فقط . وقسم إضافي : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف . وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسره يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافي . رأيت لو أن رجلاً علق رجله إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذياً لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض .

والكواكب التي في السماء ، وإن كان بعضها محاذيًا لرؤوسنا ، وبعضها في النصف الآخر من الفلك ، فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفلى الإضافية ، كما احتج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدري أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلجًا آخر - تعالى - الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ، من حديث الحسن عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في حديث الإدلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذي لم ير كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشي أن يتأول الجهمي أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق ، يصدق بعضه بعضًا .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ، ويشهد له . فنقول : إذا تبين أننا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبي ﷺ قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أولاً يرد .

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ، محرم شرعاً ، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة ، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة اشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض ، وكذلك تأثير قلوب الأدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين ، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل ، أو أنه مستلزم لتمام السبب ، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته ، وإن فرض العلم به ، فمحل تأثيره لا ينضبط ، إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الإقليم الفلاني بأولى من الإقليم الآخر ، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه ، وعلم به ، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام ، ونحو ذلك مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب ، ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعق والصدقة عند الخسوف ، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض .

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس» ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات ، فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك : الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده ، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه ، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما أمر النبي ﷺ بقوله : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين » الحديث ، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله . فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صح . والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه ،

فإن الله يعلم الخيرة ، فإما أن يشرح صدر الإنسان ، ويسر الأسباب أو يعسرها ويصرفه عن ذلك .

وقد قال النبي ﷺ : « من أتى عرافاً فسأله » الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ، والعراف يعم المنجم وغيره ، إما لفظاً وإما معنى . وقال ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر في الغالب ، لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة ، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً .

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناها على الحدس ، والوهم ، فنبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ، ولهذا قال من قال إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وإن بعض الظن إثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثواني كان غايته ما لا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علماً كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن

كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وسئل شيخ الإسلام / عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذو الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة : فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع . وإن كان في الباطن العاشر ؟

فأجاب :

نعم . يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية . فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم . ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الأجزاء نزاع . والأظهر صحة الوقوف أيضاً ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة رضي الله عنها « إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله ﷻ علق الحكم بالهلال والشهر فقال - تعالى - : ﴿ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ ﴾

لِلنَّاسِ وَالْحَيَّ ۞ والهلal اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أو الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس و استهلوا به أو لا . وليس كذلك ، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى . فإذا لم تعلموه لم ترتب عليه حكم . وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ، لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان ، هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان ، لأن الأصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتهر في هذا الباب مسألتان .

إحداهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوما لنحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق

العلماء ، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء أحدهما لا يفطر سرًا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيهما قول أنه يفطر سرًا كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربًا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال : « أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم ، وأما الآخر فيوم تأکلون فيه من نسککم » فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنها رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ،

ولم يأمره بالفطر سرًا ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .
ومن أمره بالفطر سرًا لرؤيته ، ناه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا ، لردّه شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما ردّ شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتقاده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما ثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال ، مجتهدًا مصييًا كان أو مخطئًا ، أو مفرطًا ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه . - وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » - فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذي لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية » .

والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب . فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً ، لكن الرؤية ليست مضبوطة

بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلالته ، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره . وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة ، ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مضطربا ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا في ذلك بحرف ، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي .

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الديلمي ، وأمثاله ، لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه الرؤية ، وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة ، بل خطأها كثير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيرا : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطؤوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ، لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب .

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثيرا ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف . والأخذ بمجر القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع

النهار ، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه ، والله - سبحانه - أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل / / عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل . ويقال له الفطر أفضل ، وما هو مسافة القصر : وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب :

الحمد لله ، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأئمة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإن يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ ، خلاف إجماع الأمة .

b	a	`	_]	\	[Z	Y	X	W	U	T	S	R
q	p	o	n	m	l	k	j	i	h	g	f	e	d	
~	{	عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ		{	y	x	w	v	u	t	s	r		

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخًا ، كما

بين مكة وعُسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه . وإما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وإذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور للعلماء ، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسه .

وفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه . كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم . وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فإذا ما كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ، وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا ، وإن كانوا يتبعون المراعي ، والله أعلم .

وسئل / / عن من يكون مسافراً في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب : فما الأفضل له ، الصيام ، أم الإفطار ؟

فأجاب :

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء . ومنهم من يقول لا يجزئه .

وسئل / / عن إمام جماعة بمسجد مذهب حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلا فما له في صيامه أجر : هل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه .

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين ، فعمامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام / ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب :

كل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

وسئل / عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب :

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وسئل / عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟ .

فأجاب :

الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة . والله أعلم .

وسئل / عن رجل كلما أراد أن يصوم أُغمي عليه ، ويزيد ويخبط ، فيبقى أياماً لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب :

الحمد لله ، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً . والله أعلم .

وسئل / عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه

فصل : فيما يفطر الصائم وما لا يفطر .

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل منادياً ينادي بصومه ، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً عندهم .

وثبت بالسنة أيضًا من حديث لقيط بن صبرة أن النبي غ قال له : «بالغ في الاستنشاق إِلَّا أن تكون صائمًا» فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء .

۱۷.

عليه قضاء . وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من قول أبي هريرة . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس . قال : وما أراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن كثير ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس . قال : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء . ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور .

قلت : وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه ، وقد أشاروا إلى علته ، وهو انفراد عيسى بن يونس ، وقد ثبت أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه حفص بن غياث ، والحديث الأخير يشهد له ، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء فأفطر » فذكرت ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءاً ، لكن لفظ أحمد : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » . رواه أحمد عن حسين المعلم .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده . وقال الترمذي : حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء ، من القيء ، ولا يدل على ذلك ، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فإذا قيل أنه مستحب كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب ، بل يدل على الاستحباب . وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط في موضعه ، بل قد روي الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل محامه ، ورواه ابن الجوزي في « حجة المخالف » ولم يضعفه ، وعادته الجرح بما يمكن .

وأما الحديث الذي يروى « ثلاث لا تفطر : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وفي لفظ : « لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ . هكذا رواه أبو داود . وهذا الرجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال .

قلت : روايته عن زيد من وجهين مرفوعاً لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها ، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم ، لكن هذا فيه « إذا ذرعه القيء » .

وأما حديث الحجامة فإما أن يكون منسوخاً وإما أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس « إنه احتجم وهو محرم صائم » أيضاً ، ولعل فيه القبيح إن كان متناولاً للاستقاء هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر ، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه . ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا . وقال يحيى بن معين : حديث زيد بن أسلم ليس بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القبيح فإنه قرنه بالاحتلام ، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس .

وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج وأن المستقي إنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام ، وقالوا إن فطر الحائض على خلاف القياس . وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر ، وإنما ما بقيت تقبل منه على أظهر قول العلماء ، كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء ؟ قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمرضى يتداوى بالقبيح ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما يتقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقي معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل الكبائر الذي أفطروا بغير عذر ، وأما أمره للمجتمع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه . وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً .

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

أحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قول الشافعي .

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظافر وقص الشارب والترفة المنافي للتفت كالطيب واللباس ، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل ، فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .
وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر .

والثاني : يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثابتة ، واختارها طائفة من أصحابه ، وهذا القول أجود من غيره ، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود .

والرابع إن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف . ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك ، وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة

في الناسي ، ومنهم من قال : لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا : النسيان لا يفطر ، لأنه لا يمكن احتراز منه ، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ، وأن يمسه إذا شك في طلوع الفجر .

وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس . فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر ، وحال الغيم عذر ، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت

الثانية لمصلحتين :

أحدهما : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية : أن يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر

على أظهر القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد .

الثاني : أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب ، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك ، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب ، لأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطردها في الفجر ثم يطردها في العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »

فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصلحها قبل مغيب الشفق ، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يجرع المسلمون .

وأيضاً فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلها مقترنتين ، بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة ويتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس » وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب : فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . « والثاني » لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن معمرًا روى عنه قال : سمعت هشامًا قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنه لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسائله لأحمد

وإسحاق ، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ، ولهذا يجمع الترمذى قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما فى مسائل الكوسج .

وكذلك أبوزرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم هم أيضاً من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقه عنهما ، وداود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول : أنا أسأل عن إسحاق إسحاق يسأل عني .

والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث - رضي الله عنهم أجمعين - .

وأيضاً فإن الله قال فى كتابه : ﴿ K J I H G F E D C N M L ﴾ وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك فى طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط فى موضعه .

فصل : وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله ، ومداداة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بها سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذى

يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، ثنا علي ابن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان ، ثنا معبد ابن هودة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالإثم المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وفيه أبو عاتكة . قال البخاري : منكر الحديث .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهنو الماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

أحدها : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وإن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال . ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ،

وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به ، وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يجتمعون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ، بل المراد

بالملاسة الجماع كما بسط في موضعه . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب . والوضوء من هذا متسحب . وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ . فإن النار تطفأ بالماء . وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخاً . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً ، وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها ، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم ، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم ، ونهى عن الصلاة في معادن

الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعاد ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل ، وقال في الغنم : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وقال : « إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بعير شيطاناً » وقال : « الفخر والخياء في الفدايين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين ، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعائن الإبل ، والصلاة على الأرض النجسة . ولم يرد في الحشوش نص خاص ، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ، ولا يصلي فيها ، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيهم عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى ، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه « النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعائن الإبل ، وظهر بيت الله الحرام » .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه . وأصحاب أحمد فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم أجد في هذا الحديث ، ولم أجد

في كلام أحمد في ذلك إذناً ولا منعاً ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ، للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقى وغيره ، والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص ، وقد يثبت بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق ، وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وأدّهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

الوجه الثالث : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً ، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدي بها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتمدة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن . أو ما كان داخلًا من منفذ ، أو واصلًا إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون أن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطرًا لهذا قولاً بلا علم ، وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا ، أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به . فلا بد من السبر ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ،
والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم
على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من
نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل
للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في
معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من
جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل
دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، وليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم
تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة
والمأمومة . فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه
ولا فمه وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من
المسهلات أو فزع فزغاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة ^(١) .

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل
إليها من غذائه ، والله ﷻ قال : ﴿ ٦ ٧ ٩٨ : ؛ < =
> وقال ﷺ : « الصوم جنة » وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم
مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » . فالصائم نهى عن الأكل والشرب
لأن ذلك سبب التقوي . فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري
فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ،

(١) وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن آخر وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء يقصد بها
تغذية بعض المرضى فيقَطَّر .

ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

الوجه الخامس : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ، ولهذا قال : « فضيقوا مجارية بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً . ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعث القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفدت » والمصعد من الشياطين قد يؤدي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بسحب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتفٍ في الحقنة والكحل وغير ذلك .

فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا .

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا وجهًا سادسًا : فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع ، والفرع قد يتجاوزه أصلاً فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات .

فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سمًا أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضًا ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ، لأنه ممنوع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

فإن قيل : فالجماع مفطر ، وهذه العلة منتفية فيه ؟

قيل : تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ، بل يجوز أن تكون العلة مختلفة ، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة ، والفطر بالحيض لحكمة ، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله - تعالى - : « قال : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس وانبساطها ، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل ، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم ، بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ ، وداعيه أقوى والمفسدة به أشد . فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيها كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض .

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات ، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، ونهى

عن الوصال وقال : « أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى » فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع ، ولهذا قال - تعالى : ﴿ j i h g f e d c b a ﴾ الآية . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل ، وقال - تعالى - : ﴿ فِظْلِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ ۖ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ ۖ ﴾ فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرّم عليهم الخبائث .

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهي عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى ، وإلاّ فإذا مكن من هذا ضرره وكان متعدّياً في عبادته لا عادلاً .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين ، فإن خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً ، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه . وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه ، وأما إذا استقاء بالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم ، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر .

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها ، فكان صومها في تلك الحال صوماً

معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته ، وصومها في الحيض
يوجب أن يخرج فيها دمها ، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها
وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض .

بخلاف المستحاضة ، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان ، وليس لها وقت
تؤمر فيه بالصوم ، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه : كذرع القيء ، وخروج
الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن
الاحتراز منه ، فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض .

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفساد ونحو ذلك ، فإن العلماء
متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ
في قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا
يحتجم إلا بالليل . وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت
الحجامين . والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهوية ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ .
والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ احتجم
وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم »
وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : قال يحيى بن سعيد : قال
شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث شعبة ،
عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك .

وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة فقال : رجل صدق ، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم » فقال ليس فيه « صائم » إنما هو « محرم » ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم » وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صائماً » .

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجة الصائم ولم يثبت إلا حجة المحرم . وتأولوا أحاديث الحجة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان ، وقولهم أفطر لسبب آخر ، وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ ، فإن هذا القول كان في رمضان ، واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك ،

لأن الإحرام بعد رمضان . وهذا أيضاً ضعيف ، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمره ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة ، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان .

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث . وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال أحمد : أنبأنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن الأشعث ، عن شداد بن أوس . أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي : سألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، عن أبي الأشعث ، عن شداد الحديثين جميعاً .

قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً ، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان موليائه ، ورواه عنه

الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس ، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال .

إحداها : يفطر المحجوم دون الحاجم ، ذكره الخرقى ، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

والثاني : أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه ، لأنه لا يسمى احتجاماً وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الأذان هل هو داخل في مسمى الحجامة ؟ تنازع فيه المتأخرون . فبعضهم يقول : التشريط كالحجامة ، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي ، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة ، فليس منهم من خص التشريط بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه ، كما ذكروا الفصاد ، فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة ، وقال شيخنا أبو محمد : هذا هو الصواب . إلى أن قال :

والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما ، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً ، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره ، لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة . والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد ، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف ، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق ، كما للبلاد الحارة الحجامة ، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل .

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبلاستمناء . وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر ، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده ، أو بشم ما يقيئه ، أو وضع يده تحت بطنه واستخراج القيء ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه ، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويوافقهُ ﴿ VU TSRQPO X W .

وأما الحاجم فإنه يجذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة . كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء . فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما ينتقض وضوء النائم ، وإن لم يستيقن خروج الريح منه ، لأنه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري .

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى منتفٍ فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمس القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ، للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وسئل / عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدري : أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر ، فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفوتونا مأجورين .
فأجاب :

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء ، والكفارة . هذا إحدى الروايتين عن أحمد .
وقال مالك : عليه القضاء لا غيره ، وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كفارة عليه . وهذا قول النبي ﷺ ، وهو أظهر الأقوال ، ولأن الله - تعالى - عفا عن الخطأ والنسيان ، وأباح ﷺ الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

وسئل / عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ،

فأفطر بالأكل قبل أن يجمع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على
الذي يفطر من غير عذر ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .
والثاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبنيهما : على أن
الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع ، أو بجماع
وغيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ، ومالك
يعتبر الفطر مطلقاً ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك .
وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر ، كغيرها من المفطرات ، بجنس
الوطء ، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره
يشترط ذلك فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع ، أو جامع
وكفر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة ، لأنه لم يطأ في صوم صحيح .

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة في هذه الصور ،
ونحوها ، لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان ، فهو صوم فاسد ، فأشبهه
الإحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن
محظوراته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح ، وكذلك

من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام . فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح . وفي كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضع أشد ، لأنه عاصي بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلاً أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغداء عليه كفارة ، وإذا تغذى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قوي ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحية ، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل ، بل يكون مانعاً من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم .

وسئل / عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب :

عليه القضاء .

وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي .

وسئل / عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟
فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم .

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي ، والمخطئ ، وهذا مخطئ ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .

وسئل / عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمنى . هل يفسد صومه ؟ أم

لا ؟

فأجاب :

يفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء .

وسئل / عمن أفطر في رمضان الخ .

فأجاب :

إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له ،
وجب قتله ، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ،
وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلاً عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع
في ذلك إلى اجتهاد الإمام . والله أعلم .

وسئل / عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ،
والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال ؟

فأجاب :

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي
ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة : «
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فنهاه عن المبالغة ، لاعن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على
قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح
أن ينخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من

وجوه . كما هو مبسوط في موضعه .

ذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فإذا استقاء : أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر . والادهان : لا يفطر بلا ريب . وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة ، والجروح ، والذي يرعف ، ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والفصاد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام .

ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب وللحاجة^(١) ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك ، والله أعلم .

وسئل / عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصد ، يآثم أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد ، وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم . والله أعلم .

(١) كذا بالأصل .

وسئل / عن الفساد في شهر رمضان ، هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن أمكنه تأخير الفساد أخره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل / عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام . وتوفي وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالديه بالحياة فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه ، وصلياً ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟

فأجاب :

إذا اتصل به المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه ، وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .

من المقرر السنة

في الأجوبة النجدة

مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب
إلى عصرنا هـ

جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي الحنبلي
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

من الجزء الخامس



سُئِلَ الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ، عن قول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ، هل هذا من قول عمار ؟ أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب :

بل هو من قول عمار ، بدليل صيغة اللفظ ، ولكنه عند العلماء في حكم المرفوع ؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، وذلك كقول الصحابي : من السنة كذا ، أو أمرنا بكذا .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهم الله - تعالى - :
وقفت على نسختين لعثمان بن منصور ، تتضمن التشنيع والتجهيل والتضليل ، لمن نهى عن صيام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ، ويزعم : لأن صيامه بنية رمضان واجب جزماً ؛ ولا يخفى أن المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ، ذهبوا إلى أنه لا يجب صيامه ، بل يكره أو يحرم ، فمنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي الحنبلي .

وقد صنف في الرد على من أوجب صيامه ، فإنه رحمه الله قال : فصل في الكلام على مسألة الغيم مختصراً ، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، إيجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، ومن ادعى ذلك فلينقله لنا بإسناد يحتج به ، وكذلك لم يثبت عن الإمام أحمد ، أنه أوجب صومه ، والصحيح أنه لا يجب صومه .

ومن قال بالوجوب من أصحاب أحمد ، كالخرقي والخلال صاحبه ، والنجاد وابن شاقلان وابن حامد وغيرهم ، فليس معهم دليل على ذلك ، بل أكثر ما معهم معان مقابلة بأقوى منها ، وأحاديث متشابهة لا حجة فيها ، يجب ردها إلى المحكم الواضح ، فإن العمل بالمتشابه من الآيات والأحاديث وغيرها من الأدلة ، لا يجوز إذا أفضى إلى رد محكم ، بل يجب العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه .

ومتى وقع النزاع في مسألة من المسائل بين أهل العلم ، لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر بالاتفاق ، بل يجب رد ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَدْنَىٰ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ولا ريب أن من قال بوجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، ليس معه دليل صحيح أصلاً .

بل الأدلة الصحيحة الصريحة التي هي غير قابلة للتأويل تدل على عدم الوجوب .

فمنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، من حديث أمير المؤمنين في الحديث ، شعبة بن الحجاج ، قال حدثنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » كذا رواه الإمام أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وكفى به حجة ، وهو صريح في إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وهو غير قابل للتأويل بوجه ، بل هو فاصل للنزاع في المسألة ، ولا ينافية ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة : « فصوموا ثلاثين يوماً »

وفي لفظ : « فإن غم عليكم فأكملوا العدد » وفي لفظ : « فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » فإن هذه الألفاظ كلها موافقة للفظ البخاري لا مخالفة له ، ومن جعلها معارضة لما رواه البخاري ، فقد قصر في النظر .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني ، من حديث الإمام الحافظ الثبت ، أبي سعيد : عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ، هذا حديث صحيح صريح في المسألة ، لا يقبل التأويل ، قال الإمام الحافظ الكبير ، أبو الحسن الدارقطني : هذا الإسناد صحيح ، كذا قال أبو الحسن ، وهو إمام عصره في علم الحديث ، وهو مصيب في قوله : فإن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، خرج لهم في الصحيح ، فإن عبد الله بن قيس ، ومعاوية بن صالح ، من رجال مسلم ، ولم يصب من طعن في هذا الحديث ، لأجل معاوية بن صالح ، وجعل الدارقطني متعصباً في تصحيحه إسناد هذا الحديث ، فإن معاوية بن صالح ثقة أحتج به مسلم في صحيحه ، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة وغيرهم من الأئمة ، ولم يتكلم فيه بحجة ، والله أعلم .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو داود السجستاني ، والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وغيرهم من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من

شعبان « هذا لفظ أبي داود الطيالسي ، وهذا الحديث صحيح ، رواه كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهو صريح في المسألة ، قاطع للعدر ، غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب من رواية ابن قتيبة ، عن حازم بن إبراهيم البجلي ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد إلا إله الله ، وأن محمداً رسول الله » قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً » قال الحافظ أبو بكر : وهذا أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي ، واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، من رواية الثقة الحجة ، جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن ربعي عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » هذا لفظ الدارقطني ، وهذا الحديث رواه كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيحين ، وهو صريح في عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا غم الهلال .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد والنسائي ، والدارقطني ، من رواية حسين ابن الحارث الجدلي ، قال : خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، ألا

وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فإتموا ثلاثين يومًا »

ومنها : ما رواه الإمام أحمد عن روح ، عن زكريا عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا » وهذا إسناد صحيح .

ومنها : ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية قيس بن طلق ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله ، فقال : يا رسول الله ، اليوم يصبح الناس يقول القائل هو من رمضان ، ويقول القائل ليس من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » وهذا الحديث وإن كان بعض رواته متكلم فيه ، فهو يصح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه والترمذي ، من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه مرفوعاً النهي عن صوم يوم الشك ، وقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنهم نهوا عن صوم يوم الشك ، منهم حذيفة وابن عباس ، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، فالقول بوجوب صوم هذا اليوم لا دليل عليه أصلاً .

والقائلون بعدم الوجوب ، قد ذكروا من جهة المعنى وجوهاً عاضدة ومقوية لما تقدم من الأحاديث ، الوجه الأول ، قالوا : الواجب صوم رمضان ، وهذا اليوم ليس من رمضان فلا يجب صومه ، والدليل على أنه ليس من رمضان الحكم والمعنى ، الوجه الثاني : قالوا : الشك بالغيم ليس بأكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته ، ثم هناك لا يجب به الصوم فكذلك الغيم ، يوضح هذا : أن الغيم ليس سبباً في وجوب الصوم ، إنما السبب رؤية الهلال ، أو شهادة برؤيته ، ونحن على الأصل ، والغيم لا يصلح ناقلاً ، الوجه الثالث : قالوا : عبادة ، فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين ، كسائر العبادات ، وذلك : أن الشرع لما أوجب العبادات الموقته ، نصب لها أسباباً وأعلاماً ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها ، فلو شك فيه لم يجز له فعلها .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأدلة على عدم الوجوب ، معارض لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن عبدالله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن معنى اقدروا له : ضيقوا له عدداً يطلع في مثله ، ومن هذا قوله - تعالى - : ﴿ N M L ﴾ [الطلاق : ٧] أي : ضيق .

قلنا : ليس في الحديث دليل على وجوب الصوم أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى اقدروا له احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون يوماً ، وهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من التضييق في شيء ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عمر « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر أيضاً « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »

فإن اللام في قوله : « فأكملوا العدة » للعهد ، ولم يخص النبي ﷺ شهراً دون شهر بإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، وقد روى الإمام أحمد عن وكيع ، عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها ، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، ثم ذكر الروايات عن الإمام أحمد ، كما هي مذكورة فيما يأتي ، نقلاً عن المغني والإنصاف ، انتهى ما أردت نقله من كلام الحافظ محمد بن عبد الهادي . /

فتأمل ما أورده في الفصل من الأحاديث التي قد تواترت كثرة وصحة ، فاتبعت ما ذكره في هذا الفصل بما ستقف عليه ، قال أحمد - رحمه الله - : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله - تعالى - يقول : ﴿ h g f e d c b a ` _ ^ ﴾ [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك .

وذكر صاحب المغني / ، عن الإمام أحمد في هذه المسألة ، ثلاث روايات ، رواية الوجوب ، ذكرها بصيغة التمریض ، وضعفها شيخ الإسلام ، وصاحب الفروع وغيرهما ، قال في المغني : وروى عنه أن الناس تبع للإمام ، وعنه رواية ثالثة :

لا يجب صومه ، ولا يجزيه عن رمضان إن صامه ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، ومن تبعهم ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » انتهى .

قلت : وحديث أبي هريرة صريح في الأمر بإكمال شعبان ، إذا غبي الهلال ليلة الثلاثين ، كما تقدم في كلام الحافظ ، ولو لم يكن في هذه المسألة إلا هذا الحديث ، لتعين الأخذ به والعمل ، لصراحته وصحته ، فهذا حكم من النبي ﷺ أرشد أمته وأمرهم به ، فقال في الإنصاف : وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ليلة الثلاثين ، وجب صيامه عند الأصحاب ، وهو المذهب ، وهو من المفردات ، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية الهلال ، وقبل إكمال شعبان ثلاثين .

قلت : وهذه الرواية التي ذكرها في المغني بقوله : وعنه لا يجب صومه وفاقاً للثلاثة ، وأكثر العلماء ، قال في الإنصاف ، قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد الصحيح الصريح عنه ، وقال : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، انتهى . قال : ورد في الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد صريحاً في الوجوب ، ولا أمر به ، ولا يتوجه إضافته إليه ، قلت : فأنكر صاحب الفروع على كثرة اطلاعه ، على جميع ما صنف في مذهب أحمد قبله ، أن يضاف إلى الإمام أحمد القول بوجوب صيامه ، وحسبك بصاحب الفروع .

وللقائلين بالمنع من صيامه أن يحتجوا بما تقدم ، ويقول الله - تعالى - : ﴿ ۝ ١٨٥ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فلم يتعبد عباده بصيامه إلا عند شهود الشهر ، وشهوده إنما هو رؤية هلاله بلا ريب ، ومما يحتج به البراءة الأصلية ، وهي أن الأصل بقاء شعبان ، وأما تأويلهم ما في حديث عبد الله بن عمر « فاقدروا له » بمعنى ضيقوا له ، فهذا تأويل ضعيف جداً ، لأن النبي ﷺ بين معنى هذه الكلمة ، وأن معناها إكمال الثلاثين ، كما تقدم ذلك صريحاً في كلام الحافظ ، وقد قال في الإنصاف ، لما ذكر رواية أنه لا يجب صومه ، قال واختار

هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق ، واختارها صاحب التبصرة ، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه ، منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم ، وصححه ابن رزين في شرحه ، قلت : وصاحب التنقيح الذي ذكره الحافظ : محمد بن عبد الهادي .

وقال صاحب الإنصاف : وعنه صومه منهي عنه ، قال في الفروع : واختاره أبو القاسم بن مندة الأصبهاني ، وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فعلى هذه الرواية ، قيل يكره صومه ، وقيل : النهي للتحريم ، ونقله حنبل ، وذكره القاضي ، قلت : ورواية حنبل بتحريم صيامه ، هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فإن قوله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » أمر منه ﷺ بإكمال شعبان والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وتقدم حديث عمار وغيره .

وكل من ذكره صاحب الإنصاف من أئمة الحنابلة ، كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وابن رزين ، وابن مندة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وجميع أصحابه ، كهلم قد تركوا القول بالوجوب ، وضعفوه ، واختاروا الكراهة لصومه أو تحريمه ، فوافقوا الأئمة في المنع من صيامه ، وصححوا هذه الروايات عن الإمام أحمد ، وبعضهم منع من نسبة القول بوجوبه إلى الإمام أحمد ، كشيخ الإسلام وصاحب الفروع ، فتوجه إنكار ذلك على من نسبة إليه من جهلة المتعصبين .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : قال العلماء في معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام ، قبل دخول رمضان بمعنى رمضان ، انتهى . قال شارح العمدة : والمعتمد كما قال الحافظ ابن حجر ، أن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين ، فقد حاول الطعن في

ذلك الحكم ، قال الروياني من الشافعية بتحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين ،
لحديث الباب ، قال الشارح قلت : ونعم ما قال ، لأن النهي يقتضي التحريم
انتهى .

وقال العلامة ابن القيم : فصل : وكان من هديه ﷺ أنه لا يدخل في صوم
رمضان ، إلا برؤية متحققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، كما صام بشهادة ابن عمر ،
وصام بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان
ذلك إخباراً ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة فلم يكلف
الشاهد لفظ الشهادة ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين
يوماً ثم صام ، ولم يكن يصوم يوم الإغناء ، ولا أمر به ، بل بأن يكمل عدة شعبان
ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا
قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به
الإكمال ، كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : عدة الشهر الذي غم ، كما
قال في الحديث الصحيح ، الذي رواه البخاري « فأكملوا عدة شعبان » وقال : «
لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة »
فالذي أمر بإكمال عدته ، هو الشهر الذي يغم عند صيامه ، وعند الفطر منه .

وأصرح من هذا قوله : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ،
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وهذا راجع إلى أول الشهر
بلفظه ، وإلى آخره بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه
من جهة المعنى ، وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسع وعشرون ، فإن غم
عليكم فعدوا ثلاثين » وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا رؤيته وأفطروا
لرؤيته ، فإن حال دون غيابه فأكملوا ثلاثين » وقال : « ولا تقدموا الشهر حتى

تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا ، ولا تصوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته ، فإن غم عليه أكمل شعبان ثلاثين يومًا ثم صام ، صححه الدارقطني وابن حبان ، وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين » وقال : « لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قدره » وقال : « لا تقدموا رمضان » وفي لفظ : « لا تقدموا بين يدي رمضان يوم أو يومين ، إلا رجلاً كان يصوم صيامًا فليصمه »

والدليل على أن يوم الإغماء داخل في النهي ، حديث ابن عباس رفعه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت غياية فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان في صحيحه ، وهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين ، صوم قبل رمضان ، وقال : « لا تقوموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » قال الترمذي : حديث صحيح . وفي النسائي من حديث يونس ، عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يومًا ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان » وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : تمارى الناس في هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد ألا إله الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ؟ » قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالا فنادى في الناس : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ، ثم صوموا ، ولا

تصوموا قبله يوماً .

وكل هذه الأحاديث : صحيحة ، بعضها في الصحيحين ، وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضهما ، فلا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضاً ، والمراد منها متفق عليه ، وهذا بحمد الله هو العلم الذي يعرفه العلماء من أهل السنة والجماعة ، الذين يعرفون بالعمل ويعرف بهم ، وقد حفظوه بحمد الله على من بعدهم ، لكن لا يهتدي له إلا من ألهمه الله رشده ووقاه شر نفسه .

وأما الذي أسف عليهم هذا الرجل المتقدم ذكره - عثمان بن منصور - من أشباهه ، فإنهم من جهلهم وضلالهم : ينكرون هذه الدعوة الإسلامية ، والملة الحنيفية ، حسداً وبغياً ، وظلماً وجهلاً وعناداً ، وهم فلان ، وفلان ، فالحمد لله على معرفة الخطأ من الصواب ، والتمسك بالسنة والكتاب .

وأما ما احتج به بعضهم : من أن بعض الصحابة صام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا كان في مطلع الهلال غيم أو قتر ، فالجواب عنه من وجوه : أما ما ذكره عن ابن عمر : أنه صامه ، فإنه لم يوجبه ، ولا قال أحد أنه قال بوجوبه ، الوجه الأول : أنه قد صح عنه الحديث بلفظ : « فاقدروا له ثلاثين يوماً » والحجة فيما روى لا فيما رأى ، الوجه الثاني : أن قول الصحابي حجة عند بعض العلماء ، كالإمام أحمد ما لم يخالفه غيره من الصحابة ، فإن خالفه غيره فليس بحجة عند الجميع ، فكيف إذا خالف نصوص الأحاديث ، والمرجع فيما اختلفوا فيه إلى الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن كان أسعد بالدليل فهو المصيب ، وقوله هو الحق ، والعمل على ما وافق الدليل ، وهذا هو الذي أمرنا الله به وفرضه علينا ،

كما قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَخْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] وبهذه الآية العظيمة ختمنا الجواب ، لما فيها من فصل النزاع في كل دعوى ادعى بها كل مدعى ، وبالله التوفيق .

قال ابن رجب في كتابه (اللطائف ، في المجلس الثالث في صيام آخر شعبان) بعد كلام له على حديث عمران بن حصين ، في صيام آخر شعبان ، له ثلاثة أحوال : أحدها : أن يصام بنية الرضائية احتياطياً لرمضان ، فهذا منهي عنه . والثاني : أن يصام بنية النذر ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو نحو ذلك ، فجوزاه الجمهور ، ونهى عنه من أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم . والثالث : أن يصام بنية التطوع المطلق ، فكرهه من أمر بالفضل بين شعبان ورمضان بالفطر - إلى أن قال - وفرق الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد وغيرهم ، بين أن يوافق عادة أو لا - إلى أن قال - ولكراهة التقدم قبله ، لثلاث يزداد في صيام رمضان ما ليس منه ، كما نهى عن صيام يوم العيد لهذا المعنى ، حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم ، وكان من السلف من يتقدم للاحتياط ، والحديث حجة عليه - إلى أن قال - المعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل ، مشروع إلى آخر كلامه .

وأجاب أيضاً : ولا يخفى أن صيامه من مفردات مذهب الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية / نفي أن يكون الإمام أحمد أوجبه ، وقال : ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه ، وقال : يحتمل الاستحباب والإباحة ، وللإمام الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنف ذكر فيه ما ورد فيه من النهي عن صيامه ،

وذكر في بعض روايات ابن عمر : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذكره عن ابن عمر أيضًا مرفوعًا ، وهذا يدل على المنع من صيامه ، والأحاديث صحيحة مقطوع بصحتها .

والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ومن أخذ عنه ، وينهون عن ذلك لوجوه أربعة : الأول : أن تلك الليلة من شعبان بحسب الأصل ، ولا تكون من رمضان ، إلا يقيّن . الوجه الثاني : النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ومن صام فقد تقدم رمضان . الوجه الثالث : الأحاديث التي فيها التصريح بالنهى عن صيامه ، وذلك قوله : « فأكملوا العدة ثلاثين » وفي بعضها تخصيص شعبان . الوجه الرابع : حديث عمار : من « صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » .

وسئل أيضًا عن قوله : إذا حال دون منظره غيم أو قتر ، ويستدل بقوله في الحديث : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ويقول : إن القدر التضيق ، مثل قوله : ﴿ R Q P O N M L ﴾ [الطلاق : IV] وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صامه ، وصامه بعض الصحابة .

فأجاب :

هذا القول أخذ به بعض الحنابلة ، وبعضهم مع الأئمة الثلاثة ، وأكثر العلماء لا يقولون بوجوبه ولا باستحبابه ، قال في الإنصاف : وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه ، وعنه : لا يجب ، قال الشيخ : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من الصحابة عليه السلام أنه صامه ، إلا عبد الله بن عمر احتياطًا ، قاله ابن القيم ، وذكر

أن ابن عباس رضي الله عنه أنكر عليه صيامه ، قال الحافظ محمد ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - : وقد روى من غير وجه مرفوعاً : النهي عن صوم الشك ، منهم حذيفة وابن عباس ، ونص الإمام أحمد في رواية المروزي : أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم الشك ، وهذا القول صحيح بلا ريب .

قال الحافظ : وليس في الحديث الذي استدل به المتأخرون دليل على وجوبه أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى أقدرُوا : احسبوا له قدره ، وذلك بثلاثين يوماً ، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من الضيق في شيء ، والدليل على ذلك ، ما في صحيح مسلم عن ابن عمر : « فإن أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين » أي فأكملوا العدة ثلاثين ، وابن عمر هو الذي روى حديثهم الذي احتجوا به ، وصرح في هذه الأحاديث بمعناه ، وهو إكمال شعبان ثلاثين .

واستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ، عن طلحة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، وأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ، قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة : الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذا غبي الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، أو قال أبو القاسم عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

قال الحافظ وهذا الحديث لا يقبل التأويل ، وذكر أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من

هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه أتم ثلاثين يوماً ثم صام ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يشرع لأتمته صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته ، فهذا وغيره من الأحاديث ، بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته ، وأن السنة : إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال ، وهو اختيار شيخنا : محمد بن عبد الوهاب / .

وأجاب أيضاً : وما ذكرت أن « مرعي » له رسالة في تصحيح صوم يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال دون منظره غيم أو قتر ، فلا يجوز أن الأحاديث التي في الصحاح والسنن والمسانيد تترك ، لقول مقلد بلا حجة ولا برهان ، وأن هذا يصير هو العلم وأن ما قرره الحفاظ المحققون بالأدلة ، يقدم عليه قول مرعي ومن فوقه ، أو دونه .

وأجاب أيضاً : وما ذكرت أن مرعي صحح صيام يوم الشك من رمضان ، فعجباً لك ، كيف يمكن مرعي أو غيره يصحح ما قد ثبت فيه من رواية عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ، والحديث الذي في الصحيح « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فأمر ﷺ بإكمال شعبان مع الإغماء ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وسياق الحديث الثاني في شعبان ، وعمومه يتناول غيره من الشهور ، كشهر ذي الحجة والمحرم ، والكلام في هذا المحل يطول .

وأيضاً : كيف يوزن مرعي بشيخ الإسلام ، وابن مفلح صاحب الفروع ، والحافظ محمد بن عبد الهادي ، وهم المحققون المتبعون ، والحجة معهم ، فلهذا لا

يسع أحداً يترك ما حققه بالدليل ، ويميل إلى غيرهم ، وفي الشرح الكبير والمغني ، ما ينصر قول هؤلاء الأئمة والحفاظ ، فسبحان الله ما أكثر من ضل فهمه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وقال ابنه الشيخ عبد اللطيف : - رحمهما الله تعالى - في رده على عثمان بن منصور ، قال : وأما قوله في مسألة صوم يوم الثلاثين ، إذا حال دون المنظر غيم أو قتر ، وزعمه أن هذه المسألة سلكها إمام السنة ، إلى آخر ما قال في مدح الإمام أحمد ، فيناقش أولاً في اللفظ ويقال ، قوله : هذه المسألة سلكها إمام السنة ، عبارة نبطية ليست بعربية ، فإن المسألة لا تسلك ، إنما يسلك الطريق ، والمذهب ونحوهما ، ثم مدح الإمام أحمد ، وقول أبي داود وغيره في تفضيله ، والثناء عليه كله حق ، لكن لا يفيد هنا ، ولا يدل على أنه لا يقول إلا صواباً ، فإن هذا لا يثبت إلا للمعصوم وقد أفتى رحمه الله في مسائل معروفة ، ورجع عنها ، كالمنع من القراءة عند القبر ، ولا يدعى عصمته من يعقل .

وأيضاً : فأتباع الأئمة يوردون في فضل أئمتهم مثل هذا ، والمخالف يورد في فضل من لم يصم هذا اليوم ما هو أبلغ . فإن جمهور الصحابة والتابعين لم يصوموا ، فإن كان هذا حجة ، فهم أسعد بها للقوة والكثرة ، وإن لم يكن حجة ، فهذه المقدمة التي قدمها في مدحه ، لا دليل فيها على محل النزاع كما هو ظاهر ، ثم الخصم لا يسلم لكم أن أحمد قال بالوجوب ، وليس معكم من الأدلة على ذلك دليل يجب التسليم له .

وسياتيك نقض أدلته ، ومعارضتها دليلاً دليلاً ، وقد ذكر عن أحمد في هذه المسألة سبع روايات ، تأتيك إن شاء الله مفصلة ، كل رواية قال بها طائفة واحتجوا لها ، وترجيح من قال بالوجوب ، ليس دليلاً على من قال بالجواز

ورجحه ، أو الإباحة ورجحها ، أو التحريم ورجحه ، ولا يحتاج بقول على قول ، والحجة في الدليل ، ومع من منع صومه من الأحاديث النبوية ، التي تعددت طرقها ، ما لا يدفعه دافع ، ولا يقاومه مقاوم ، ولا يعارضه معارض ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

ونبدأ أولاً : بذكر الأحاديث النبوية ، الواردة في خصوص هذه المسألة ، ثم نأخذ في نقض أدلة الخصم مفصلة .

فمنها : ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أمير المؤمنين في الحديث ، شعبة بن الحجاج ، قال : حدثنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » كذا رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، وكفى به حجة ، وهو صريح في إكمال شعبان ثلاثين ، وهو غير قابل للتأويل بوجه ، بل هو فاصل للنزاع في المسألة ، فأى عذر يبقى في ترك العمل بهذا بعد بلوغه ؟

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، من رواية الإمام الحافظ الثبت ، أبي سعيد : عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ، قلت : فهذا فعله ﷺ والأول أمره ، فثبت بهذا : أنه ترك صيامه ، وترك سنة ، قال الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي : هذا حديث صحيح صريح في المسألة لا يقبل التأويل أصلاً . انتهى .

وقال : الحافظ أبو الحسن الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، قال ابن

عبد الهادي : كذا قال الحافظ أبو الحسن ، وهو إما عصره في علم الحديث ، وهو مصيب في قوله : فإن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ، ومعاوية بن صالح ثقة احتج به مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن مهدي والإمام أحمد ، وأبو زرعة وغيرهم ، قاله الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي .

ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود السجستاني ، والترمذي والنسائي ، وأبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه وغيرهم من رواية عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامه أو ضبابه فأكملوا شهر شعبان ثلاثين يومًا ، ولا تستقلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » هذا لفظ أبي داود الطيالسي ، قال ابن عبد الهادي : وهذا الحديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيح ، قال الترمذي : هو حديث صحيح حسن ، وهو صريح في المسألة قاطع للعذر ، غير قابل للتأويل بوجه من الوجوه .

وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية أبي قتيبة عن حازم بن إبراهيم البجلي ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدًا ، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رآه ، فقال النبي ﷺ : « تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله » قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالًا فنادى في الناس : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ، ثم صوموا ولا تصوموا قبله يومًا » قال الحافظ أبو بكر : وهذا أولى أن يؤخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي ، واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التأويل ، قلت : ففي هذا الحديث نهي عن صومه نهيًا صريحًا .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وأبو حاتم ابن حبان البستي ، وأبو الحسن الدارقطني ، من رواية الثقة الحجة ، جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن ربعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » وهذا لفظ الدارقطني ، قال الحافظ بن عبد الهادي : وهذا الحديث رواه كلهم مخرج لهم في الصحيحين ، وهو صريح في عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ، وفي لفظ رواه النسائي مرسلاً « فإن غم فأتوا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، من رواية حسين ابن الحارث الجدي ، قال : خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً » .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد ، عن روح عن زكريا عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وهذا إسناد صحيح .

ومنها : ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب ، من رواية قيس بن طلق عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله ، فقال يا رسول الله : اليوم يصبح الناس ، ويقول القائل : ليس هو من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين » وهذا الحديث وإن كان بعض رواه متكلماً فيه ، فإنه يصلح للاعتضاد والاستشهاد بلا ريب ، قاله الحافظ ابن عبد الهادي . .

ومنها : ما رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه والترمذي ، من حديث ابن إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، ففتح بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، قال الحافظ ابن عبد الهادي ، وقد روى من غير وجه مرفوعاً : النهي عن صوم الشك ؛ وقد روى عن جماعة من الصحابة رحمهم الله ، أنهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس ، وقد نص الإمام أحمد / في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، فإن هذا اليوم يحتمل أن يكون من رمضان ، ويحتمل أن يكون من شعبان وهو الأصل .

إذا عرفت هذا : فالمخالف ادعى وجوب صومه من رمضان ، واحتج بأمور منها : أنه زعم أنه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، ومنها : أنه زعم أنه قول عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وكاتب الوحي معاوية بن أبي سفيان ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسما بنت الصديق وابن العاص وأبي هريرة وأنس بن مالك ، واحتج على أن عمر قال بوجوبه بما رواه العكبري ، عن ثوبان عن أبيه عن مكحول ، أن عمر كان يصوم إذا كانت السماء مستغيمة ليلة الثلاثين من شعبان ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري ، واحتج لما نسبته إلى علي بن أبي طالب عن فاطمة بنت حسين ، أن علياً كان يصومه ويقول : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان .

واحتج لما نسبته إلى معاوية بما روي عنه ، من قوله : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوماً من رمضان ، واحتج لما نسبته إلى عمرو ابن العاص ، بما روي أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان إذا كانت غيمًا ،

أن أتأخر ، لأنني إذا تعجلت لم يفتني ، وإذا تأخرت فاتني ، واحتج لما نسبته إلى عائشة أم المؤمنين : أنها كانت تصوم ، وكذا عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه إذا كان غيمًا ، ولما نسبته إلى ابن عمر بأنه كان يصومه ، إذا حال دون منظره سحب أو قتر .

ثم قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : إذا كان في السماء سحب أو علة أصبح صائمًا ، قال : قلت لأبي عبد الله فيعتد به ؟ قال كان ابن عمر يعتد به ، فإذا أصبح عازمًا على الصوم اعتد به ويجزيه ، ثم ذكر كلاما يحتج به على فضل بعض الصحابة ، ثم ادعى أن يوم الشك إذا كانت السماء مصفية ، ليس عليها غيم ولا علة ، ثم زعم أن أحمد نص على وجوب صوم يوم القتر أو الغيم ، وذكر : أن الخلال ، وأبا بكر عبد العزيز ، نصا عليه ، والقاضي أبو يعلى ، والخرقي ، والزركشي ، وابن قدامة ، حكى الوجوب رواية .

ثم حكى رواية عن أحمد بعدم الوجوب والإجزاء ، وأجاب عنه بأن النفي هنا إثبات في الرواية الأولى ، فجعل النفي هو الإثبات ، وذكر عبارة الإنصاف ، وقوله : إن حال دون المنظر غيم أو قتر ليلة الثلاثين ، وجب الصيام بنية رمضان ، وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف ، قالوا : نصوص أحمد تدل عليه .

ثم ذكر كلام أبي العباس ابن تيمية ، في عدم الوجوب ، وقد تصرف في العبارة ، وستأتيك على وضعها في الجواب ، ثم نقل عن ابن مفلح في فروعه روايتين ، الوجوب والجواز ، ثم زعم : أن كلام شيخ الإسلام دائر بين الاستحباب والإباحة ، وساق كلامًا له في المسألة فيه تفصيل وحكاية للأقوال ،

ثم تعقبه بكلام يوسف بن عبد الهادي ، صاحب جمع الجوامع ، وليس هو الحافظ شمس الدين ، واعترض فيه الشيخ ، في قوله : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، وزعم أنه من تجهل العارف ، واستدل بأن أحمد كان يصوم بنية رمضان ، قال : ولا شك أنا إذا حكمنا بالصوم بنية رمضان ، فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية الهلال ، قال : وكلام أحمد إن لم يكن فيه نص على الوجوب ، فإن معناه الوجوب ، قال : والنظر في المعاني لا إلى الألفاظ ، ثم زعم المفتي : أن ابن مفلح لم يرض كلام الإمام ابن تيمية ، وأنه قال بعده : كذا قال ، ثم جعل صاحب جمع الجوامع من أصحاب الشيخ ، وأين هو من زمن الشيخ ووقته ، فاشتبه عليه الأمر ، ولم يميز بين هذا ، وبين صاحب الشيخ الذي هو محمد بن أحمد .

ثم ذكر عن أحمد / كلامًا في آدم بن أبي إياس ، وأنه انفرد بهذه اللفظة ، يعني : أكملوا عدة شعبان ثلاثين ، عن أصحاب شعبة غندر ، وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيسى ، وابن يونس وشبابة وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود ، وذكر عن ابن الجوزي : أنه يجوز أن يكون هذه زيادة من آدم تفسيرًا للحديث ، وإلا فليس للزيادة وجه ، ثم قال ابن الجوزي : فيحتمل رواية الجماعة في قوله : « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » على آخر الشهر أقرب المذكور ، وطعن في رواية محمد بن زياد ، بأن سعيد بن المسيب خالفه ، فرواه عن أبي هريرة بلفظ : « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » وزعم أن هذه الرواية تبين المراد من الأحاديث ، وأنه قد قيل : إن ذكر شعبان من تفسير ابن أبي إياس .

ثم ذكر حديث ابن عمر : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وأن معنى اقدروا : ضيقوا ، ويجوز أن يكون معناه :

اعلموا ، قال : وابن عمر راوي الحديث هو أعلم بمعناه ، واحتج بقوله : « الشهر تسع وعشرون » وأنه كالتوطئة لما بعده ، قال : ولأن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، ولا يبرأ إلا بصوم ذلك ، ثم ذكر كلاماً معناه ذم خصمه ، وأنه يفترى على شيخ الإسلام ، وأن ما قاله هو طريق أصحاب رسول الله ﷺ .

ثم ذكر شعراً له في مدح الإمام أحمد يُستَحَى من ذكره عند أهل الفن ، وأنه راج على أخذانه وأصحابه ، ومناقشته فيه تطول ، وليس تحتها كبير فائدة ، كقوله :

أرى زماني يقتادني لبطاني يعفو مني بالجولاني

فانظر ما في هذا البيت ، وما تركنا أعجب منه ، وهو فاسد المعنى ، فإن التدبير والتقدير : أخذ بالناصية ، لا قود بالبطان ، وفيه النسبة إلى الزمان ، وفي الحديث : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » والجولان يطلق ويراد به جولان الذهن والفهم ، وعدم ثباته واستقراره ، ويراد به الحركة الحسية والتردد فيها ، ثم لفظة الجولان ، فيها بحث يتعلق بالصحة والفساد ، يعرف من كلامهم في أسماء المصادر ، وقوله : أرى زماني يقتادني لبطاني ، أن البطنة هي التي أوردته الموارد ، وإنه يؤتي من جهتها ، لأم اللام في قوله : لبطاني ، للتعليل ، وما أحسن ما قيل شعراً :

وإنك مهما تؤت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعاً

ثم أكثر بعد هذا من النظم والنثر ، والتشكي من الجهل ، لقلة العلم وتدريس الجهال ، وأكثر من هذا الضرب بكلام ركيك ، وأنهم دخلوا تحت قوله - تعالى - : ﴿ اتَّخَذُوا ﴾ © وَرُهِبَ نَهُمُ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿ [التوبة : ٣١]

والجواب من طريقين مجمل ومفصل : أما المجمل : فالصحابه والتابعون وأئمة الإسلام ، مجمعون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، فالواجب الأخذ بها ، وترك ما سواها من أقوال أهل العلم ، من الصحابة أو غيرهم ، قال ابن عبد البر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ليس له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان ، قال هذا أو نحوه .

وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وتقدم قول عمر بن عبد العزيز : لا رأى لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ . وعن الشافعي أيضاً مثله ، وقد نهى الأئمة رحمهم الله عن تقليدهم ، وأمر بالنظر والاحتياط للدين : قال المزي في أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ، مع إعلامه بنهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وقال أحمد لأبي داود : لما سأله أن يقلد الأوزاعي أو مالك ، قال : لا تقلد دينك أحداً ، ما جاء عن النبي ﷺ فخذ به ، ثم التابعين بعد ، الرجل فيه مخير ، وقال : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا ، وقال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا ، حتى يعلم من أين قلنا ، وصرح مالك : بأن من ترك قول عمر بن الخطاب ، لقول إبراهيم النخعي ، أنه يستتاب ، فكيف من ترك قول الله ورسوله ، لقول من هو دون إبراهيم أو مثله .

وقد أراد هارون الرشيد حمل الناس على الموطأ ، فنهاء مالك ، وقال : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلدان ، فخاف أن يكون معهم من العلم ما لم يبلغه ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وسأله رجل عن حديث ،

فأخبره أنه قد ثبت ، فقال أتأخذ به يا أبا عبدالله ؟ قال : أرأيت في وسطي زنارًا ؟ وهذا أدلته كثيرة ، وأظن الخصم يسلمه ، ومن لم يسلمه فكلام الأئمة فيه ، وفي تكفيره لا يخفى .

وأما استدلاله : بأن الصحابة ، عمر ، وعلي ، ومن ذكر بعدهم ، قد صاموه . فالجواب عنه : أن الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ، قال : لم يثبت وجوب ذلك عن أحد من الصحابة ، وأشهر ما في الباب ما نقل عن ابن عمر ، وهو غير دال على الوجوب ، وما نقل عن غيره ، فهو : إما غير ثابت عنه ، وإما غير دال على الوجوب .

فأما ما نقل عن عمر ، فهو يروى عن مكحول ، وبين مكحول وبينه مفازة طويلة ، فهو منقطع ، ولو ثبت فهو فعل ليس فيه أمر بالصوم .

وما روي عن علي ، فهو منقطع ، وهو غير صريح في الوجوب ، وفاطمة بنت حسين لم تدرك عليًّا ، والمنقول عن معاوية منقطع أيضًا ، فإنه من رواية مكحول ، وابن حليس وأين هما من معاوية ، وكذا ما يروى عن عمرو بن العاص منقطع ، فإن ابن هبيرة لم يدرك عمرو بن العاص ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وليس في ذلك دلالة على الوجوب ، ولأنه مجرد فعل ، والمروي عن أبي هريرة ليس فيه إلا الاحتياط وترجيحه .

وما روي عن عائشة ، قال أحمد في إسناده : أخطأ فيه شعبة ، وعبدالله بن قيس ، وليس فيه إلا استحباب الاحتياط ، وكذا ما نقل عن أساء ، فقد عرف : أن ما نقل عن الصحابة ، بعضه لم يثبت ، وما ثبت فليس فيه دلالة على الوجوب ، ولو فرضنا ثبوت الوجوب ، لم يكن فيه حجة مع مخالفة غيره ، ومع

مخالفة الأحاديث الصحيحة .

وأما احتجاجه بأنه مذهب الإمام أحمد ، فعن الإمام أحمد في هذه المسألة سبع روايات ، إحداها : أنه يجب الصوم جزماً أنه من رمضان ، وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد ، وهو من أضعف الأقوال في المسألة ، أو أضعفها ، قاله شمس الدين ابن عبد الهادي . وقال شيخ الإسلام : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ومن تأمل نصوصه وكلامه عرف أنه لم يوجبه ، والثاني : أنه يجب الصوم ظناً أنه من رمضان ، وهذا دليل عليه . والثالثة : أنه يستحب الصوم احتياطاً ، لاحتمال أن يكون من رمضان ، وعلى هذا حمل فعل ابن عمر ، وفعل الإمام أحمد ، وقد قيل : إن هذا القول هو المشهور عن أحمد ، وهو مذهبه .

الرابعة : أنه يجوز الصوم ، والخامسة : يكره . والسادسة : يحرم ، ولا يجوز ، كقول الجمهور : قال الشافعي : لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلاً ، بل يجوز صيامه نذراً وكفارة ، ونفلاً يوافق عادة ، ؛ وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز صيامه من رمضان ، ويجوز صيامه مما سوى ذلك ، والرواية السابعة : أنه يرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ، كما هو قول الحسن وابن سيرين ، قال حنبل بن إسحاق ، سمعت أبا عبد الله يقول : لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام والناس ، قال حنبل : سألوا ابن عمر ، فقالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ، فقال : أف ، أف صوموا مع الجماعة .

إذا عرفت هذا ، وأن كل رواية عليها طائفة من أكابر الحنابلة ، فحينئذ يعرف بطلان قوله ، قال الخلال قال أبو بكر : عبدالعزيز ، قال القاضي ، قال الخرقي ، قال الزركشي ، وهؤلاء تقابل أقوالهم بأقوال أمثالهم ، وإذا احتج من خالفهم بجمهور الأمة والأئمة ، صار له الحظ من القوة والصلوة ، وإذا قابلت

بين أقوال جمهور الصحابة ، وبين أقوال الموجبين للصيام ، تبين لك الفرق ، وإن جئتهم من أعلى واحتججت بما سبق من الأحاديث ، بطل قولهم من أصله ، وتهدمت أركانه ، وإن كثر عددهم .

وقد اعترض صاحب الفروع : ابن مفلح رحمه الله القول بالوجوب ، ونسبه إلى أحمد ، ونص كلامه : وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ، وجب صومه بنية رمضان ، اختاره الأصحاب ، وذكره ظاهر المذهب ، وأن نصوص أحمد تدل عليه ، ثم قال بعد هذا : كذا قالوا ، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ، ولا أمر به ، فلا يتوجه إضافته إليه ، ولهذا قال شيخنا : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحمد من الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله ، وليس بظاهر في الوجوب ، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي .

واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادة يحتاط لها ، واستشهدوا بمسائل ، وإنما هي تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه ، أو كان الأصل ، كثلاثين من رمضان وفي مسألتنا : لم يثبت الوجوب ، والأصل بقاء الشهر ، وما ذكره من أن الشك في مدة المسح يمنع المسح ، إنما كان لأن الأصل الغسل ، فمع الشك يعمل به ، ويأتي : هل يتسحر مع الشك في طلوع الفجر ؟ إلى آخر العبارة .

وما ذكره عن شيخ الإسلام من أنه يرى الجواز والإباحة ، فنعم ، قال هذا ، ولكن رد على من قال بالوجوب ، ونسبه إلى الإمام أحمد ، وقال ابن اللحام في الاختيارات : كان الشيخ يميل آخرًا إلى القول بالكراهة ، للأحاديث الواردة في ذلك ، انتهى ، فهذا كلام شيخ الإسلام ، وكلام ابن مفلح ، الذي شهد له العدل الزكي الإمام الورع ، شمس الدين ابن القيم الجوزية ، أنه ما تحت أديم السماء من هو أعلم منه بمذهب أحمد .

وقال العلامة ابن القيم ، في أثناء كلامه له في هذه المسألة : وكان إذا حال دون منظر ليلة الثلاثين غيم أو سحاب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ولم يصم يوم الإغماء ، ولا أمر به ، بل أمر أن يكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله وأمره ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فإن القدر هو الحساب المقدور ، والمراد به إكمال عدة الشهر الذي غم ، كما في البخاري « فأكملوا عدة شعبان » انتهى .

وأمثل ما احتج به قال بالوجوب ، قوله في حديث ابن عمر : « فاقدروا له » فاستدلوا على الوجوب ، بأن حملوا هذه اللفظة في الحديث على التضييق ، وقالوا : معناها ضيقوا له عددًا يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع وعشرين ، ومن هذا قوله - تعالى - : ﴿ O N M L ﴾ [الطلاق : ٧] أي : ضيق عليه .

والجواب عنه على ما ذكره العلامة ابن القيم ، والحافظ ابن عبد الهادي ، وغيرهم من الحنابلة ، القائلين بعدم الوجوب ، والجمهور ، أن يقال : ليس في الحديث دليل على وجوب الصوم أصلاً ، بل هو حجة على عدم الوجوب ، فإن معنى : « اقدروا له » احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون يوماً فهو من قدر الشيء ، وهو مبلغ كميته ، وليس من التضييق في شيء ، قال بعضهم في الآية : ليس المعنى بقوله : ﴿ O N M L ﴾ التضييق ، بل معناه : أن يكون رزقه بقدر كفايته ، لا يفضل منه شيء ، والله - تعالى - يرزق العبد ما يسعه ، ويرزقه ما يفضل عنه ، فالأول هو الذي قدر عليه رزقه ، أي بقدر كفايته ، والثاني هو الغني الموسع عليه .

وإن قيل : بأن معناه التضييق ، فلا يتعين النقص ، فإن التضييق لازم لمعنى التقدير ، بمعنى أنه لا يزداد ولا ينقص عما قدر له ، فيكون التضييق عدم دخول

غير ما قدر ، فإذا جعل الشهر ثلاثين ، فقد قدر له لا يدخل فيه غيره ، وهذا هو التضييق ، انتهى . وهذا يتعين القول به ، لما روى مسلم من حديث ابن عمر : «فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين» وما رواه البخاري من حديث ابن عمر أيضًا : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

فتعين ما قاله الجمهور ، لأن المفضل يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم ، وإذا تبين مراده ﷺ تعين ووجب ، وهو موافق لحديث أبي هريرة المتقدم ، لا يقال إن شعبان غير مراد ، ولأنه قد نص عليه فيما تقدم من الأحاديث ، ولأن اللام في قوله : « فأكملوا العدة » في رواية البخاري للعهد ، أي عدة الشهر ، ولم يتقدم رمضان ذكر يوجب أن تتعين إرادته ، ولم يخص النبي ﷺ شهرًا دون شهر للإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان أو غيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد لبينه ، وذكر الإكمال عقب قوله : « صوموا وأفطروا » فشعبان وغيره مراد من هذا ، فرواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » موافقة لرواية من قال : « فأكملوا العدة » بل هي مبينة لها .

ويشهد لهذا بعض ألفاظ حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » وهذا صريح : أن التكميل لشعبان ، كما هو لرمضان ، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله ، عن وكيع عن سفيان ، عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، وقد تقدم أن الإمام أحمد نص في رواية المروزي ، على أن يوم الثلاثين من شعبان ، إذا غم الهلال ، يوم شك .

وأجاب أيضًا : وأما مسألة السنة لمن صام يوم الثلاثين من شعبان ، إذا حال ليلة الثلاثين دون الهلال غيم أو قتر ، فالقائلون بصومه وجوبًا ، أو استحبابًا ، يجزيه عندهم إذا نواه من رمضان ، والصحيح الذي عليه المحققون : أنه لا يجب صومه ولا يؤمر به ، ومن صامه من السلف لم يوجبه ، الحجة لمن منع صومه مطلقًا ، ما في صحيح البخاري ، أنه قال ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا » انتهى . وليس لأحد بلغته سنة رسول الله ﷺ صح عنده الحديث ، أن يعدل إلى غيره لرأي أحد من الناس كائنًا من كان . انتهى .

قال الشيخ سليمان بن سحمان : وقرر - يعني الشيخ عبد اللطيف - في مسألة صيام يوم الشك ، ما عليه المحققون ، وما تضمنته الأحاديث الصحيحة ، بخلاف ما اعتمده المقلدون ، وأن من صامه من السلف لم يوجبه ، ولم يأمر الناس ، ولم يوقع بمن تركه العقوبات ، كما فعله أهل الجهل والإفلاس ، فإنهم في هذه الأزمان يوجبونه ، ويأمرون الناس بالتزامه ، ومنهم من ضرب وأجلى من نهى عن صيامه ، فياليت شعري ، أين وجدوا ذلك ؟! وأي الكتب اعتمده أولئك ، نعم قد وجدوا في بعض الروايات الوجوب عن الأصحاب ، فإن وجدوا الضرب والجلاء والسباب ؟! .

وإذا قيل لأحدهم : قال رسول الله ﷺ ، قال : المذهب كذا ، وبه قال الإمام المعظم ، فليت شعري ، كيف ساغ لهم تقليده ، رحمه الله في هذه وغيرها من المسائل ؟! ولم يسغ لهم تقليده في قوله : عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، يذهبون إلى رأي سفيان ، والله - تعالى - يقول : ﴿ ba ^ _ h g f ed c ﴾ [النور : ٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ،

لعله إذا رد بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك ، إذا عرفت هذا ، فقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بذلك ، كما رواه البخاري في صحيحه ، أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » والمقصود من هذا الكلام : إنكار إيقاع بعضهم بمن نهى عن صيامه أنواع العقوبات ، وردهم أحاديث الرسول ﷺ لبعض هذه الروايات . انتهى .

سئل الشيخ : عبد الله أبابطين ، عن اختلاف الأهلة بالكبر ... الخ ؟

فأجاب :

وأما اختلاف الأهلة بالكبر والصغر ، وارتفاع المنازل وانخفاضها ، فلا حكم له ، لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً .

وكتب الشيخ حمد بن عبد العزيز للشيخ عبد الله بن فيصل : أشكل على بعض الإخوان كبر الهلال ، قال : فكاتبنا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، وهذا جوابه تشرف عليه ، لما فيه من الكفاية .

قال : وتذكر أنه حصل إشكال في الهلال لارتفاع منزلته ، وأنت فاهم - حفظك الله - غربة الإسلام ، وما حصل من غالب الخلق ، وما وقع في أنفسهم من الحرج عند الوقوف على الأمر والنهي ، والعبادات مبناها على الاتباع ، والمشرع الرسول ﷺ ، ومن أراد الاحتياط لنفسه في أمر العبادات ، بأمر لم يحتط به الرسول ، ولم يحكم به ، فلازم اعتقاده وفعله ومقاله : نقص البلاغ من المشرع ، وهذه مصيبة عظمى ، وداهية كبرى ، علق رسول الله ﷺ الصوم والفطر بالرؤية أمراً ونهياً ، لا على المنازل وكبر الأهلة ، قال ﷺ في الأمر : « صوموا لرؤيته ،

وأفطروا لرؤيته « وقال في النهي : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه »
فالله المستعان .

وقد ابتلينا بمن بني أمره على التلبيس والتشويش ، والمخالفة أصلاً وفرعاً ،
حتى حكموا بالصوم بارتفاع المنزلة ، وأوجبوا ذلك على الناس ، وهم قد دخلوا
في العبادة بصيام شك ، فالزم السنة واصبر نفسك ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا
يُوقِنُونَ ﴾ [الروم : ٦٠] .

سئل بعضهم : ما قولكم رحمكم الله ، إذا رأى الهلال أهل بادية وأهل
بلدة أخرى ، هل يلزم من لم يره الصيام ؟ وما الدليل على ذلك ؟ والمحتج
بحديث كريب : بأن الصيام على من لم يره مصيب أم لا ؟ أفوتونا أثابكم
الله .

الجواب :

الحمد لله الموفق للهدى الملهم للصواب . فقولنا معشر المسلمين : أن الهلال
إذا رآه أهل بادية ، ولو رجلاً واحداً ، أو أهل بلدة ولم يره أهل البلدة الأخرى :
لزم الجميع الصيام ، ومن أفطر لزمه القضاء .

والدليل على ذلك : هدي نبينا محمد ﷺ وفعله ، روى سهاك عن عكرمة عن
ابن عباس ، قال : تمارى الناس في رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ،
وقال بعضهم : غداً . فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رأى الهلال ، فقال النبي
ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال النبي
ﷺ : « يا بلال أذن في الناس ، فليصوموا غداً » رواه الخمسة ، وعن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب رحمهم الله أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

وعن الحارث بن حاطب ، قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته .

والأحاديث في هذا الباب صريحة : أنه إذا لم ير الهلال إلا رجل واحد ، لزم الناس الصوم ، وقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته » هذا أمر صريح لجميع الناس بالصوم ، لأن الواو في قوله « صوموا » ضمير الجميع ، وقد رؤي ، ولا يعارض قوله وفعله ﷺ إلا مكابر معاند ، مجترئ على هتك حرمة الله ، أسأل الله العافية .

والمحتج بحديث كريب ، ليته استتر بسكوته ، فحديث كريب ليس فيه حجة على أن أهل الناحية الواحدة ، والقطر الواحد ، إذا رآه بعضهم فلا يلزم الآخرين الصوم ، ما أدري من أين له الدلالة على ذلك ، ولكن من ادعى ما ليس فيه كذبه شهود الامتحان ، وهذا القول : ما يخرج من إنسان اطلع على أحكام الشريعة ، وفهم معانيها ، فودي أنه يتوب إلى الله - تعالى - ، من مكاذبة النفس ، والهوى ، فإن النفس أماراة بالسوء إلا ما رحم ربي ، والهوى يضل عن سبيل الله ويهوي بصاحبه إلى النار .

فنقول : أما حديث كريب لما قدم من الشام إلى المدينة ، سأل ابن عباس ، وأخبره : أنا رأينا الهلال ليلة الجمعة ، وصام الناس ، وقال ابن عباس : نحن رأيناه ليلة السبت ، فما نزال نصوم حتى نراه ، أو نكمل العدة .

هذا المعترض : من أين فهم الدلالة على عدم وجوب الصوم على قوم رأى الهلال بعضهم؟! وإنما الخلاف بين العلماء في الأقطار المتباينة ، كالشام ، والحجاز ، والعراق ، واليمن ، إذا تباينت مطالعها ، فبعض العلماء يقولون : لأهل كل قطر حكم ، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة وأرباب الهيئة .

لكن الاختلاف ينبنى على قولين : الهلال هو : اسم لما يظهر في السماء وإن لم يره الناس ، أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل ويظهر بين الناس ، على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره ، ذكر ذلك تقي الدين ابن تيمية - قدس الله روحه - .

فأما من قال : هو اسم لما يظهر في السماء ، يحكم بوجوب الصوم على أهل الدنيا ، الذين يبلغهم ذلك بشهادة رجل واحد .

وأما من قال : هو اسم لما يستهل ويعلمه الناس ، يقول بوجوب الصوم على أهل تلك الناحية ، والقطر كلهم ، وعلى من اتحد مطلعهم ، كمكة ونجد وعمان ، والكلام على هذا يطول ونحن أعجل من ذلك .

وأما قول القائل : لأهل كل بلد رؤيتهم ، فهذا كلام غير صحيح ، ولا عليه عمل ، ولا رأينا في كتب الحديث ، أفلا يتقي الله هذا المعارض لقول رسول الله ﷺ وفعله بقول كريب ، فأى دلالة في حديث كريب ؟ ! لكن نقول : من لم ينفعه عمله ضره جهله .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين ، رحمه الله من قراءة آيات الصيام ، أول ليلة من رمضان في العشاء ؟

فأجاب :

لا أعلم لهذا أصلاً ، وإنما استحب أحمد في رواية عنه : قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان ، واستحبه الشيخ تقي الدين ، وأما قراءة آخر سورة المائدة فما علمنا أحداً استحبه .

وسئل : عن إخبار مخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ، وعيدوا ؟

فأجاب :

أما إخبار مخبر أن أهل البلد الفلانية أفطروا يوم كذا ، فلا بد من شهادة اثنين ، وهذا فيه تفصيل : إن كان البلد فيه قاض ، فأخبر رجلان أن أهل البلد أفطروا كلهم وعيدوا ، فالذي نرى الاعتماد على مثل هذا ، وإن كان البلد ليس فيه قاض ، ولا يدري عن سبب فطرهم ، فلا أرى الاعتماد على فعلهم .

وسئل : عن كتاب الحكم برؤية الهلال ؟

فأجاب :

الذي يظهر لي العمل به ، والاعتماد عليه في ذلك ، لأن الفقهاء ذكروا أنه إذا رئي هلال رمضان بمكان ، لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالباً في حق غير أهل موضع الرؤية ، بإخبار الثقات فرعاً عن الأصل ، وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على إخبار بعضهم بعضاً على الشاهد ، كشهادة الفرع على الأصل : فإذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ، فكذلك كتاب القاضي ، لأن الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة .

وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك ، لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان ، قال في تعليل الوجه الثاني : ولهذا يقبل فيه شهادة الفرع ، مع إمكان شاهد الأصل ، فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الإمكان ، ونظره صاحب الفروع ، بقوله : كذا قال ، والذي يظهر لي : أن تنظيره إنما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع ، مع عدم إمكان شهادة الأصل ، وكما قدمنا : أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الإمكان وعدمه ، ولعلك وقفت

على قول شارح الإقناع ، عند قول الماتن ، في حكم كتاب القاضي : لا يقبل في حد الله - تعالى - ، كزنا ونحوه ، قال الشارح : وكالعبادات ، ووجه ذلك : أنه لا مدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه .

قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة ، لا يحكم فيها إلا الله - تعالى - ، ورسوله ﷺ إجماعاً ، قال في الفروع عقيبته : فدل على أن إثبات سبب الحكم ، كرؤية الهلال ، والزوال ، ليس بحكم الخ ، فدل ذلك : أن كتاب القاضي بإثبات رؤية الهلال ، ليس حكماً في عبادة ، ولا إثباتاً لها ، وإنما هو لإثبات سببها ، فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ، وكونه لا يحكم فيها ، وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى ، فدل كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال مثلاً فتوى ، والفتوى يعمل فيها بالخط ، وإن كان كتابه : شهد عندي فلان وفلان مثلاً ، برؤية الهلال ، ففرع على الأصل ، لا فتوى .

وأفتى أيضاً / : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة ، وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره ، إن شاء الله . تعالى . .

وقال الشيخ : محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف : وما جرى من البحث في مسألة الهلال ، راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببت نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في المغني ، فصل : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال ، أفطروا وجهاً واحداً ، انتهى ، وذكر مثله في الشرح الكبير ، وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، انتهى . فأطلقا ولم يقيداه بالغيمة ، فظهر عدم الفرق ، وحديث عبد الرحمن بن زيد

الذي أشار إليه الشارح ، هو قوله ﷺ : « إذا شهد شاهدان ذوا عدل ، فصوموا وأفطروا » .

وقال في الفروع ، فصل : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ، ولم يره إذاً أحد ، أفطر ، وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب ، وأبو محمد الجوزي ، لأن عدم الهلال يقين ، فيقدم على الظن ، وهي الشهادة ، انتهى ، وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع ، وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين ، قال : وظاهر كلامه في الحاويين ، أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يره مع الغيم ، أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين ، هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ، صحواً كان أو غيماً ، انتهى .

فقد ظهر : أن قول الأصحاب هو الفطر فيها ، إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم ير الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ، خلافاً لأبي محمد الجوزي ، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاوي ، وقدمه في الفروع أيضاً ، كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو ، بصيغة التمرىض .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب / في مختصر الشرح : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه ، أفطروا ، لحديث عبد الرحمن بن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد ، فعلى وجهين ، أحدهما : لا يفطرون ، لحديث عبد الرحمن ، انتهى . فأطلق ولم يقيد بالغيمة ، وقال في المحرر للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا ، كالصوم بالغيمة ، وقيل : يفطرون

كالصوم بقول عدلين ، انتهى ، فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ، ولم يذكر خلافاً في الفطر برؤية اثنين ، ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في شرح العمدة (مسألة) وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ، لحديث عبد الرحمن بن زيد ، انتهى . فأطلق ولم يقيد بالغيم ، واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لأئمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ، بل الذي يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن أبابطين / : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة ، وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره ، إن شاء الله ، انتهى . وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا ، أو غيرهم فاذكره ، لأن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع ، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلأجل وضوحه وشموله إكمال شعبان ، وإكمال رمضان ، أسوقه .

قال / في شرح العمدة : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ، ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال ، أفطروا ، لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادتين ، وذلك جائز ، وقول النبي ﷺ « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلطهما ، لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه ، وأما إذا صاموا لإغتمام الهلال ، لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال ، بأن يشهد به شاهدان ، أو يكملوا عدة شعبان ، ورمضان ثلاثين ، ثلاثين ، قولاً واحداً ، لما تقدم من الحديث والأثر انتهى كلام الشيخ / .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : عن شهادة الأعراب ؟

فأجاب :

وأما قبول شهادة الأعراب بالهلال ، فحكمهم حكم الحضر ، لا بحكم شهادة مجهول الحال ، والأعرابي الذي عمل النبي ﷺ بشهادته ، يحتمل أنه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسألة بين الحاضرة والبادية .

وسئل : عن هلال شوال ، إذا شهد به شاهدان . . . الخ ؟

فأجاب :

أما مسألة الرؤية لهلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده فلم يحكم بشهادتهما ، فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ، أم لا ؟ أما إذا انفرد واحد بالرؤية ، فنص أحمد : أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مروي عن عمر وعائشة ، لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقيل : يفطر سراً ، وهو قول الشافعي ، قال المجد : ولا يجوز إظهاره بالإجماع .

وكذلك الحكم إذا رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده وردت شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فالمذهب : أنه لا يجوز لهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر ، للحديث السابق ، ولما فيه من تشتيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحكم لكل أحد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين ، واختار الموفق : أنه يجوز له الفطر ، لحديث « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » رواه أحمد وغيره .

وأجاب أيضاً : ومن رأى هلال شوال وحده ييقن فالمشهور في مذهب أحمد

أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقيل : يفطر ، وهو قول الشافعي ، وقاله بعض أصحاب أحمد ، واستحسنه في الإقناع ، وأما إظهار الفطر والحالة هذه ، فلا يجوز ، حكاه بعضهم إجماعاً .

وأجاب أيضاً : ولو انفرد رجل برؤية هلال شوال ، لم يجز لغيره الفطر بشهادته ، لا أهله ولا غيرهم ، عند من لا يجوز له الفطر .

وسئل : عن حديث : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » ؟

فأجاب :

استدل به من يقول إنه لو رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر إلا مع الناس ، وهو قول الأكثر وقيل : يفطر سراً ، وهو قول طائفة من العلماء ، وأما إذا رأى هلال رمضان ، وردت شهادته ، لزمه الصوم عند الأربعة ، وعن أحمد رواية : لا يلزمه الصوم ، اختاره الشيخ تقي الدين للحديث .

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز : إذا روي الهلال في بلد . . . الخ ؟

فأجاب :

وأما الهلال إذا ثبت أنه رئي في بعض بلاد المسلمين ، عند مفت يعمل بها أثبت ، لزم صيام الغرة ، وأما بعض النواحي التي ظاهر فيها الكفر ، فلا يعمل بها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد : عن المميز ، متى يؤمر

بالصيام ؟

فأجاب :

أما الصبي الذي لم يبلغ ، فهو إذا أطاق الصيام أمر به ، وأدب عليه ، أي على تركه .

وسئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن متى يجب على الصبي الصوم ؟

فأجاب :

العبادات كلها لا تجب إلا بعد البلوغ ، وأما ولي الصغير ، فيجب عليه أمره ، وتدريبه على العبادات إذا ميز وعقلها ، ليعتادها ، ويألف الخير .

سئل الشيخ حمد بن عتيق ، عن المرأة إذا رأت الدم قبل غروب الشمس ، هل تعتد بصومها ؟

فأجاب :

صومها ذلك اليوم غير تام .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أجزل الله لهما الأجر والثواب : عن صيام رمضان في السفر ، مع إقامة المسافر في الجهاد بإزاء العدو ، فإنه ربما حصلت المشقة بالصيام ، مع الإقامة في شدة الحر ، والمشي في الشمس ، فهل ترى جواز الصيام ؟ وعلى القول بالجواز ، هل يجب إذا كنا مجتمعين على إقامة مدة غير معلومة ؟ وعلى القول بعدم الوجوب ، فهل ترى استحبابه أم الجواز فقط ؟ فإن كان في المسألة آثار عن السلف ، وما يستدل به من حديث ، فأفيدونا به شكر الله سعيكم .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، أما المسألة الأولى ، وهي : هل يجوز الصيام في سفر الجهاد ، مع الإقامة في بلد أو مكان ، مدة غير معلومة المقدار ، مع وجود مشقة الصيام ، لا سيما في شدة الحر والمشى في الشمس ؟ فيجوز الفطر والحالة هذه ، والدليل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أما الكتاب فقوله - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ إلى قوله : ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ ON ML K [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل : أن المريض والمسافر يفطران في رمضان ، ويقضيان عدة ما أفطرا من أيام آخر .

وقد ذكر المفسرون : أن هذه الآية الكريمة ، أول ما نزل في فرض الصيام ، ففرض الله فيه على المؤمنين الصيام ، كما فرضه على من قبلهم ، وبين أن ذلك أياماً معدودات ، تسهياً على المؤمنين ، بأن هذه الأيام يحصرها العد ، ليست بالكثير التي تفوت العد ، ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود ، كناية عن القلائل ، كقوله في أيام معدودة ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ [البقرة : ١٨٠] W V UT S R X W { z y } ~ ألزهديت [يوسف : ٢٠] هذا إن كان ما فرض صومه هنا رمضان ، فيكون قوله هنا ﴿ أياماً معدودات ﴾ عني به رمضان ، قال أبو حيان : وهو قول ابن أبي ليلى ، وجمهور المفسرين .

وإن كان ما فرض صومه ، هو : ثلاثة أيام من كل شهر ، وقيل هذه الثلاثة ، ويوم عاشوراء ، كما كان ذلك فرضاً على الذين من قبلنا ، فيكون قوله أياماً معدودات ، عني بها هذه الأيام ، قال : وإلى هذا ذهب ابن عباس وعطاء ، قال ابن عباس وعطاء وقتادة ، هي : أيام البيض ، قال أبو حيان قال أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفضل المرسي ، في (ري الظمان) ، احتج من قال : إنها غير رمضان بقوله ﷺ : « صوم رمضان نسخ كل صوم » فدل على أن صوماً آخر كان قبله ،

ولأنه - تعالى - ذكر المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمهما في الآية الآتية بعد ، فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان ، لكان هذا تكريراً ، ولأن قوله - تعالى - ﴿ T ﴾ يدل على التخيير ، وصوم رمضان واجب على التعيين ، وكان غيره .

وأكثر المحققين : على أن المراد بالأيام : شهر رمضان ، لأن قوله ﴿ 6 ﴾ 7 8 ﴿ ﴾ يحتمل يوماً ويومين وأكثر ، ثم بينه بقوله ﴿ شهر رمضان ﴾ وإذا أمكن حمله على رمضان فلا وجه لحمله على غيره ، وإثبات النسخ ، وأما الخبر : فيمكن أن يحمل على نسخ كل صوم وجب في الشرائع المتقدمة ، أو : يكون ناسخاً لصيام وجب لهذه الأمة ، وما ذكر من التكرار ، فيحتمل أن يكون لبيان إفطار المسافر والمريض ، في رمضان ، في الحكم ، بخلاف التخيير في المقيم ، فإنه يجب عليه القضاء ، فلما نسخ المقيم الصحيح وألزم الصوم ، كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم ، لما انتقل إلى التخيير عن التضييق يعم الكل ، حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم ، من حيث تغير الحكم في الصوم ، فين أن حالة المريض والمسافر في الرخصة والإفطار ، ووجوب القضاء كحالتها أولاً ، فهذه فائدة الإعادة ، وهذا هو الجواب عن الثالث ، وهو قولهم ، لأن قوله - تعالى - ﴿ T ﴾ يدل على التخيير الخ ، لأن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ، ثم صار معيناً .

وعلى كلا القولين : لا بد من النسخ في الآية ، أما على الأول فظاهر ، وأما على الثاني ، فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً ، والآية التي بعد تدل على التضييق ، وكانت ناسخة لها ، والاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول ، انتهى كلامه .

وقال في الفتح : أول كتاب الصيام ، لما ذكر احتجاج البخاري بقوله - تعالى - : ﴿ 3 4 5 6 7 8 ﴾ الآية ، قال : أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء ، فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان ، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء ، وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهم محمول على النذب ، بدليل حصر الفرض في رمضان ، وهو ظاهر الآية لأنه - تعالى - قال : ﴿ 6 7 8 ﴾ ثم بينه فقال : ﴿ شهر رمضان ﴾ .

وقد اختلف السلف : هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أم لا ؟ فالجمهور ، وهو المشهور عند الشافعية : أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية ، أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ، فمن أدلة الشافعية : حديث معاوية مرفوعاً : « لم يكتب الله عليكم صياماً » وسيأتي في آخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية : ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة ، المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الرُّبَيْع بنت معوذ ، عند مسلم « من أصبح صائماً فليتم صومه » قلت : فلم نزل نصوم ونصوم صبياننا وهم صغار ، حتى فرض رمضان . . . الحديث ، وحديث أم سلمة مرفوعاً « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث ، وبنوا على هذا الخلاف ، هل يشترط في صحة الصوم الواجب بنية من الليل أم لا ؟ انتهى . هذا ما يتعلق بقوله - تعالى - ﴿ أياماً معدودات ﴾ .

ثم قال - تبارك وتعالى - : ﴿ E F G H I J K L M N ﴾ فأباح - سبحانه - للمريض والمسافر ، الفطر في رمضان ، لوجود المشقة فيه

غالبًا ، رحمة منه وتفضلاً على عباده المؤمنين ، وأوجب عليهما قضاء ذلك إذا زال المرض والسفر ، اللذان علق بهما جواز الفطر عند الجمهور ، أو وجوبه عند بعض السلف والخلف ، وأخبر أنه عدة من أيام آخر ، فدل على عدم وجوب التتابع .

ثم قال - تعالى - : ﴿ U T S R Q ﴾ فأباح ﷺ للذين يطيقون الفطر ، وإن كانوا صحيحين مقيمين ، وأوجب عليهم فدية طعام مسكين لكل يوم ، وهذا على القراءة المشهورة ، وهي الموجودة في المصاحف اليوم ، وهذا قول معاذ بن جبل ، وغير واحد من السلف والخلف وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع : أنها نزلت ﴿ U T S R Q ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت التي بعدها فنسختها ، وروى أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿ T S R Q ﴾ فقال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

فحاصل الأمر : أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم ، بإيجاب الصوم عليه ، بقوله - تعالى - : ﴿ Y X W V U ﴾ [البقرة : ١٨٥] وأما الشيخ الفاني الهرم ، الذي لا يستطيع الصيام ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، والمقصود : أن الله ﷻ نص على جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، وهذا مجمع عليه بين العلماء فيما علمناه ، مع وجوب القضاء عليهما .

فصل : وأما إذا كان المسافر مقيماً مدة غير معلومة ، بل لا يدري متى تنقضي حاجته ، فمتى انقضت سار من مكانه إلى مقصوده الذي يريده ، فهو في حكم السفر على الصحيح من أقوال العلماء ، بل قد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، قال في الشرح الكبير : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون ، انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد المدة التي إذا أجمع المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام والصيام اختلافاً كثيراً ، فالمشهور في مذهب أحمد : أنه إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر ، قال في الشرح الكبير : المشهور عن أحمد أن المدة التي يلزم المسافر الإتمام ، إذا نوى الإقامة فيها أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، رواه الأثرم وغيره ، وهو الذي ذكره الخرقى ، وعنه : إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، ثم حكى هذا أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وعنه : إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، وروى عن عثمان وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، لأن الثلاثة حد القلة ، لقوله عليه السلام : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » فدل أن الثلاثة في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دونه قصر ، ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد ، لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنها قالوا : إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر ليلة فأكمل الصلاة ، ولا يعرف لهما مخالف ، وروى عن علي قال : يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، وعن ابن عباس أنه قال : يقصر إذا أقام تسعة عشر يوماً ، ويتم إذا

زاد ، لأن النبي أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا ، رواه البخاري .

وقال الحسن : صل ركعتين ركعتين ، إلا أن تقدم مصرًا فأتَم الصلاة وصم ، وقالت عائشة : إذا وضعت الزاد والمزاد فأتَم الصلاة ، وكان طاووس إذا قدم مكة صلى أربعًا .

ولنا ما روى أنس ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجع ، وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة ، متفق عليه ، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس : أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة ، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يؤم الناس ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع أكثر من ذلك أتم .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر ، فقال : هو كلام لا يفقهه كل أحد ، فقوله أقام النبي ﷺ عشرًا يقصر الصلاة ، وقال : قدم النبي ﷺ لصبح رابعة ، وخامسة وسادسة وسابعة ، ثم قال : وثامنة يوم التروية ، وتاسعة وعاشرة ، فإنما وجه حديث أنس : أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة ، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وهي تزيد على أربعة أيام ، وهو صريح في خلاف قول من حد بأربعة أيام .

وقول أصحاب الرأي : لا يعرف لهما مخالف من الصحابة لا يصح ، لأنه قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وحديث ابن عباس في إقامة النبي ﷺ تسع عشرة ، وجهه : أن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة ، قال أحمد : أقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ، لأنه أراد حنيئاً ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، وهو دليل على قول الحسن ، انتهى كلامه .

وقد حمل الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس على غير ما حمله أحمد ، وأن مراد ابن عباس بذلك تحديد مدة الإقامة التي أقامها النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، فقال رحمه الله : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، قوله : ونحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا ظاهره : أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام ، وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى في روايته عن شيبان ، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ، ولفظه : وإذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث ، وهو قوله أقام ، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً .

قوله في حديث أنس : أقمنا بها عشرًا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة ، وحديث أنس في حجة الوداع ، ثم قال : وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس ، قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة . . . الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابعة عشر ، فيكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا قام ببلد أربعة أيام قصر ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة .

وأما قول ابن رشد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس ، في أن إقامته عشرة داخل في إقامته تسعة عشر ، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ، ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفتان ، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لا ينوي الإقامة ، بل كان متردداً حتى تهيأ له فراغ حاجته ويرحل ، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ، لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة .

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس : أنه لما كان أن الأصل في المقيم الإتمام ، فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وفيه : أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلدة على ما جاورها وقرب منها ، لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، ثم ذكر كلام أحمد في حديث أنس المتقدم ، وقال المحب الطبري : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه مواضع النسك ، وهي في حكم التابع بمكة ، لأنها المقصودة بالأصالة ، لا يتجه سوى ذلك ، كما قال الإمام أحمد والله أعلم .

وقال أيضاً قبل ذلك في حديث ابن عباس : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً بلياليها ، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة ، فكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر ، بلفظ تقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ، وقال عباد عن عكرمة : تسعة عشر ، كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقي .

ولأبي داود أيضًا من حديث عمران بن حصين ، غزوت مع النبي ﷺ عام الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبد الله بن عباس أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف : بأن من قال تسع عشرة ، عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفها ، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد ، لأن روايتها ثقة ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، وقد أخرجها النسائي في رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الرواي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبها أخذ إسحاق بن راهوية ، ويرجحها أيضًا : أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة .

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة بكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً ، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين ، لكن محله عنده فيمن يجمع ^(١) الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يوم الدخول والخروج فيها أو لا وحجته حديث أنس الذي يليه ، انتهى . وفيه نوع تلخيص وتقديم وتأخير .

(١) أزمع ، أي : أجمع .

وأنت - رحمك الله - إذا تأملت هدية ﷺ في أسفاره ، وأنه يقيم في بعضها المدة الطويلة والقصيرة ، بحسب الحاجة والمصلحة ، ولم ينقل أحد عنه ﷺ أنه قال إذا أقام أحدكم أربعة أيام في مكان أو بلد أو أكثر أو أقل من ذلك ، فليتم صلاته وليصم ، ولا يترخص برخص السفر التي جاءت بها الشريعة السمحة ، مع أن الله ﷻ فرض عليه البلاغ المبين ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، تبين لك : أن الصواب في هذه المسألة ، ما اختاره غير واحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، أن المسافر : يجوز له القصر والفطر ، ما لم يجمع على إقامة أو يستوطن ، فحينئذ يزول عنه حكم السفر ، ويكون حكم المقيم .

هذا هو الذي دل عليه هدية ﷺ كما قال ابن القيم رحمه الله في الكلام على فوائد غزوة تبوك ، قال : ومنها أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة لا يقصر رجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ؛ وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرجه عن حكم السفر ، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع ، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، الحديث . وظاهر كلام أحمد : أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام النبي ﷺ ثمانين عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حُنيئاً ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ؛ وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه أحمد .

وقال المسور بن مخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة ،

يقصرها سعد ونتمها ؛ وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر فصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين القفول ؛ وقال حفص بن عبد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة مسافر ؛ وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة ؛ وقال الحسن : أقمنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنتين وأكثر من ذلك ، لا يجمعون ولا يشرقون ، فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

ثم ذكر مذاهب الناس التي تقدمت ، وأن أحمد حمل الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج ، وفي هذا نظر لا يخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ما هي ؟ وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً : أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام ، ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم قطعاً : أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر ، يقصر الصلاة من أجل الثلج ، ومعلوم أن مثل هذا الثلج لا يذوب ويتحلل في أربعة أيام ، بحيث تنفتح الدروب ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر الصلاة ، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومعلوم أن مثل هذا الجهاد والحصار يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام .

وقد قال أصحاب أحمد : لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو

الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة ، فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر ، وهي : ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ؟ والنبي ﷺ لما أقام زيادة على الأربعة الأيام يقصر بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، يتأسون به في قصرها في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

ثم ذكر أقوال الناس ، ثم قال : والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها ، يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا قول الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ، ولا يقصر بعدها ، وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون ، انتهى ، وهذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فيه نظر لا يخفى ، وأظن أن مراده بذلك إجماع الجمهور ، والله أعلم .

فصل : والذين يجوز لهم الفطر في رمضان أنواع : النوع الأول : المجمع عليه ، وهو ما نص الله عليه في كتابه ، في قوله - تعالى - ﴿ E F G H I ﴾ J K [البقرة : ١٨٤] وهو المريض ، والمسافر ، فهذان نوعان ، مجمع على جواز الفطر لهما في الجملة . النوع الثالث : ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، من قوله - تعالى - : ﴿ Q R S T U V ﴾ وما فهموا على القراءة الأخرى ﴿ Q R S ﴾ أي يكلفونه ويشق عليهم ، وهم أنواع كثيرة .

الأول : الحامل التي تخاف على نفسها وولدها ، الثاني : الموضع التي تخاف على ولدها ، سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة ، والولد لها أو لغيرها .

الثالث : الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، اللذين يشق عليهما الصيام ، الرابع : صاحب العطش الذي يشق عليه الصيام ، فكل هؤلاء الأنواع الأربعة ، ثبت عن الصحابة جواز الفطر لهم ، فمنهم من أوجب القضاء على هؤلاء مع الفدية ، ومنهم من أوجب الفدية دون القضاء قال أحمد في رواية صالح : الموضع والحامل تخاف على نفسها ، تفطر وتقضي وتطعم ، أذهب إلى حديث أبي هريرة .

وأما ابن عباس وابن عمر يقولان : تطعم ولا تقضي ، وكان ابن عباس يقرأها ﴿ يطوِّقونه ﴾ قال : يكلفونه ، ومن قرأ ﴿ S ﴾ فإنها منسوخة ، نسخها قوله : ﴿ U V W X Y ﴾ [البقرة : ١٨٥] فقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة وجوب الفدية ، ولا يعرف لهم مخالف ، واختلفوا في القضاء ، وعن عطاء عن ابن عباس ، كان يرخص في الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحامل ، والمريض ، ولصاحب العطش أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً ، رواه سعيد .

وأما الظئر التي ترضع ولدها بأجرة أو بدونها ، فذكر ابن عقيل أنها تستبيح الفطر ، كاستباحته لولدها ، لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهي كالمسافر في المضاربة يستبيح بسفره ما يستبيح بالسفر لنفسه ، وطرده العمل في الصنائع الشاقة ، إذا بلغت منه الجهد ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يباح في حقه ، ولا في حق غيره ، ومن لم يمكنه إنجاء شخص من المهلكة إلا بالفطر ، مثل أن يكون غريقاً أو يريد أحد أن يقاتله أفطر ، وكذلك إذا أحاط

العدو ببلد ، وكان الصوم المفروض يضعفهم ، فهل يجوز لهم الفطر ؟ على روايتين ، ذكرهما الخلال في كتاب السير .

وقال في الإنصاف : ونقل حنبل إذا كانوا بأرض العدو ، وهم بالقرب ، أفطروا عند القتال ، واختار الشيخ تقي الدين : الفطر للتقوي على الجهاد ، وفعله هو وأمر به لما نزل العدو دمشق ، وقدمه في الفائق ، وهو الصواب ، قال : ولو خاف بالصوم ذهاب ماله ، يعني أفطر ، وقال في الشرح الكبير : والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر ، لأنه في معناه ، قال الإمام أحمد فيمن به شهوة غالبية ، يخاف أن تنشق انثياه ، فله الفطر .

وقال في الجارية : تصوم ، فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض ، يعني إذا حاضت وهي صغيرة ، قال القاضي : هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام ، فيباح لها الفطر ، وإلا فلا ، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة حديثاً يشهد لهذه الرواية ، وهو عن أبي العلا بن الشخير ، عن عائشة : أنه أجهدتها العطش وهي صائمة ، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يوماً ، قال رواه حرب بإسناد جيد ، انتهى . والله - سبحانه - أعلم .

فصل : فظهر بما ذكرناه الجواب عن قول السائل ألهمه الله الصواب ، وعلى القول بالجواز ، هل يجب إذا كنا مجتمعين على الإقامة مدة غير معلومة ؟ إن ذلك لا يجب على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإنما الإشكال في الاستحباب أو الجواز ، فإذا تقرر : أن إقامة المسافر في مدة غير معلومة ، أو معلومة لكنه لم ينو الاستقرار والاستيطان ، أن ذلك لا يقطع حكم المسافر ، بقي الكلام في استحباب الصيام في السفر أو جوازه .

فاعلم أن هذه المسألة : اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً ، فذهب عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، أن ذلك لا يجوز ، فإن صام أمر بالإعادة ، قال أحمد / : عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة ، وروى الزهري عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : الصيام في السفر كالفطر في الحضر ، وهو قول أبي محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه ، ولأنه ﷺ أفطر في السفر ، فلما بلغه أن قومًا صاموا ، قال : « أولئك العصاة » وروى ابن ماجة بإسناده ، أن النبي ﷺ قال : « الصائم في رمضان في السفر كالْمفطر في الحضر » .

قال في الشرح : وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول ، قال ابن عبد البر : هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، هجره الفقهاء كلهم ، والسنة ترده ، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أن النبي ﷺ قال له : « إن شئت فسم » متفق عليه ، وحديث أنس : كنا نساfer مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، متفق عليه ، قال : وأخبارهم محمولة على تفضيل الفطر ، انتهى .

ففي هذا دليل على أن الشارح وغيره من الأصحاب ، وافقوا على نفي الاستحباب ، ومن تأمل أدلة الفريقين حق التأمل ، وترك التعصب والتقليد تبين له أن غاية الأمر هو الجواز ، مع ما يعارضه من الأدلة ، التي هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر ، من فعل النبي ﷺ وقوله ، كما قاله الزهري وغيره في هذه المسألة ، وأما الاستحباب : فالأدلة الصحيحة الصريحة تدل على نفي ذلك لمن تأمل ، مع أنه قد قال بذلك طائفة من السلف .

واحتج من رأى الأمرين سواء ، بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فقال : « أي ذلك شئت يا حمزة » وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون ، أن رجلين سافرا ، فصام أحدهما وأفطر الآخر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « كلاهما أصاب » وبحديث أبي سعيد وجابر ، كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ولا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، وعن عطاء إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

وأما من رأى الفطر أفضل ، فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو « هي رخصة من الله - تعالى - ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم : سعد بن أبي وقاص ، صح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر ، وكان معه رفيق ، وكان يقول : يا نافع اصنع له سحوره ، قال نافع : كان ابن عمر يقول : رخصة ربي أحب إلي ، وإن أجر لك أن تفطر في السفر .

قال أبو محمد : ولسنا نقول بشيء من هذه الأقوال ، فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض ، لأن كلها متفقة على جواز الصوم في رمضان في السفر ، وهو خلاف قولنا ، وإنما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك ، فنقول وبالله نتأيد ونستعين .

أما قول الله - تعالى - : ﴿ ٨ ٧ ٦ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٨ ٧ ٦ ﴾ فقد أتى كبيرة من الكبائر ، وكذب كذباً فاحشاً ، من احتج بها في إباحة الصوم في السفر ؛ لأنه حرف كلام الله عن مواضعه ، نعوذ بالله من مثل هذا ، وهذا عار لا يرضاه محقق ، لأن نص الآية ﴿ ٨ ٧ ٦ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٨ ٧ ٦ ﴾ وإنما

نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة ، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وأطعم مكان كل يوم مسكيناً ، وكان الصوم أفضل ، هذا نص الآية ، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ، ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً ؛ وبهذا جاءت السنن ، ثم ذكر الأحاديث ، والآثار في ذلك .

ثم قال : وأما حديث ابن المحبق ، من كانت له حمولة . . . الخ ، فحديث ساقط ، لأنه من رواية عبد الصمد بن حبيب ، وهو بصري لين الحديث ، عن سنان بن سلمة بن المحبق ، وهو مجهول ؛ وأما حديث الغطريف وأبي عياض ، فمرسلان ، ولا حجة في مرسل ، وأما حديث حمزة بن عمرو ، فإنه من رواية ابن ابنه ، حمزة بن محمد بن حمزة ، وهو ضعيف ، وأبوه كذلك ، وإنما الثابت من حديث حمزة ، هو كما ذكره - إن شاء الله تعالى - .

وأما حديث أبي سعيد ، وأبي الدرداء وجابر ، فلا حجة لهم في شيء منها ، لوجهين : أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه ﷺ كان صائماً في رمضان ، وإذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ، ولا الاحتياج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن ، وقد يمكن أن يكون صائماً متطوعاً . والثاني : أنه لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيه حجة ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر ، فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً ، لكان منسوخاً بآخر أمره ﷺ ، كما ذكره إن شاء الله .

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر ، لمن أهل عليه الشهر في الحضر ، بقوله - تعالى - : ﴿ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ فلا حجة لهم في هذه الآية ؛ لأن

الله - تعالى - لم يقل فمن شهد منكم بعض الشهر فليصمه ، وإنما أوجب - تعالى - صيامه على من شهد الشهر ، لا على من شهد بعضه ، ثم يبطل قولهم أيضًا : قول الله - تعالى - : ﴿ON ML K J I H G F E﴾ فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر ، وأيضًا : فإن رسول الله ﷺ صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر ، وهو أعلم بمراد ربه - تعالى - .

قال أبو محمد : فإذا لم يبق لهم حجة لا من قرآن ، ولا من سنة ، فلنذكر البراهين على حجة قولنا بحمد الله - تعالى - وقوته ، ثم ذكر حجته بالآية ﴿E ON ML K J I H G F﴾ قال : وهذه الآية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة ، ثم ذكر حديث جابر أولئك العصاة ، وقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » وحديث عبد الله بن الشخير : أن رسول الله ﷺ قال له ، وقد دعاه إلى الغدا « أتدري ما وضع الله عن المسافر » قلت : ما وضع الله عن المسافر ؟ قال : « الصوم وشطر الصلاة » قال وهذه آثار متواترة متظاهرة ، لم يأت شيء يعارضها ، فلا يجوز الخروج عنها .

فإن قيل : فإن هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر ، وأنتم تبيحون فيه كل صوم إلا رمضان وحده ، قلنا : نعم ، لأن النصوص قد جاءت بمثل ما قلنا ، لأن الله - تعالى - قال : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة : ١٩٦] فافترض - تعالى - صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد ، وقال رسول الله ﷺ في الحظ على الصوم يوم عرفة ، ما سنذكره إن شاء الله ، وهو في السفر لمن كان حاجًا ، وقال ﷺ : « إن أفضل الصيام صيام داود ، يصوم يومًا ويفطر يومًا » فعم ولم يخص ، وقال ﷺ : « من صام يومًا في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه » فحضر على الصوم في

السفر ، فوجب الأخذ بجميع النصوص .

فخرج رمضان في السفر بالمنع وحده ، وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ، ولا يجوز ترك نص لآخر ، ثم ذكر الآثار عن عمر ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير والشعبي والزهري ، وعلي بن الحسين ومحمد ابنه ، والقاسم بن محمد ، ويونس بن عبيد : أنهم أنكروا الصيام في السفر ، فمنهم من يأمره بالقضاء ، ومنهم من ينكره ولم يذكر عنه الأمر بالقضاء ، انتهى ملخصاً .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه اشتد عليه الحر « ليس من البر الصيام في السفر » لما ذكر أقوال الناس في المسألة ، قال : والذي يترجح قول الجمهور ، لكن يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة ، وقد روى أحمد بن حنبل من طريق أبي طعمة ، قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة . وهذا محمول على من رغب عن الرخصة ، لقوله ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر ، فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أزال ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد ، قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصائم ، ادفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ، ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أبي أمية ، عن أبي ذر نحو ذلك ،

وستأتي في الجهاد ، ومن طريق مورك عن أنس نحو هذا مرفوعاً ، حيث قال النبي ﷺ في المفطرين لما خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

واحتج من منع الصوم أيضاً : بما وقع في الحديث الماضي : أن ذلك كان آخر الأمرين ، وإن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر ، من فعله ﷺ ، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ .

ونعقب أولاً : بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر ، من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ، ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك ، لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ، ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال النبي ﷺ : « إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » وكانت عزيمة فأفطروا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان ، لأنه عزم عليهم فخالفوه ، وهو شاهد لما قلناه ، من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو .

وروى الطبري في تهذيبه ، من طريق خيثمة : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر ؟ فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، فقلت له أين هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا عَلَيْهِ مِنَ صَوْمِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ ﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياً ، وننزل على غير شبع ، وأما اليوم : نرتحل شباعاً ، وننزل على شبع ، وأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم .

وأما الحديث المشهور « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فقد أخرجه ابن ماجة مرفوعاً ، من حديث ابن عمر ، بسند ضعيف ؛ وأخرجه الطبراني من طريق أبي سلمة ، عن عائشة أيضاً ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، رواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً ، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقفة فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته ، فهو محمول على ما تقدم أولاً ، حيث يكون الفطر أولى من الصوم ، والله أعلم .

وأما الجواب عن قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » فسلوك المجيزون فيه طرقاً ، فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، وكذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب ، من رواية كعب بن عاصم الأشعري ، ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كهية الوجد ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لصاحبكم ؟ أيّ وجع به » قالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ : « ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم » قال فكان قوله ﷺ لمن كان في مثل تلك الحال .

وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة ، أن كراهية الصوم في السفر ، مختصة لمن هو في مثل هذه الحالة ، ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحال ، قال : والمانعون من الصيام في السفر ، يقولون : إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه

للفرق بين الأدلة ، السبب والسياق والقرائن ، على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد حمل ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به ، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم ، فهو المرشد لبيان المجملات وتعيين الاحتمالات ، كما في حديث الباب ، وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث ، على من أبي قبول الرخصة ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ، ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول .

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا الكامل ، الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم عن أن يكون برًا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم ، إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً ، وهو نظير قوله ﷺ : « ليس المسكين بالطواف » فإنه لم يرد إخراجاه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة ، الذي لا يجد غناء يغنيه ، ويستحي أن يسأل ، ولا يفتن له ، انتهى . وفيه بعض تلخيص .

ولا يخفى ضعف هذا المسلك ، الذي سلكه الطحاوي في هذا الموضع ، وقد شنع ابن حزم في شرح المحلى على قائل ذلك ، وقال : هذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وكذب على رسول الله ﷺ ، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار ، بنص قوله عليه السلام ، وليس إذا وجد نص قد جاء نص آخر ، أو إجماع بإخراجه عن ظاهره ، وجب أن يبطل جميع النصوص ، وتخرج عن ظاهرها ، ويقال له : إذا قلت هذا ، فقله أيضًا في قوله الله - تبارك وتعالى - : ﴿ # \$ % & ' ([البقرة: ١٧٧] ولا فرق . انتهى .

وقول الحافظ / ، في حديث أبي سعيد : أنه نص في المسألة ، من العجب ، لأن أبا سعيد لم يذكر أن ذلك الصيام الذي فعلوه مع رسول الله ﷺ بعد النهي كان في رمضان ، فهو محتمل لأن يكون صيام تطوع .

وقوله : ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان ، لأنه عزم عليهم فخالفوه ، وهو شاهد لما قلناه ، من أن الفطر أفضل لمن يشق عليه ، فأبي شاهد في قوله « أولئك العصاة » في أن الفطر أفضل من الصيام ، والصيام جائز لكن الفطر أفضل ، وهو صريح في أنهم عصاة لله ورسوله حين صاموا ، وقد نهاهم عن ذلك وأمرهم بالفطر .

والمقصود : أن القائلين باستحباب الصيام ليس معهم حجة صحيحة أصلاً ، بل الأدلة الدالة على النهي عنه أظهر ، وغاية الأدلة أن تدل على الجواز ، وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره ، وأما الاستحباب فبعيد جداً ، والله ﷻ أعلم .

وأجاب أيضاً : أما جواز الإفطار في رمضان ، فيجوز الصيام والإفطار ، وصام الرسول ﷺ وأفطر في السفر .

وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن / ، أما مسألة الفطر للمسافر في رمضان والصيام ، فالذي دلت عليه الأحاديث : أن المسافر إذا كان سفره مباحاً ، أنه يخير بين الفطر والصيام ، فلا ينكر على من صام ولا على من أفطر . روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح ، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد ، قال كنا نساfer مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، فما يعاب

على الصائم صومه ، ولا على المفطر فطره ، وفيه أحاديث غير هذين الحديثين .
وأجاب ابنه الشيخ عبداللطيف : وأما اتفاق الغزو على الصوم ، فكنت
أحب لهم الأفضل ، وموافقة السنة ، في عدم الاتفاق على ترك قبول الرخصة التي
يحبها الله .

سئل الشيخ عبد الله أبابطين : عن فطر من أخذ شيء من ماله ولا
يقدر عليه إلا بالفطر ؟
فأجاب :

أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ، ولا يقدر أهل البلد على حقوق المأخوذ
إلا بالفطر ، فإنه جائز فيما نرى .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، ممن لا يعتاش إلا من الحشيش
وأشباهه ، ولا يقدر إلا مفطراً ؟
فأجاب :

إذا صار رجلاً ضعيفاً ، ويعتاش من الكلاء حشيشاً وأشباهه ، ولا يقدر
يحترف إلا مفطراً ، فإن كان يقدر أن يعتاش بلا حرفته هذه فلا يفطر ، فإن كان
ليس له ما يقوم به إلا حرفته هذه ، ولو يتركها لحقه الضرر ، فأرجو أنه يجوز له ،
فإذا وقعت الضرورات حلت المحظورات ، وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر
بالجوع فلا له عذر ، والذي يعتاش به في النهار يضمه إلى وقت الإفطار ، إلا إن
كان مثل هذا عندكم لو ما يفطر تلفت نفسه ، أو لحقه ضرر بين ، فلا تنكروا
عليه .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف : أما الراعي إذا لم يعتمد الفطر ،
ووجد مشقة تفضي إلى الخطر على نفسه جاز له الفطر .

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري : رعاة الغنم إذا صاموا
وخافوا من شدة العطش ، فلا بأس أن يفطروا ، ولكن لا يفطروا حتى يشتد بهم
العطش ، وأما ظن وجود ذلك فلا يكفي .

وأجاب أيضًا : الذي يرعى الإبل أو غيرها ، أو يكون في عمل شاق
فيعطش في نهار رمضان ، فالظاهر من أصول الشرع : أن الضرورة تبيح مثل
هذا ، وهو ما إذا كان صائمًا فعطش ، فخاف إن بقي على صيامه من التلف أو
حدوث علة ، فحينئذ يباح له الفطر ويقضي ، والفطر الذي يباح له هو الذي يسد
رمقه ، بمنزلة الأكل من الميتة ، وأما ترك التكسب من أجل خوف المشقة فلا
يترك ، بل يسعى في طلب المعيشة ويصبر ، فإن عرض له أمر ضروري فيعمل بما
ذكرنا .

سئل الشيخ سعيد بن حجي عن أوجب النية للصوم الواجب من
الليل ، هل محلها الليل كله ؟ أم تختص بوقت منه ؟
فأجاب :

قال في الشرح الكبير : ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل ، وهو
مذهب مالك والشافعي ، وفي الكافي عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم
يبيت الصيام فلا صيام له » رواه أبو داود . وفي المبدع : لا يصح صوم واجب إلا
أن ينويه من الليل ، لما روى ابن عمر عن حفصة ، أن النبي ﷺ قال : « من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ، وعن عائشة مرفوعاً : « من

لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له « رواه الدارقطني ، وظاهره : أنه في أي وقت من الليل نوى أجزاءه ، لإطلاق الخبر ، وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم ، كالجماع والأكل ، أو لا ، نص عليه ، انتهى . فقد عرفت : أنه متى نوى من الليل قبل الفجر في الصوم الواجب صحت منه .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن السحور . . . الخ ؟

فأجاب :

وأما السحور فهو مسنون وإن قل ، كما في الحديث : « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد ، عمن أكل في رمضان ؟

فأجاب : والذي يأكل في رمضان أو يشرب يؤدب .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين إذا داوى الإنسان عينه ليلاً فوجد طعمه في حلقه نهائراً ... الخ ؟

فأجاب :

إذا داوى الإنسان عينه ليلاً ، فوجد طعمه نهائراً في حلقه ، أرجو أن لا يضره .

وسئل عن وجود روائح الأشياء ... الخ ؟

فأجاب :

روائح الأشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك إلاّ الدخان ، إذا شمه

الصائم متعمداً لشمه ، فإنه يفطر بقصد شم الدخان ، أي دخان كان ، وإن دخل في أنفه من غير قصد لشمه لم يفطر ، لمشقة التحرز منه .

وسئل الشيخ سعيد بن حجي ، عن الفصد ، والكحل في نهار رمضان ؟

فأجاب :

قال في الإقناع وغيره ، ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا ، وقال في الكافي : وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقة أفطر ، لأن العين منفذ ، فإن شك في وصوله لكونه يسيراً كاملاً ونحوه ، ولم يجد طعمه ، لم يفطر نص عليه ، وقال الشافعي : لا يفطر الكحل ، واختاره الشيخ تقي الدين ، فقد عرفت : أن الأحوط تركهما في نهار رمضان .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : الوارد أنه ﷺ كان يكتحل إذا أراد أن ينام ، ثلاثاً في هذه ، وثلاثاً في هذه ، واتباعه هو السنة ، وأما الاكتحال في نهار رمضان ، فالزاعم أنه سنة يطالب بالحجة ، فهل يجد أنه اكتحل في نهار رمضان ؟ كما ورد في السواك للصائم ، وقلنا به لورود الأثر به ، وتركنا كلام الفقهاء أنه يترك بعد الزوال ، وقال شيخ الإسلام وابن القيم : لا يكره ، فأخذنا بذلك .

وأما الكحل : فلا حاجة إليه ، ولم يزل أهل التحقيق يتقون مسائل الخلاف ، ما لم يكن معهم نص يتركون قول المخالف له ، وقد قال ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فالأولى بل الواجب : اجتنابه في حق الصائم ، لأن وصوله إلى الحلق متحقق بالتجربة .

سئل الشيخ أبا بطين ، عمن قبل أو لمس وهو صائم ، فأمنى أو

أمنى الخ ؟

فأجاب :

المشهور في مذهب أحمد ، أنه يفطر بذلك ، وفقاً لمالك ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، والله أعلم .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ ، عن الترفة ؟

فأجاب :

إذا كان صائماً فلا يدخلها ، إذا وصلت الفم يتركها تخرج .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، عن جماعة أفطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس ؟

فأجاب :

الأحوط القضاء ، وهو الذي نحب .

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل ، فبان بالعكس ، ففي وجوب القضاء عليه اختلاف في مذهب أحمد وغيره ، واختار الشيخ تقي الدين أن لا قضاء عليه ، فنأمره بالقضاء احتياطاً لا وجوباً .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن تقليد المؤذن . . . الخ ؟

فأجاب :

وأما تقليد المؤذن : إذا كان في السماء غيم ونحوه ، فلا ينبغي تقليده ، لأنه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد ، بل يجتهد الإنسان لنفسه ، فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب ، فيجوز له الفطر مع غلبة الظن ، وأما في الصحو ،

فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن إذا كان ثقة .

سئل الشيخ سليمان بن سحمان ، عن قول من قال : إنه لا يجوز لأحد أن يفطر بعد مغيب الشمس ، حتى يذهب شعاع الشمس من الأفق ، يعني الحمرة الشديدة ، التي تبقى بعد غيوب القرص ؟

فأجاب :

هذا القائل جاهل مركب ، لا يدري ، ولا يدري أنه لا يدري ، وهذا المذهب الذي يحض عليه من تأخير الأذان والفطر ، إلى ذهاب شعاع الشمس من الأفق ، هو مذهب الرافضة ، فإنهم يؤخرون الفطور إلى هذا الوقت ، وقد قال ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية / ، عن غروب الشمس ، أيجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب بقوله :

الحمد لله ، إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ، ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » فتأمل ما ذكره رحمه الله ، من أنه إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، وأنه لا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

فإذا عرفت هذا عرفت أن من نهى الناس عن الأذان ، وعن الإفطار ، إلا بعد ذهاب هذا الشعاع والحمرة الشديدة ، فقد نهى عما أمر به رسول الله ﷺ وأمر

بسلوك طريقة الأرفاض ، في تأخير الأذان والفطر ، إلى ظهور النجم وذهاب الحمرة ، وقد أفصح رحمه الله بما يزيل الإشكال ، بقوله : إذا غاب جميع القرص ، فالحكم منوط بغيوبة القرص جميعه ، لا بذهاب الحمرة الشديدة ، فإنه لا عبرة بوجودها .

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد . رحمهما الله . ، عن جامع في نهار رمضان ؟

فأجاب :

الذي يجامع فيه يقضي ، وتلزمه الكفارة بعق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً .

وأجاب أيضاً :

الذي وقع على امرأته بعدما تبين الفجر ، وهو ناسٍ لصومه ، فهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال مشهورة ، وهي روايات عن أحمد ، أحدها أن الناسي كالعامد يقضي ويكفر ، وهو قول مالك والظاهرية ، الثاني : لا يكفر وليس عليه إلا القضاء ، اختاره ابن بطة وهو رواية عن مالك ، الثالث : لا يقضي ولا يكفر ، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، قال في شرح مسلم وهو قول جمهور العلماء ، وهذا القول هو الذي يترجح عندنا .

وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : إذا جامع جاهلاً أو ناسياً في نهار رمضان ، هل حكم الجاهل حكم الناسي ؟ أم بينهما فرق ؟ فالمشهور أن حكمها واحد عند من يوجب الكفارة ، وبعض الفقهاء فرق بين من يكون جاهلاً

بالحكم ، أو جاهلاً بالوقت ، فأسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت ، كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن أنه من شعبان ، أو جامع معتقداً أن الفجر لم يطلع فبان أنه قد طلع ، ومن أسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى ، قال الشيخ تقي الدين : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً ، ولا كفارة أيضاً .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي ، بعد ذكر صوم يوم الشك الذي تقدم قوله ولا تثبت بقية توابعه ، يعني وجوب الكفارة بوطء فيه ، وحلول الآجال والمعلقات ونحوه ، إذا ثبت هذا : فاعلم أن المجامع يوم الشك لا كفارة عليه ، وإنما عليه الصوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ، أي قضاء ذلك اليوم لقوله : ﴿ ۞ ﴾ U V W X Y الآية [البقرة : ١٨٥] .

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز : وأما الجماع يوم الشك ، وهو آخر يوم من شعبان ، إذا غم على الهلال ، أو حال دون منظره غيم أو قتر ، فهي مسألة نزاع ، وجمهور الفقهاء على وجوب الكفارة ، وكلام شيخ الإسلام مشهور في عدم الوجوب ، بناء على أصل ، وهو أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، واحتج على ذلك بحجج من أشهرها : قصة تحويل القبلة ، والرجل الذي أتى إلى أهل قباء ، وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ فتحول إلى الكعبة ، أو كما قال ، فاستداروا إلى الكعبة كما هم ، وصلوا إليها بقية صلاتهم ، فقال : هذه حجة أن الشرائع لا تلزم ، إلا بعد العلم ، لأنهم صلوا أول الصلاة يقيناً بعد نسخ القبلة ، لكن لم يبلغهم ، فاجتازوا بها ولم يعيدوها .

لكن يقال مثل وجوب الكفارة في هذه المسألة ، يسوغ لمن أحسن الاجتهاد أن يفتي فيها بما بلغ اجتهاده ، والرخصة في ذلك للناس في هذه المسألة ،

والمجاهرة بذلك ، جهل قبيح عند أهل التحقيق ، والذي يتبع الرخص زنديق ، لأنه متلاعب بالشريعة ، ولم نزل نرى مشائخنا يحذروننا عن ذلك ، شيخنا عبد الرحمن بن حسن ، وابنه الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ علي بن حسين ، وغيرهم .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف : من جامع يوم الشك ، فالصحيح من أقوال العلماء : أن لا قضاء عليه ولا كفارة .

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، ثم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقاً ، وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟
فأجاب :

في هذه المسألة خلاف كثير ، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد ، وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية أخرى : لا كفارة عليه اختاره ابن بطة ، وعنه لا قضاء ، اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والمكره كالمختار في المشهور من المذهب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعن أحمد رواية أخرى : الجمهور لا كفارة عليها .

والمرأة المطاوعة يفسد صومها ، وتكفر في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والرواية الأخرى لا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعي ، وفي فساد صوم المكروهة على الوطء روايتان ، إحداها يفسد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والثانية لا يفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول بفساده فنص أحمد لا كفارة عليها ، وهو قول الأكثرين ، وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان ، أحدهما أنها كالرجل ، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب ،

وهو قول الجمهور لا كفارة عليها .

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، وقوله : ولأنه حق مال يتعلق بالوطء ، يعني أن الكفارة حق ، يجب في المال بسبب الوطء ، وقوله : من بين جنسه ، معناها : أن الكفارة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه ، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع ، كالقبلة واللمس ونحوهما ، فلا كفارة في ذلك ، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام ، من الأكل والشرب ونحوهما .

وأجاب الشيخ سعيد بن حجي : لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان ، لعدم حرمة الزمان ، قال في الكافي : ولا تجب الكافرة بالوطء في غير رمضان ، لعدم حرمة الزمان ، وقال في الزبد وشرحه ، لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع : فلا كفارة على من أفسده بغير جماع ، أو بجماع في غير رمضان ، كنذر وقضاء ، لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بالجماع .

سئل الشيخ حسين بن علي بن حسين ، عن رجل مرض في رمضان ، ثم عوفي مدة يسيرة ، ثم أتاها مرض ثان ومات فيه . . . الخ ؟

فأجاب :

إذا مات رجل في رمضان فلا يقضي عنه ، إلا إذا عوفي بعد رمضان ، ومضى وقت يمكنه فيه الأداء ولا فعل ، فهو يقضي عنه ، أو يكفر عنه على ما فيه من الخلاف .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : لا يقضي ، يعني صيام الفرض إذا مات في مرضه ، وأما النذر إذا كان عليه صيام نذر ، لزم وليه صيامه عنه .

وأجاب أيضًا : إذا ترك المريض الصلاة مدة فإن كان لا يشعر بذلك لأجل المرض ، فهو مرفوع عنه الوجوب ، وإن كان يصلي ولا يعلم بينه وبين نفسه فيحمل ذلك على أنه مصل ، ولا تقضى عنه الصلاة ، هذا الظاهر وهو الأصح ، وكذلك الصوم لا يقضى ، وأما النذر فهو يقضى على الأصح .

وأجاب الشيخ عبدالله العنقري : من أفطر أيامًا من رمضان لعذر ، ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات ، فيطعم عنه عن كل يوم مسكين ، ولا يصام عنه ، لأن قضاء الصوم عن الميت يخص المندور فقط ، وأما من استمر عذره حتى مات فلا شيء عليه .

وأجاب بعضهم : وأما من دخل عليه رمضان آخر ، وفي ذمته قبل قضاء من رمضان الأول ، وتأخيره من غير عذر فيطعم مع صيام ما عليه كل يوم مسكينًا ، ربع صاع برًا ونصفه من غير البر ، والظاهر من مذهب الشافعية : إن الإطعام يتكرر كل عام بالتأخير .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين : هل يجب التتابع في قضاء رمضان ؟

فأجاب :

وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التتابع .

سئل أيضًا / : إذا حصل شك في هلال المحرم .. الخ ؟

فأجاب :

روى عن أحمد قال : إذا اشتبه علينا أول الشهر صمنا ثلاثة أيام ، وأما البيض فالأمر فيها واسع ، إذا حصل صيام ثلاثة أيام ، حصل المطلوب من صوم ثلاثة أيام .

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، عما يخص به يوم المولد من النحر ، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب ، من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخص به يوم عاشوراء من النحر ؟

فأجاب :

هذه الأمور المذكورة من البدع ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث : « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » والعبادات مبناهما على الأمر والنهي والاتباع ، وهذه الأمور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ، ولا الصحابة والتابعون ، وقد قال النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذه الأمور ليس عليها أمره ﷺ ، فتكون به مردودة يجب إنكارها ، لدخولها فيما أنكر الله ورسوله ، قال - تعالى - : ﴿ شَرَكُوا شَرْعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ ﴾ ٢٨٢ وهذه الأمور مما أحدثها الجهال بغير هدى من الله ، وأما حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فضعفه شيخ الإسلام ، لكن يحصل التوسعة بدون اتخاذ عيداً .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : الحديث المروي عن آدم في فضل يوم النصف من رجب كذب لا أصل له ، وأما صيام يوم النصف من شعبان فغير مشروع ، وإن كانت تلك الليلة فيها فضل ، وأما نهار الليلة التي يدعون أنها ليلة المعراج فلم يرد فيه شيء ، وتخصيصه بالصيام بدعة .

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي : وما يجري في رمضان من تعظيم

يوم الخميس ، لا سيما الأخير ، فهذا مما ينبغي إنكاره ، وظاهر كلام الشيخ بل صريحه : أن هذا من المنكرات المحدثه ، فتأمل كلامه يظهر لك الحكم - إن شاء الله تعالى - .

سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق : عن ليلة القدر ، هل تنقل في العشر الأواخر ؟

فأجاب : ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - : أن ليلة القدر تنقل في الوتر من العشر الأواخر .

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين ، عن خروج المعتكف لغسل الجمعة ؟
فأجاب :

وأما خروج المعتكف لغسل الجمعة فلا يخرج له ، ولا لغيره من السنن ، إلا أن يشترط ذلك في أول اعتكافه ، فيجوز له الخروج ، ويصح شرطه .